جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية لقواعد البيانات
(دراسة مقارنة)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة: عباسن نسيمة
إشراف الأستاذة: د/ معزوز دليلة

لجنة المناقشة

الأستاذ: ..... بلعزوز رابح .....رئيسًا
الأستاذة: ..... د/ معزوز دليلة ..... مُشرِفًا ومقرِّرا
الأستاذة: ..... د/ بلحارث ليندة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة
2015/03/07

تشكرات

الشّكر أوّلا وآخرا، جهرا وخفية، حال السّواء والضّراء،

وفي كلّ حال لله الواحد الأحد المتفضّل علينا بنعمه وآلائه

أتقدم بالشكر والتقدير لكلّ من تتلمذت على يديه وأفدت منه في جميع مراحل حياتي التعليمية

ووفاءً وعرفنا بالجميل أتقدّم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة معزوز دليلة على توجيهاتها السديدة وآرائها الرّشيدة

ومصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)).

فإنّه لا يفوتني أن أشكر من كان له الفضل في وضع الأساس الأول لهذا العمل الأستاذ الفاضل الدكتور حمودي ناصر

إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

الذين تكبّدوا عناء تصويب وتسديد ما جاء في هذه المذكّرة

فجزاهم الله أوفى جزاء

إلى أستاذي مثال العلم والتواضع الدكتور شيهاني سمير

الذي لم يبخل علينا بتشجيعاته ومراجعه

فسدّد الله خطاه وبارك الله له في كلّ شيء

إلى زميلي "سعيدون رزيق" الذي قاسمني مشقة تجميع المادة العلمية،

فجزاه الله خير جزاء

إلى مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الذي قدم لنا يد العون فجزاه الله خيرا

إهداء

إلى روح أخي طيّب الله ثراه ...

إلى مصدر الحنان، التي لا تقدّر بثمن، أّمي الحبيبة الغالية...

إلى معلّمي الأّول، الذي لن يكّرره الزمن، أبي أمدّه الله بدوام الصّحة وطول العمر...

إلى جدّي وجدّتي اللّذين أنارا لي طريقي بدعائهما...

إلى منبع سعادتي وفخري، إخوتي وأخواتي الأعزّاء...

إلى زوجة أخي مثال الوفاء والعطاء...

إلى بهجة البيت إيهاب وسعيد....

إلى خطيبة أخي لبنى...

إلى ريما وياسمين

إلى أخوالي وخالاتي...

إلى كّل الصّديقات...

إلى صاحب الصبر والتحدي زميلي سيني شعبان...

إلى كّل الزّملاء والزميلات...

إلى كّل من تمنى لي النجاح والتوفيق...

أهدي ثمرة جهدي

ليس للفكر البشري حدود؛ إذ لا يمكن إخضاعه لضوابط معيّة؛ لأنّه يكمن في العقل، ويخرج للّناس علما وفّنا وأدبا، وتحرص كلّ الدول على وضع قوانين لحماية الإنتاج الفكري[1]، خاصة مع التطّور الهائل الذي شهده العالم في مجال الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات[*] ، التي يشكل الحاسب الآلي فيها حجر الزّاوية؛ بل ويعتبر سيّد الاختراعات الحديثة بلا منازع، وشبكة الانترنت سيّدة تطبيقات ثورة المعلومات[2] ، هذه الأخيرة أثرت وبشكل فعّال في مختلف قواعد الأنظمة القانونية ومرتكزاتها.

كان أثرها الأوضح في مجال الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتعلّق بتوفير الحماية للمصنّفات الرقمية؛ إذ أّدى ظهور هذا الشكل الجديد من المصنّفات إلى انتشار ظاهرة القرصنة وانتهاك حقوق المؤلّفين؛ ممّا أوجب إحاطة هذه المصنّفات بحماية فعّالة على أساس حقّ المؤلّف.

بذلك لم تعد المصنّفات الأدبية تقتصر على الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات... الخ؛ بل امتّدت لتشمل مصنّفات غاية في التقنية، منها ما ينتمي إلى الشبكة العنكبوتية كأسماء النطاقات أو عناوين المواقع، عناوين البريد الإلكتروني ومحتوى المواقع، ومنها التي يرتبط إنشاؤها بالحاسب الآلي كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، هذه الأخيرة التي تعتبر أهم أشكال النشر الإلكتروني.

كيف لا وقد أّدى التقّدم التكنولوجي إلى زيادة حجم الإنتاج الفكري، وازدادت معه حركية تبادل المواد العلمية والثقافية على المستوى العالمي، وبشكل خاص على شبكة الانترنت[3]؛ فاحتوتها قواعد البيانات[*] بتركيبتها التقنية المحكمة وبقدرتها الفائقة على الاستيعاب.

---

[1]- د/ محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنّفات الإلكترونية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلّد السابع والعشرون، العدد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 8.

[*]- تعرّف تكنولوجيا المعلومات بأنّها: "استعمال التكنولوجيات الحديثة للقيام بإلتقاط ومعالجة، وتخزين واسترجاع، وإيصال المعلومات سواء في شكل معطيات رقمية، نص، صوت، أو صورة". نقلا عن: رايس مراد، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرو ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 28.

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ومنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009-2010، ص 7.

[3]- بوعنان أسماء، النشر الإلكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير والملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 4.

[*]- تطلق عليها كذلك تسمية "بنوك المعلومات"، ولو أنّ هناك من يفرق بين هذا المصطلح ومصطلح "قواعد البيانات. لأكثر تفصيل يراجع:

Jacques CHAUMIER, Les banques de données ; 3ème édition, Edition BOUCHENE, Alger, PP 3-4.

وكان السبب الرئيسي وراء نشأة قواعد البيانات هو البحث عن طريقة منطقية وعلمية، بواسطتها يمكن بناء فكرة استرداد معلومات محدّدة بأسلوب سهل وسريع، يتسم بالدقة. فقديما اهتم بهذا الموضوع علماء المسلمين، يتقدمهم العلامة "أبو الفرج عبد الله ابن النديم" الذي وضع الفهرست لكي يكون نقطة الارتكاز في السّعي وراء المعلومة تحديدا وليس الكتاب[1].

أمّا في الوقت المعاصر، وتحديدا عام 1945 ؛ فقد قدّم أوّل تصوّر في هذا الخصوص الأمريكي "*Vanever Bush*" في مقالته "*as we may think*"، مستندا إلى منهج عمل أول سكرتيرة في الحكومة الأمريكية، والمسماة بـ"*Francis Perkins*"، حيث أكّد "*Bush*" أنّ الأسلوب الهجائي والرقمي في ترتيب الوثائق والمعلومات يعدّ الوسيلة المثلى التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات[2].

انطلاقا من هذا التصوّر تزايد الاهتمام بقواعد البيانات، واعتبرت الوسيلة الأمثل للتعامل مع الرصيد الثقافي الإنساني، وجرى العمل على تطويرها إلى أن أصبحت تكتسي أهمية بالغة في شتى المجالات في الوقت الرّاهن.

ولّما كان التشريع يعكس واقع المجتمع الاجتماعي والاقتصادي، وحتى الثقافي، ويواكب التطوّرات التي تلاحق جوانبه المختلفة؛ فقد برزت أهمية حماية قواعد البيانات باعتبارها من مصنّفات المعلوماتية، والتي أثرنا البحث فيها؛ لأنّ موضوع حماية الإنتاج الفكري في أوعيته الحديثة يعتبر إشكالية قانونية فرضت نفسها حاليا.

لذا كان من بين أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- كون قضية حماية المصنّفات الرقمية –بما فيها قواعد البيانات– تشغل اهتمام القانونيين والاقتصاديين على حدّ سواء، كيف لا وقد انتقل معيار تصنيف الدول إلى دول متقدّمة وأخرى نامية، إلى معيار تحديد مجال المعرفة، في وقت أصبحت فيه المعلومة سلعة رائجة؛ فنحن اليوم في عصر ما يعرف "بالاقتصاد الرقمي".

---

[1]- د/ عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة... رؤية الحماية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، مصر، 3005، ص 3. على الموقع: www.ituaarabic.org/coe/E-crime/Additional%2520docs/Add10-doc، أسترجع بتاريخ: 2014/07/13.

[2]- المرجع والموضع نفسهما.

- حداثة الموضوع –الحماية القانونية لقواعد البيانات– وقلّة الدراسات التي تناولته بشكل مستقل على المستوى الوطني، باستثناء مذكرة الماجستير التي أعدّتها آسيا بوعمرة بعنوان "النظام القانوني لقواعد البيانات".
- الرّغبة الشخصية للبحث في مدى استجابة القانون لمتطلبات العصر، من خلال مواكبته للتطوّرات التكنولوجية المتسارعة، خاصة في الجزائر، ومن ثّم مقارنتها مع باقي الدول العربية (مصر نموذجا)، وكذا بعض الدول الغربية (فرنسا بدرجة أولى، والولايات المتحدة الأمريكية بدرجة أقل).

ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، أولهما الناحية العلمية، بحيث تعتبر قواعد البيانات مصنّفا أدبيا عملت مختلف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية في مجال حقّ المؤلّف على حمايتها، والبحث في موضوع حمايتها يشكل إضافة في مجال الدراسات القانونية، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار قلّة الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مستقلّ من جهة، ومن جهة أخرى ارتباط الدراسة بالبحث في مدى استجابة القانون لتجليات الثورة المعلوماتية ومواجهته لتحدّياتها.

ثانيهما الناحية العملية؛ إذ سنقف على الجهود المبذولة في سبيل تطوير وتحسين مصنّف رقمي من قيمة قواعد البيانات، ومدى فعالية الحماية القانونية المقرّرة لها، وخاصة قد قيل في شأنها بأّنها قاعدة مستنيرة لكلّ أمّة تسعى لمواكبة المجتمع المعلوماتي والمستقبل الرّقمي، إذ بها يتّم التعريف بالقدرات المعلوماتية لكلّ دولة ومجتمع؛ إذ تمثّل معدّلا تنمويا كبيرا في حالة ما إذا تّم الاهتمام بها وجرى العمل على تطويرها[1].

وتبعا لهذه الأهمية، فإّنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت كلّ القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلّف تعترف لقواعد البيانات بصفة المصنّف الأدبي؛ **فهل توفّر قواعدها القانونية الحماية الكافية لها باعتبارها مصنّفا رقميا أم أنّ الأمر يستدعي ضرورة سنّ قانون ووضع حلول تتلاءم وطبيعتها الرّقمية ؟**

[1]- د/ عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 2.

تتفرّع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمّها:

- ما موقف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة من قواعد البيانات ؟
- كيف نظر المشرّع الجزائري إلى قواعد البيانات مقارنة بنظرائه العرب والغربيين ؟
- ماذا يميّز قواعد البيانات عن غيرها من مصنّفات المعلوماتية ؟
- ما هي الحقوق المخوّلة لمؤلّف قواعد البيانات، وما هي خصوصياتها إن وجدت ؟
- كيف يتم إعمال هذه الحقوق على قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا رقميا ؟
- مدى نجاعة تطبيق أحكام قانون حق المؤلّف على قواعد البيانات ؟

تماشيا مع ما سبق من تساؤلات؛ فإنّ هذه الدراسة تهدف بالأساس إلى الوقوف على حقيقة الجهود المبذولة من قبل الدول في سبيل إيجاد منظومة قانونية فعّالة من شأنها مواكبة التطوّرات المتلاحقة في مجال التكنولوجيا، وهذا من خلال التطبيق على قوانين حق المؤلّف، التي تتكفّل بحماية الإبداعات الفكرية الجديدة من قبيل مصنّف قواعد البيانات.

ولا يعتبر هذا الهدف الوحيد من دراستنا لهذا الموضوع، وإنّما توجد إلى جانبه أهداف أخرى أهمّها:

- إجراء مقارنة بين مختلف القوانين المقارنة فيما يتعلّق بالتكييف القانوني لقواعد البيانات سواءً من حيث تعريفها، تحديد أصحاب الحقوق عليها وطبيعة وأنواع هذه الحقوق؛
- مقارنة محاولات المشرّع الجزائري في مجال حق المؤلّف بتنظيمه مصنّفات المعلوماتية عامّة، وقواعد البيانات خاصّة، وطرق حمايتها، بما أنجزه غيره من المشرّعين العرب والغربيين في المجال نفسه؛
- استعراض التجربة الأوروبية الرّائدة في مجال حماية قواعد البيانات، والتي تتصّف بازدواجية نظام الحماية؛
- البحث في كيفية إعمال قوانين الملكية الفكرية التقليدية على قواعد البيانات بهدف استنباط الصعوبات الناتجة عن تطبيقها، لنتناول مختلف البدائل لتعزيز وتدعيم حمايتها.

إنّ طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة، ومجموعة الأهداف المسّطرة لهذه الدراسة، تفرض علينا الاستعانة بأكثر من منهج؛ إذ سنعتمد على المنهج الوصفي ممّا يساعدنا على

سرد وعرض المفاهيم المختلفة، وشرح المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة من حيث بيان محتوى ومضمون قواعد البيانات، بغرض الوصول إلى نتائج وتقييمات تساعدنا على تحكم أكثر في الموضوع.

والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ لما له من مساهمة في تحليل ودراسة مضمون وواقع الأنظمة القانونية في مجال حقّ المؤلّف، ومدى جدوى التعديلات التي أدخلت عليها في محاولة لتطويع قواعدها مع التطّورات التكنولوجية المتلاحقة.

كما سنعتمد على المنهج المقارن، الذي يستدعي الاستعانة بمختلف القوانين والاتفاقيات الدولية، بغية تحديد أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما يتعلّق ببعض المبادئ والأحكام المتعلّقة بالمفاهيم ووسائل الحماية.

نشير إلى أّننا سنركّز في دراستنا المقارنة هذه على الأنظمة القانونية اللاتينية؛ ذلك أنّ الجزائر تابعة لهذا النظام في المجال التشريعي والمصري بدرجة أقل؛ إذ نجد أنّ قانون الملكية الفكرية الجزائري يستمدّ معظم أحكامه من القانون الفرنسي، والمصري بدرجة أقلّ، لذلك ستتمحور المقارنة حول هذين القانونين، على أن نشير من حين لآخر للقانون الأمريكي لحقّ المؤلّف، كلّما تعلق الأمر بمسألة قانونية يختلف حكمها في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها، رأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، نتناول في الأّول الطبيعة القانونية لقواعد البيانات التي تشمل البحث في ماهيتها، ومفهومها وملكية الحقوق الواردة عليها، على أن نتناول في الثاني مختلف الأنظمة القانونية المقّررة لقواعد البيانات، بما فيها نظام حق المؤلّف والحق الملحق به "الحق الفريد"، وصولا إلى الحلول العملية لحماية قواعد البيانات من قبيل الإدارة الجماعية والتدابير التقنية.

الفصل الأول

الطبيعة القانوينة لقواعد القانونية

تأثرت حقوق الملكية الفكرية عامة، وحقوق الملكية الأدبية والفنية خاصة، بالتطّورات التكنولوجية الحديثة، والتي كانت ثمرة ثورة معلوماتية مذهلة، شهدتها البشرية في النصف الأخير من القرن الماضي. أين ألقت هذه التطّورات بانعكاساتها على المفاهيم القانونية لحقوق المؤل ف نطاقا وحماية؛ ذلك أنّ التأليف لم يعد يعتمد على الأساليب التقليدية فحسب؛ وإّنما أصبح يرتكز على تكنولوجيا الحاسب الآلي، ما أّدى إلى ظهور مصنّفات حديثة تتّسم بطبيعة تقنية صرفة.

تتقّدم هذه الأنماط المستحدثة من المصنّفات "قواعد البيانات" ، التي لا تقلّ أهّمية عن باقي مواضيع الملكية الفكرية، كيف لا وهي تساهم في تنمية المجتمع، وتطّور قاعدة الفهم البشري، وتوسع المدارك، في وقت تتّسع فيه المعرفة كضرورة حتمية[1]. كما أّنها تؤّدي دورا كبيرا في مجال التقّدم العلمي للمجتمع، فهي مثلا تسهّل عملية دخول الباحثين إلى المواد العلمية، وتشّجع على الاستثمار في البحوث عالية الكفاءة[2]. وبهذه المميزات تفتح المجال أمام الجميع للإطلاع على الإنتاج الأدبي والعلمي والاستفادة منه.

لذا تعدّ قواعد البيانات مصنّفا مرتبطا بالحاسب الآلي؛ حيث تعتمد في تأليفها وإعدادها على تكنولوجيا هذا الجهاز، وفي نشرها على الوسائط الإلكترونية؛ فهي من بيئة رقمية تتّصف بتقنية عالية.

وكونها مفهوما حديثا في الواقع القانوني يدفعنا إلى البحث في طبيعتها القانونية، هذه الأخيرة التي نعتبرها عنصرا ضروريا في دراسة موضوعنا؛ ذلك أنّ الوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا المصنّف، يسمح بتحديد النظام القانوني واجب التطبيق عليه، وبالتالي ضبط المعيار أو الأساس القانوني الذي يتوقف عليه تمتّعه بالحماية من عدمه.

بناء على ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في الأول ماهية قواعد البيانات من خلال بيان مفهومها الذي يتضّمن البحث في مختلف التعاريف التي أعطيت لها،

(1)- أحمد عبد الدائم، شواخ الأحمد وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة) مجلّة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الكرك، الأردن، 2008، ص 240.

(2)- أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد التاسع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 343.

وتحديد خصائصها، مرورا باستعراض أهّم أنواعها، ووصولا إلى تمييزها عما يشابهها من باقي المصنّفات، المنتجات والعناصر الأخرى ذات العلاقة بالحاسب الآلي.

على أن نتناول في الثاني، ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات ،وذلك بمعالجة مسألتين: أولاهما تحديد صفة المؤلف التي تتغّير تبعا للحالات التي يتم فيها تأليفها؛ فتارة يكون مؤلفها منفردا، وتارة أخرى يتعّدد مؤلفوها، وأحيانا يتخذ إعدادها وتأليفها صورا أخرى، وثانيتهما تتعلق بمضمون الحقوق المخولة لمؤلفي قواعد البيانات بشقيها المادي والمعنوي، وكيفية إعمالها في مثل هذه المصنّفات الرقمية.

هذا وعملنا على إدراج هذا العنصر –ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات– ضمن الطبيعة القانونية لها؛ لأنّ تحديد هذه الأخيرة لا يتوقف عند مجرد البحث في ماهية قواعد البيانات؛ إنّما يمتد ليشمل أصحاب ومضمون الحقوق الواردة عليها؛ ذلك أنّ تحديد هوية المؤلف صاحب الحقوق في قواعد البيانات يشكل إحدى صعوبات التعامل معها، ومن ثم فإنّ دراسة هذه النقطة توضح وبدقة نطاق الحماية القانونية.

أخيرا نشير إلى أنّنا سنركّز على الجوانب القانونية لهذا المصنّف الرقمي، مبتعدين بذلك عن تعقيدات الإعلام الآلي، والتي يصعب على غير ذوي الاختصاص فهمها واستيعابها، على أن نكتفي بالتعرض لبعض مفاهيم مصطلحات الحاسب الآلي التي من شأنها مساعدتنا على فهم أكثر لموضوع بحثنا.

المبحث الأول
ماهية قواعد البيانات

سمح ظهور الحاسب الآلي بدخول أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات في شتى نواحي الحياة، لقدرته على تخزين واستيعاب حجم ضخم من البيانات والمعلومات، إضافة إلى قيامه بتصنيفها وترتيبها بطريقة تسهّل الوصول والحصول عليها في وقت قياسي عند طلبها، مساهما في تعزيز القدرات الفكرية للإنسان.

قواعد البيانا ت بوصفها مصنّفا من مصنّفات المعلوماتية، تعكس الأشكال المستحدثة في مجال الإبداع الفكري؛ فهي وليدة بيئة رقمية تتأثر بها، وطالما أنّ هذه البيئة في تطوّر مستمر؛ فإنّ قواعد البيانات هي الأخرى تتطوّر وتتغيّر كلّما ظهر جيل جديد من تكنولوجيا المعلومات.

رغم أنّ قواعد البيانات وجدت – قبل ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة – في شكلها المادي الملموس (دعامة ورقية)؛ إلاّ أنّها لم تكتس أهمية بقدر ما هي عليه حاليا؛ إذ أصبحت شكلا مهمّا من أشكال النشر الإلكتروني، الذي سهلّ نقل الإنتاج الفكري في أوعيته الجديدة، ووضعه قيد التداول وفي خدمة الجمهور.

غير أنّ ارتباطها بتقنية الحاسب يشكل محور الصعوبة في توحيد المفاهيم المتعلّقة بها، وهو ما يدفعنا إلى البحث في ماهية هذا المصنّف، والتي تعتبر مسألة جوهرية لأنّها ترتبط بالوصف القانوني له، والذي يسمح بالتعرّف على كيفية تعامل النظم القانونية معه.

نتيجة لما سبق، وفي محاولة منّا لتكوين إطار قانوني لقواعد البيانات؛ فإنّنا سنحدد ماهيتها بالبحث في مفهوم قواعد البيانات مرتكزين على ثلاثة نقاط رئيسية تشمل عرض مختلف التعاريف التي أعطيت لها مع تحديد خصائصها وأنواعها (المطلب الأول)، على أن نبحث في تمييزها عمّا يشابهها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم قواعد البيانات

إنّ تطّور الإنتاج الفكري يتوقف بالدرجة الأولى على الحماية التي تكفلها المنظومة القانونية لمبدعيه ومؤلفيه، سيما وأّنه أصبح أكثر عرضة للسرقة والّنهب بواسطة وسائل النسخ الحديثة والمتطّورة.

وقناعة منّا، بأّنه لا يمكن البحث في فعالية أّية حماية مقّررة لأي موضوع إلاّ بتحديد إطاره المفاهيمي، ولما كان موضوع الدراسة متعلّقا بمصّنف من جيل جديد، كان حرّيا بنا أن نتوقف عند مفهومه.

يقتضي البحث في مفهوم قواعد البيانات التطّرق إلى مختلف التعاريف المتداولة بشأنها سواًء من الناحية التقنية، الفقهية والقانونية ببعديها الدولي والداخلي (المواثيق الدولية وبعض القوانين المقارنة) ، ثّم تحديد خصائصها (الفرع الأول)، ومن ثم فإّن تزايد الأهمية العلمية والاقتصادية لقواعد البيانات، أدى إلى تعدد واختلاف استخداماتها، وأنماطها وطبيعة البيانات المدرجة فيها ما سمح بظهور عدة أنواع لها تصنف حسب طريقة عملها، شكلها وطريقة إتاحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف قواعد البيانات وتحديد خصائصها

مّما لاشك فيه أّن قواعد البيانات أصبحت حقيقة قائمة؛ فلا اختلاف حول أهميتها ودورها في احتواء الكم الهائل من البيانات والمعلومات المتدفقة في عصرنا هذا. لكن ليس هناك تعريف موحد لها، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار نوع الوسيلة التي تنجز بواسطتها (الحاسب الآلي)، وما تتمّيز به من سمات تقنية معقدة من جهة، وتعدد مصادر هذه التعاريف من جهة أخرى.

عليه فإنّنا سنبحث في تعريف قواعد البيانات الذي يقتضي تبيان التعاريف التي أعطيت لها على تعدد مصادرها (أولا)، على أن نحدد مجموعة الخصائص التي تميّزها، والتي تعكس شكلها الفكري الرقمي (ثانيا).

أولا: تعريف قواعد البيانات

تعد قواعد البيانات تقنية المنشأ؛ إذ تعتمد على الترقيم الإلكتروني في إعدادها، لذا لابد من أن نبحث في تعريفها من الناحية التقنية في نقطة، ثم إنّ الفقهاء اختلفوا في تعريفها على النحو الذي سيأتي بيانه في نقطة ثانية، على أن نستعرض المواقف القانونية من تعريف قواعد البيانات في نقطة ثالثة.

أ- التعريف التقني لقواعد البيانات

من الأهمية بما كان، أن نتعرّض للتعريف التّقني لقواعد البيانات كونها نشأت في بيئة تقنية، ونظرا لتعدد وتشابه تعاريفها من هذه الناحية؛ فإنّنا سنقتصر على ذكر بعضها في الآتي:

تّم تعريف قواعد البيانات بأنّها: "مجموعة من البيانات ذات العلاقة المتبادلة والمخزّنة معا بإحكام لاستخدامها في تطبيقات متنوعة -وتخزّن البيانات بحيث تكون مستقلة عن البرامج التي تستخدمها- وتستخدم أساليب محكمة لإضافة بيانات جديدة في تعديل واسترجاع البيانات الموجودة في قاعدة البيانات"[1].

كما نجد لها تعريفا آخر مفاده أنّها: "مجموعة مهيكلة من التسجيلات النصية أو غير النصية متاحة للقراءة آليا عبر خط مباشر مرتبط بخادم ملقم"[2].

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2010-2011، ص 61.
(2)- د/ عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 7.

عرّفت أيضا بأنّها: "مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معيّن"[1].

يلاحظ أنّ التعاريف الواردة أعلاه، تركز على كيفية إعداد قواعد البيانات عن طريق تنظيم وتخزين محتوياتها في شكل ملفات[2] من جهة، ومن جهة أخرى على طريقة تشغيلها التي تتم بواسطة برامج الحاسوب وإتاحتها للمستفيدين بطريقة آلية، وهو ما يستنتج من التعريف الثاني لها.

ب- التعريف الفقهي لقواعد البيانات

تعدّدت واختلفت التعاريف الفقهية لقواعد البيانات؛ فهناك جانب من الفقه توسّع في تعريفها وجانب آخر ضيّق فيه، وهي المسألة التي نوضحها في هذه النقطة.

تعرّف قواعد البيانات في الاتجاه الفقهي الموسّع بأنّها: "**من أعمال اختيار وجمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأيّة مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام والوقائع والبيانات، يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة نظامية *Systématique* أو منهجية *Méthodique* ويمكن الوصول إليها *accessible* واسترجاع المعلومات منها بطريقة فردية *individuellement* بوسائل أو بأساليب إلكترونية أو إلكترومغناطيسية أو إلكتروبصرية ووسائل مشابهة، كما يمكن أن تجري بوسائل غير إلكترونية**"[3].

كما تعرف أيضا بأنّها: " **المعطيات أو المعلومات وتسّمى المدخلات التي يعدّها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز، واختزانها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجة إليها،**

(1)- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 76.

(2)- تكون محتويات قواعد البيانات معدّة في شكل ملفات (Fichiers)، ويتفرع كل ملف منها إلى سجلات، هذه الأخيرة تتفرع هي الأخرى إلى حقول (Champs ou Rubriques).
لتفصيل أكثر حول تعريف وطريقة عمل كل من الملف، السجل والحقل، يراجع: بلقاضي عمر، الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2000، ص 79-86.

(3)- طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999، ص 5. على الموقع: http://www.Lipa-Ib.org/myfiles/items/computer%20program.pdf، تم تحميله بتاريخ: 2014/04/13.

سواء كان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب أو عن طريق طباعتها أو عن طريق تلاوتها أو بأية طريقة أخرى"[1].

أمّا في الاصطلاح الفقهي الضّيق؛ فيراد بقواعد البيانات: "القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية –عمليات التحويل الرقمية (صفر–واحد، 0–1)– دون أن يكون رابط بينها سوى حين تحويلها بالمعالجة الآلية إلى معلومات"[2].

إضافة إلى هذين الاتجاهين الفقهيين، نجد رأي الأستاذ "***André BERTRAND***" فيما يخص مصطلح "قواعد البيانات"؛ إذ يعتبر هذا الأخير مصطلحا مبهما وغير واضح يجب استبداله بمصطلح آخر، وهو قواعد المصنّفات والأشياء" (*Bases d'œuvres et d'objets*)؛ لأنّ معنى المصطلح الأول ضيّق ينصب على البيانات فقط، في حين أنّ القاعدة قد تتضمن كذلك المصنفات[3].

فالمصنّفات تعني الإبداعات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، التي لا يضيع مركزها القانوني عند إدراجها في القاعدة. أمّا الأشياء فهي عبارة عن عناصر أولية (ابتدائية)، مبعثرة غير محمية بقانون خاص (رسائل، صور الأشياء، الأصوات،...) وهي ضرورية لإنشاء الإبداعات التي يمكن أن تتمتع بحماية قانون حق المؤلف[4].

يبدو واضحا أنّ التعاريف الفقهية لقواعد البيانات وصفية عامة؛ لأنّها تركز على بيان محتوياتها (مصنّفات وعناصر أخرى) ، كما أنّها تبّين طريقة عملها واستعمالها، ويلاحظ أنّها تعنى بدرجة أولى بقواعد البيانات الرقمية التي تعتمد على المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة فيها، وهي بهذا أقرب ما تكون إلى التعاريف التقنية.

---

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 61.
(2)- د/ عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 8.
(3)- André BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p 528.
(4)- Ibid.

ومن ثّم فإنّ التوسع في تعريف قواعد البيانات من شأنه أن يؤدي إلى اختلاطها مع باقي المصنّفات الرقمية الأخرى، خاصة مصنف الوسائط المتعددة، وهي المسألة التي سنتناولها في المطلب الثاني المخصص لتمييز قواعد البيانات عما يشابهها.

ج- التعريف القانوني لقواعد البيانات

نتناول في هذه النقطة تعريف قواعد البيانات في المواثيق الدولية، من قبيل الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتوجيه الأوروبي الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات من جانب، ومن جانب آخر نستعرض مواقف بعض القوانين المقارنة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

1- تعريف قواعد البيانات في المواثيق الدولية

تحظى حقوق الملكية الفكرية عامة، وحقوق المؤلف خاصة بالاهتمام على المستوى الدولي، وهو ما تترجمه الاتفاقيات الدولية الجماعية المبرمة في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى الاتفاقيات والتوجيهات الإقليمية، فما موقف هذه الترسانة القانونية الدولية من تعريف قواعد البيانات؟

1-1- تعريف قواعد البيانات في الاتفاقيات الدولية

نتناول موقف أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الفكرية من تعريف قواعد البيانات على غرار اتّفاقية برن، اتفاقية الويبو واتفاقية تريبس.

- **قواعد البيانات واتفاقية برن:** تعتبر اتفاقية برن[1] (*Berne*) المتعلقة بحماية المصنّفات الأدبية والفنية من أقدم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية[2]، وفيها لم نعثر على تعريف صريح لقواعد البيانات، إذ اكتفت باعتبارها "مجموعات" قد تشمل مواضيع متعددة، وهو ما جاء في المادة الثانية منها في فقرتها

(1)- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09 والمكملة بباريس في 1896/05/04، المعدلة آخر مرة في 1979/09/28، تحتوي على 38 مادة، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، ج.ر، العدد 61، الصادر في 1997/09/14.

(2) - يراجع في هذا: أ. د/ زروتي الطيب ، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 11.

الخامسة والتي تنص: "**تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكلّ مصنّف يشكل جزءا من هذه المجموعات**".

إذًا وفي نظر هذه الاتفاقية، تعتبر قواعد بيانات كلّ مجموعة من المصنفات الأدبية أو الفنية الخاصة بمختلف ميادين المعرفة، بالإضافة إلى المختارات الأدبية والتي تنطوي على ابتكار فكري ناتج عن انتقاء وترتيب مضمونها؛ فيؤهلها عنصر الابتكار للتمتع بالحماية المنصوص عليها.

- **قواعد البيانات واتفاقية الويبو**: بالنسبة لمعاهدة "الويبو"[1] (*WIPO*) بشأن حق المؤلف، والتي أتت مكّملة لاتفاقية برن، نجدها قد نصت على قواعد البيانات دون أن تورد تعريفا واضحا ومباشرا لها. وذلك من خلال نص المادة الخامسة منها: "**تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حدّ ذاتها، ولا تخلّ بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة**".

من خلال المادة المذكورة أعلاه ، يتبّين لنا أنّه يقصد بقواعد البيانات المتمتعة بالحماية بمقتضى هذه المعاهدة: كلّ البيانات أو المواد الأخرى المجّمعة في شكل مجموعات مهما كان شكلها (أي شكل التعبير عنها)، شرط أن تظهر فيها البصمة الشخصية لمؤلفها، أو ما سّمي في صلب نص هذه المعاهدة بالابتكار وذلك من خلال اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

كما أنّ المادة أكّدت على أنّ الحماية تنصبّ على شكل قواعد البيانات لا على محتواها، وفي هذا تأكيد على أنّ قوانين حق المؤلف تحمي الأشكال وليس الأفكار.

(1)- معاهدة الويبو المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 1996/12/20.

- **قواعد البيانات واتفاقية تريبس:** أمّا فيما يتعلق باتفاقية تريبس[1] (*TRIPS*)والتي تناولت حقوق الملكية الفكرية من جانبها التجاري بهدف حمايتها على المستوى الدولي وكنظام عالمي للتوفيق بين مصالح الدول المتقدّمة والدول النامية[2]، فنجدها هي الأخرى لم تعط تعريفا مباشرا لقواعد البيانات وإنّما اكتفت بالإشارة إلى ما يمكن أن يكون محلا للحماية وذلك من خلال المادة العاشرة منها في فقرتها الثانية بنصها: "**تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكّل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حدّ ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها**".

عليه، لا تختلف هذه الاتفاقية عن سابقتيها في موقفها من قواعد البيانات، إذ تعتبرها بيانات أو مواد أخرى مجمّعة، سواءً تمت قراءتها بشكل آلي أم لا، على أن تكون مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب مضمونها، مبّينة في الوقت ذاته حصر الحماية على شكلها دون مضمونها (من بيانات أو مواد أخرى)، مع عدم الإخلال بحقوق مؤلفي هذه الأخيرة.

1-2- تعريف قواعد البيانات في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[3]

تجسّد هذه الاتفاقية مساعي الدول العربية في تعزيز وتفعيل حماية حقوق المؤلف، ونجدها هي الأخرى قد نصّت على قواعد البيانات دون أن تعرّفها، وهذا ما نستنتجه من خلال المادة الثانية منها في فقرتها أ-2 والتي تنص على: "**يتمتع بالحماية أيضا... مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكّل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية**".

---

(1) - باللغة الفرنسية (ADPIC) اختصارا لـ: Les Aspects Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce، وباللغة الإنجليزية (TRIPS) اختصارا لـ: Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights، وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وتمّ تبنيها في مؤتمر مراكش بالمغرب، المنعقد في 1994/04/15.

(2)- أ.د/ زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص 92.

(3)- تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والعلوم (الألسكو/Alesco) التابعة لجامعة الدول العربية، وتمّ إقرارها في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب، في الدورة العادية السادسة، المنعقدة بتونس من 21 إلى 26 ديسمبر 1981. لمزيد من التفاصيل، يراجع: د/ الرحاحلة محمد سعد ود/ الخالدي إيناس، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 249.

1-3- تعريف قواعد البيانات في ظلّ التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC

نظرا للأهمية الاقتصادية المتزايدة لقواعد البيانات، سعت المجموعة الأوروبية إلى تعزيز حمايتها القانونية بإصدار توجيه موحد، رأت فيه المفوضية الأوروبية حافزا لتشجيع وتنمية صناعة قواعد البيانات في الدول الأعضاء.

صدر هذا التوجيه تحت رقم 96/9/EC[1] وجاء بتعريف صريح وواضح لقواعد البيانات في المادة الأولى منه في فقرتها الثانية، والتي يستفاد من مضمونها أنّه يقصد بقواعد البيانات كلّ تجميع لمصنّفات أو معطيات (بيانات) أو عناصر أخرى مستقلة، معدّة بطريقة نظامية أو منهجية، ويسهل الوصول إليها فرديا بالوسائل الإلكترونية أو بأيّة وسيلة أخرى[2].

2- تعريف قواعد البيانات في بعض القوانين المقارنة

اختلفت القوانين المقارنة في مواقفها من تعريف قواعد البيانات، بين من امتنع عن تعريفها واكتفى باعتبارها مصنّفا محميا على أساس حق المؤلف، كالمشرع الجزائري وسايره في هذا نظيره المصري، وبين من أورد لها تعريفا كالمشرع الفرنسي والأمريكي.

2-1- موقف كل من القانون الجزائري والمصري من تعريف قواعد البيانات

أدرج المشرع الجزائري قواعد البيانات ضمن المصنفات المتمتعة بالحماية القانونية، دون أن يضع تعريفا لها، والموقف نفسه نجده عند المشرع المصري، على النحو الذي سيأتي تفصيله.

- **القانون الجزائري وقواعد البيانات:** اكتفى المشرع الجزائري بذكر قواعد البيانات دون تعريفها، وذلك في الأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]

(1)- La directive 96/9/EC du parlement européen et du conseil de l'union européenne du 11 Mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, J.O.C.E, N° L77/20 du 27 Mars 1996.

(2)- النص الأصلي باللغة الفرنسية هو:

« On entant par « base de données » : Un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen ».

(3)- أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 13، الصادر في 4 ذو القعدة 1417 هـ الموافق 12 مارس 1997..

(الملغى)، في المادة الرابعة منه[1]، واعتبرها من المصنفات الأدبية المحمية بموجب أحكام هذا الأمر.

بصدور الأمر 03-05[2]، الملغي للأمر 97-10 أعلاه، تّم النص على قواعد البيانات في المادة الخامسة منه في فقرتها الثانية؛ حيث جاء فيها: "... **وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأيّ شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...**".

إذا المشرع الجزائري لم يعرّف قواعد البيانات حتى بموجب الأمر 03-05 سالف الذكر، بل اكتفى بالتأكيد على تمتعها بالحماية القانونية مهما كانت دعامتها؛ إذ يستوي الأمر إن كانت على دعامة رقمية، وهو ما عبّر عنه المشرّع بعبارة "... **على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة...**"، فالمقصود هنا بالآلة -حسب رأينا- هو الحاسب الآلي أو أيّ نوع آخر من تكنولوجيات الاتصال الحديثة، أم كانت على دعامة يدوية وهو ما تّم التعبير عنه بعبارة: "... **وبأي شكل من الأشكال الأخرى...**"، مع توقف هذه الحماية على شرط الأصالة الناتجة عن اختيار أو ترتيب المواد المدرجة في قواعد البيانات.

نشير إلى أنّ مشرعنا اعتبر قواعد البيانات مصنّفا مشتقا بموجب المادة الخامسة في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي جاء فيها: "... **تكفل الحماية لمؤلف المصنّفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنّفات الأصلية**". هذه الفقرة التي جاءت مباشرة بعد تعداد ما يمكن اعتباره أيضا مصنّفات محمية (بالإضافة إلى ما تّم ذكره في المادة الرابعة من الأمر نفسه) بما فيها قواعد البيانات.

أحسن ما فعل المشرع الجزائري؛ حيث أصاب بعدم تعريفه لقواعد البيانات، نظرا لتنوعها واتصافها بالمرونة، فهي تتطوّر بسرعة، متأثرة بذلك ببيئتها الرقمية، وتعريف مثل هذه

---

(1) - تجدر الإشارة إلى أنّ النص الفرنسي للمادة الرابعة من الأمر 97-10 أعلاه، لم يرد فيه مصطلح " bases de données" (قواعد البيانات) وإنّما ورد مصطلح « Logiciels » (البرمجيات) ومصطلح « Programmes d'ordinateur » (برامج الحاسوب)، وبما أنّ النص العربي هو النص الرسمي فإنّنا نأخذ بما جاء فيه.

(2) - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44، الصادر في 23 جمادي الأولى 1424 هـ الموافق 23 جويلية 2003.

المصنّفات الرقمية ضمن النصوص القانونية، من شأنه التأثير على استقرار هذه الأخيرة والاضطرار في كلّ مرّة إلى إدخال تعديلات عليها.

- **القانون المصري وقواعد البيانات:** المشّرع المصري هو الآخر لم يعرف قواعد البيانات تعريفا مباشرا في القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية[1]؛ إنّما اكتفى بذكر أساس حمايتها والمتمثل في الأصالة، وذلك في المادة 138 من القانون المذكور، إذ تنص المادة على أنّه: "**في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كلّ منها: ... 6- المصنّف المشتق: المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق الوجود... بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها...**".

نستنتج من نص المادة أعلاه، توافق موقفي المشرع الجزائري ونظيره المصري حول قواعد البيانات من حيث شمولية الحماية لقواعد البيانات التقليدية والرقمية من جانب، ومن جانب آخر اشتراط عنصر الأصالة المتأتية من ترتيب واختيار محتويات قاعدة البيانات حتى تحظى بالحماية القانونية على أساس قانون حق المؤلف، وأخيرا من حيث اعتبارها مصنّفا مشتقا.

جدير بالذكر أنّ القانون 82 لسنة 2002 ليس الوحيد الذي نصّ على قواعد البيانات في مصر، وإنّما نجد كذلك قرار وزير الثقافة المصري رقم 82 لسنة 1993 والمتعلّق بإيداع مصنّفات الحاسب الآلي[2]؛ إذ عرّفت قواعد البيانات في المادة الثانية منه في فقرتها الثالثة على أنّها: "**... 3- قاعدة البيانات: أي تجميع متميّز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي جهد شخصي يستحق الحماية وبأيّ لغة أو رمز وبأيّ شكل من الأشكال، يكون مخزّنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا**".

(1)- قانون مصري رقم 82 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 2 جوان 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، ج.ر، العدد 22 مكرر.

(2)- منشور بالوقائع المصرية، عدد 104، في 9 ماي 1993، مشار إليه لدى: محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 94.

الملاحظ على هذا التعريف، أنّه اقتصر فقط على قواعد البيانات الرقمية التي يتم تخزين واسترجاع محتوياتها عن طريق الحاسب الآلي دون قواعد البيانات اليدوية (الورقية).

2-2- موقف كلّ من القانون الفرنسي والأمريكي من تعريف قواعد البيانات

تحظى قواعد البيانات بالاهتمام التشريعي في الدول الغربية، نظرا لأهميتها العلمية والاقتصادية، وهو ما تعكسه قوانين حقوق الملكية الفكرية في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تكتف بمجرد حمايتها؛ وإنّما أوردت لها تعريفا على النحو الذي سيأتي بيانه.

- **القانون الفرنسي وقواعد البيانات:** نجد أنّ المشّرع الفرنسي نصّ على قواعد البيانات في قانون الملكية الفكرية[1]، أين أقّر بالحماية القانونية لمؤلفي المختارات أو التجميعات لمصنّفات متعددة، ما دامت تعدّ من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها بطريقة تتضمّن ابتكارات فكرية[2]؛ ممهّدا بذلك لتعريف قواعد البيانات، هذا الأخير الذي نجده منقولا حرفيا عن المادة الأولى من التوجيه الأوروبي المتعلّق بالحماية القانونية لقواعد البيانات سالف الذكر[3].
- **القانون الأمريكي وقواعد البيانات:** عبر المشّرع الأمريكي عن قواعد البيانات بمصطلح "مجموعة" أو "تجميع" (*Compilation*)، وعرّفها في المادة 101 من قانون حماية حق المؤلف، والتي جاء في مضمونها أنّ قواعد البيانات عبارة عن مصنّف ناتج عن تجميع وتصنيف لمواد أو بيانات موجودة مسبقا، تّم اختيارها وتنظيمها أو ترتيبها على نحو يجعل من العمل الناتج ككل يشكل مصنّفا أصيلا[4].

---

(1)- Loi N° 98-536 du 1er Juillet 1998 portante transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/EC du parlement européen et de conseil européen, du 11 Mars 1996, concernante la protection juridique des bases de données, JO, N° 151, du 02 Juillet 1996. In : http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/visu?cid=184069&indice=2&table=JORF&lignedeb=1. Date : 27/11/2013.

(2)- CPI.Fr, Art (L.112-3) : « … Il en est de même des auteurs d'ontologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles. On entent par bases de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyens.

(3)- هو التعريف نفسه، الذي أوردناه في الفقرة (1-3)؛ لذا نرى عدم تكراره.

(4)- Le code des Etats-Unis d'Amérique, titre 17- Droit d'auteur (loi de 1976 sur le droit d'auteur (loi 94-553 du 19 Octobre 1976), modifiée en dernier lieu par la loi 104é39 du 1er novembre 1995). Traduction du Bureau international de l'OMPI.

النص الأصلي للمادة باللغة الفرنسية هو:

« La compilation est une œuvre constituée par la réunion et l'ensemble de matériel préexistant ou de données qui sont choisies, coordonnées ou disposées de telle sorte que l'ouvrage en résultant constitue dans son ensemble une œuvre de l'esprit originale ».

رغم أنّ المواقف القانونية على تعدد مصادرها، من مواثيق دولية وقوانين داخلية مقارنة، اختلفت في شأن تعريف قواعد البيانات، بين من عرّفها وبين من امتنع عن ذلك؛ إلاّ أنّها أجمعت على إدراجها ضمن المصنّفات الأدبية المحمية بموجب قانون حق المؤلف، متى شكلت عملا فكريا أصيلا من حيث انتقاء أو ترتيب أو تصنيف محتوياتها.

ينصرف هذا الأساس إلى مضمون قواعد البيانات لا إلى قواعد البيانات في حدّ ذاتها. ولا يمكن القول بدقته ما لم يكن الترتيب والتصنيف مرتبطين بأداء وظيفي متميّز ناتج عن جهد فكري[1]. أي ضرورة وجود جهد ابتكاري وإبداعي جاد في انتقاء وترتيب محتويات قواعد البيانات حتى تكون محلا للحماية[2].

لذا نرى أن تعريف قواعد البيانات الوارد في التوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، هو التعريف الأكثر اتساعا وشمولية لها، سواء من حيث الدعامات التي نجدها عليها (الرقمية والورقية)، أو من حيث محتوى قواعد البيانات، تنظيم هذا المحتوى ووسائل الاطلاع عليه.

ثانيا: تحديد خصائص قواعد البيانات

استنادا إلى ما تقدم من تعاريف تقنية، فقهية وقانونية، يمكننا استنتاج جملة من الخصائص التي تميّز قواعد البيانات نوردها في الآتي:

أ- **إضفاء خاصية الإنتاج الفكري على قواعد البيانات:** بمعنى أنّ قواعد البيانات إنتاج فكري معترف به قانونا[3]، فهي محمية بموجب المادة الخامسة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، على غرار التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات[4].

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 61.
(2)-يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنّفات المعلوماتية، ورقة عمل (جزء من بحث كامل بعنوان "البناء القانوني لعصر تقنية المعلومات")، د.ت، ص 20، على الموقع: www.arablawinfo.com، تم تحميله بتاريخ: 2014/02/20.
(3)- مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 131.
(4) - هي مختلف المواقف التي تم استعراضها عند تناولنا لمختلف التعاريف القانونية المعطاة لقواعد البيانات.

ب- **خاصية التمتع بالكيان المادي:** مفاد هذه الخاصية أنّ قواعد البيانات يمكن أن توجد على دعامة إلكترونية (رقمية) مثل: القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي، أو على شبكة الانترنت أو على دعامة تقليدية كالأوراق والميكروفيلم[1].

ج- **خاصية التنظيم والارتباط:** يقصد بالتنظيم أن تكون قواعد البيانات مهيكلة بطريقة تسهّل على المستفيدين منها تخزينها ومعالجتها واسترجاعها، أمّا الارتباط فيعني شموليتها للنطاقات التي تدخل ضمن اهتمامات المستفيدين منها[2].

د- **خاصية الجمع بين برامج الحاسوب وشبكة الانترنت:** تتحقق هذه الميزة عندما تدمج قواعد البيانات بين الوسطين معا، برامج الحاسوب: من خلال تجميعات البيانات في الحاسب الآلي من جهة، ومن جهة أخرى شبكة الانترنت من خلال قواعد البيانات على الخط (*On line Databases*)[3].

هـ- **خاصية التطّور والتحديث:** تمتاز قواعد البيانات بسرعة التطّور والتحيين الدائم لمضمونها، مستجيبة بذلك للمتغيرات والمتطلبات، هذا التحديث الذي يتم عن طريق تقنية التحديث (*la mise à jour/Update*)، الأمر الذي يغني عن تعديلها كاملة، وبهذه الميزة تتميّز قواعد البيانات عن باقي الدعائم والوسائط الأخرى[4].

و-**خاصية الرقمية:** قواعد البيانات مصنّف ذو علاقة وطيدة بتكنولوجيا الحاسب الآلي، من حيث انتقاء، تصميم، ترتيب، تصنيف، تخزين واسترجاع البيانات واستعمالها عند الحاجة، فهذه الصورة إلكترونية تتم باستخدام التقنيات الحديثة[5].

ز-**خاصية الاعتمادية[6]:** أصبح الجميع يعتمد على الحاسب الآلي تقريبا في كلّ المعاملات أو الأعمال المنجزة، سواء من طرف الشركات الكبرى أو من طرف الأفراد، التي غالبا ما تعتمد في تنظيم وتخزين المعطيات والمعلومات على قواعد البيانات، ما أوجد ضرورة اتخاذ إجراءات لحماية هذه الأخيرة ضد عوامل العطب.

---

(1) - أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 343.

(2) - عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 22.

(3) - طه عيساني، المرجع والموضع نفسهما.

(4)- بوعمرة آسيا ، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2004-2005، ص 21.

(5)- مازوني كوثر ، مرجع سابق، ص 131.

(6)- د/ صابر محمد علي الرفاعي، مدخل إلى قواعد البيانات، ورقة عمل، ص 13، على الموقع: http://uqu.edu.sa/files2/tiny-mce/plugins/filemanager/files/4280342/s%208.pdf، تمّ تحميله بتاريخ: 2013/11/23.

تحقيقا لذلك يتم حفظ نسخ من قواعد البيانات على شرائط مغناطسية وتتم هذه العملية كل فترة بإعادة النسخ على الشرائط المغناطسية نفسها وبطريقة محدّدة. يتم حفظ التغيرات التي تحدث بعد آخر تسجيل لآخر نسخة من القاعدة في مكان معيّن من الحاسب الآلي؛ إذ أنّه في حالة تعطّل قاعدة البيانات، يتم تحديثها من خلال المكان الذي تتواجد فيه التغيرات الحاصلة، وبذلك تعود قاعدة البيانات إلى عملها على النحو الذي كانت عليه قبل تعطّلها.

ح- **خاصية التجانس:** تظهر هذه الخاصية من خلال تجانس المعلومات المقدّمة من خلال قواعد البيانات؛ إذ على الرغم من عمليات الحذف والتعديل التي تطالها إلاّ أنّها تبقى محافظة على وحدتها الموضوعية وتجانسها[1].

من مجموع التعاريف المعطاة لقواعد البيانات ومن جملة الخصائص التي تتسم بها، تتجلّى لنا أهميتها كمصنّف رقمي، من حيث تخزين البيانات المتعلّقة بشتى المجالات، بطريقة متكاملة، دقيقة ومنظّمة تسهّل عملية استرجاعها عند الحاجة، ومن حيث متابعة التغيرات التي تحدث في محتوياتها وإدخال التعديلات الضرورية عليها، حتى تكون دائما في خدمة المستخدم حين طلبها.

تزداد أهمّيتها أكثر في عصرنا هذا الذي أصبحت فيه المعلومة تخدم الأهداف والمصالح الخاصة لأكبر الدول والشركات في العالم؛ فصناعة المعلومات اليوم تجلب استثمارات ضخمة[2]. وبالنتيجة فلا غنى في ذلك عن قواعد البيانات باعتبارها المسؤولة عن إدارة نظم المعلومات.

الفرع الثاني

أنواع قواعد البيانات

اتّسعت المعرفة الإنسانية نتيجة للتطوّر العلمي، وظهور الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، ما أدّى إلى تضخم في حجم المعلومات وتنوّعها، وبذلك ظهرت الحاجة إلى فرز، حفظ

(1)- عيساني طه ، مرجع سابق، ص 22.

(2) لمزيد من التفاصيل حول الاقتصاد الجديد القائم على صناعة المعلومات والاستثمار فيها، يراجع: جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات، الأسلوب العملي لحماية الملكية الفكرية، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2009، ص 5 وما بعدها.

واسترجاع البيانات بدقة وسرعة فائقتين، تجاوبا مع متطلّبات التكنولوجيات الحديثة، ولتحقيق هذه الغاية ازدادت ضرورة الاعتماد على قواعد البيانات وتطبيقاتها.

موازاة مع ذلك تنّوعت قواعد البيانات وتعددت استعمالاتها وأشكالها، ونظرا لكثرة هذه الأنواع، ارتأينا جمعها في أنواع ثلاثة رئيسية[1]؛ فخصصنا النقطة الأولى لقواعد البيانات حسب طبيعة البيانات المدرجة فيها، أّما الثانية فنخصصها لقواعد البيانات حسب طريقة عملها ، بينما تّم تخصيص النقطة الثالثة والأخيرة لقواعد البيانات حسب الإتاحة.

أولا: قواعد البيانات حسب طبيعة البيانات المدرجة فيها[2]

تنقسم بدورها إلى عدة أنواع ثانوية نوجزها في الآتي:

1- قواعد البيانات الببليوغرافية *Bibliographic Databases:* تعتبر أقدم أنواع قواعد البيانات التي أوجدتها النظم المحوسبة في بيئة المكتبات، وتعمل على تحديد مواقع البحوث المنشورة في الدوريات مع إعطاء المعلومات الببليوغرافية المتكاملة، مثل أسماء المؤلفين، عناوين المقالات، المجلات وأعدادها وصفحاتها، بالإضافة إلى بعض المواضيع الأساسية، أسماء الدوريات وأحيانا الملخّصات دون الكشف عن المقالة كاملة.

كان هذا النوع ولا يزال القاعدة المنيرة للباحثين، المكتبات والطلبة، باختصاره للوقت، الجهد والمسافات الجغرافية البعيدة، وبفتحه الأبواب الموصدة أمام رصد مواقع وأماكن تواجد مصادر المعلومات.

2- قواعد بيانات الفهارس *Catalogue Databases*: تتجلّى فائدة هذا النوع من قواعد البيانات في إظهار ما تزخر به المكتبات من مصادر ومراجع، مثل عناوين الكتب، الدوريات وغيرها،

---

(1) هناك تقسيمات أخرى لأنواع قواعد البيانات، منها تقسيمها من حيث نوع الدعامة إلى قواعد يدوية (ورقية) (BDD Analogiques) وأخرى رقمية (BDD Numériques)، وتقسم كذلك من حيث الأصالة إلى نوعين: قواعد بيانات أصيلة (BDD Originales) وقواعد بيانات غير أصيلة (BDD Non originales)، لأكثر تفصيل في هذا التقسيم، يراجع: بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 23-28.
وتقسم أيضا حسب الشكل إلى: قواعد بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب على الأقراص الصلبة (Hard Disc Databases)، قواعد البيانات على الأقراص المكتنزة (CD-ROMS) وبدورها تتفرع إلى نوعين ثانويين هما: قواعد البيانات النصية على الأقراص وقواعد النص المتعدد. يراجع في هذا التقسيم: يسرى أبو عجمية وإيمان فاضل السمرائي، أنواع قواعد البيانات، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص 3، على الموقع: www.minshawi.com تمّ تحميله بتاريخ: 2014/05/25
(2)- المرجع نفسه، ص 1-2.

دون الإفصاح عن محتويات الوثائق. وبهذا تكون قواعد بيانات الفهارس(*) نوعا خاصا من أنواع قواعد البيانات الببليوغرافية، إلاّ أنّها تختلف عن الأنواع الأخرى من حيث الاستخدام وطبيعة البيانات التي تحتوي عليها.

3- قواعد بيانات النص الكامل *Full Text Databases*: يمثل هذا النوع صورة متطّورة لقواعد البيانات الببليوغرافية. أين أضاف الشيء المهم الذي يحتاجه الباحث والمستفيد. والمتمثل في النص الكامل للمقالة أو البحث أو الوثيقة إلى جانب البيانات الببليوغرافية.

حاليا تعدّ قواعد بيانات النص الكامل من أشهر قواعد البيانات في العالم، والتي كان وراء ظهورها وانتشارها حيوية عملية تسويق قواعد البيانات.

4- قواعد البيانات الصورية *Images Databases*: يقتصر دورها فقط على إعطاء المعلومات عن الصور، الرسوم، المخططات والأشكال، إضافة إلى الصور ذاتها فهي مزيج من القواعد الببليوغرافية والصورية معا.

5- قواعد البيانات الإحصائية *Statistical Databases*: تحتوي على البيانات الإحصائية فحسب، ولا تشمل على أيّة معلومات نصية، إلاّ استثناءا في حالة البيانات الببليوغرافية المدعمة للإحصاءات.

6- قواعد البيانات المرجعية *Reference Databases*: تشكّل منحى جديدا في قواعد البيانات العالمية التي تسّوق وتتاح عبر شبكة الإنترنت وعلى الخط المباشر، وتحتوي على المراجع الإلكترونية، مثل الموسوعات، الأدلة والمعاجم المعروفة بـ: « *E-Reference* »، تضم النصوص كاملة، وتربط ما بين النصوص، الأشكال، الرسوم والمجلدات بأسلوب غاية في المرونة، الدقة، السرعة والترابط المنطقي والموضوعي.

(*)- تمّ تعريف الفهرس على أنّه: "تركيب بيانات، يعرف على أساس أحد الحقول (أو مجموعة من الحقول) يسمى حقل الفهرسة (Indexing Filed)، وحقل آخر يسمّى المؤشر (Pointer)، حيث يؤشر على كتلة معيّنة أو سجل معيّن". والفهرس نوعان: فهرس ثابت وفهرس متغير،يراجع في هذا الصدد: الطيطي جعفر، الموجز في قواعد البيانات، رام الله، فلسطين، 2003، ص 26-27، على موقع البوصلة التقنية: www.boosala.com تمّ تحميله بتاريخ: 2014/06/05.

ثانيا: قواعد البيانات حسب طريقة عملها

تتسم قواعد البيانات بالمرونة وسرعة التطّور، ما يؤدي بالضرورة إلى تنّوعها؛ فلا تتخذ شكلا واحدا ولا طريقة موحّدة للعمل، لذلك نجدها تنقسم حسب طريقة عملها إلى قواعد بيانات هرمية، قواعد بيانات علائقية، قواعد بيانات شبكية وقواعد بيانات غرضية التوجيه، نستعرضها في النقاط التالية:

1- قواعد البيانات الهرمية (الشجرية) *Hierarchical Db Model*: تّم إنشاء هذا النوع انطلاقا من مبدأ الهرمية في المؤسسات والشركات، أي بناًء على علاقة الرئيس بالمرؤوس، إضافة إلى درجة سّرية المعلومات[1]، وهو أقدم أنواع قواعد البيانات، ويتم تخزين البيانات فيها بأسلوب منطقي في هرمية عمودية شبيهة ببنية الشجرة[2].

وتعتبر شركة (*IBM*) أّول من استعمل هذا النظام في أواخر الستينات، حينما تبّنت في عام 1969 مشروعا مشتركا لإنتاج طريقة عامة لمعالجة البيانات، فنتج عنها ما يعرف بـ« *Information Management* » وظهر أّول نموذج هرمي مجسّدا الجيل الأّول لقواعد البيانات[3].

2- قواعد البيانات العلائقية *Relational Db Model*: يكون تمثيل البيانات فيها، في شكل جدو ل ذي بعدين يسّمى "العلاقات"، والتعامل مع البيانات يتم وكأّنها مخزّنة في جدولين لهما بعدين، نظرا لقدرة هذا النوع من قواعد البيانات على الربط بين البيانات الموجودة في الجدول الأّول مع بيانات الجدول الثاني، مادام أّنهما يشتركان في حقل بيانات واحد[4].

(1)- عيساني طه، مرجع سابق، ص: 23.
(2) - بن عثمل فوزية، حماية المصنّف الرقمي في ظلّ قانون الملكية الفكرية الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، في الفترة الممتدة من 28 إلى 29 أفريل 2008، ص 584.
(3)- عيساني طه ، مرجع سابق، ص 23.
(4)- بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص 584.

أنشئ هذا النظام على يد "*E.F. Cold*"، أحد الباحثين في شركة (*IBM*) عام 1971، ويسيطر حاليا على سوق قواعد البيانات، ومن أهم تطبيقاته نجد: *SQL SERVER, Access, Oracle, FoxPro*[1]. ويمثّل هذا النوع الجيل الثاني من قواعد البيانات.

3- قواعد البيانات الشبكية *Network Db Model*: يمثّل هذا النوع صورة مطّورة لقواعد البيانات الهرمية، وبواسطته تمثّل المعلومات التي لا تسمح خصائصها بتمثيلها بعلاقة الشجرة بالفروع[2]، وقام بتطويرها فريق عمل في إطار (*CODASYL*)[*] لتوصيف الارتباطات (*N-M*) باستعمال ثلاث لغات[3]: لغة تعريف القاعدة (*Data Definition Language*)، لغة التعامل مع البيانات (*Data Manipulation Language*)، لغة السيطرة على قاعدة البيانات (*Data Command Language*).

ضمن هذا الجيل الثالث لقواعد البيانات، يتم تخزين بيانات منطقية، مقّيدة في وصف علاقات أخرى متعددة، وبه تتم معالجة المعلومات بكفاءة عالية، غير أّنه تصعب إدامته[4].

4- قواعد البيانات غرضية التوجيه (محددة الغرض): هو الجيل الرابع لقواعد البيانات، تّم التوصل إليه في أواخر الثمانينات تجاوبا مع استخدام قواعد البيانات على نطاق واسع وزيادة الطلب عليها، وموازاة مع ظهور مصّنف الوسائط المتعددة المنافس لها، والمعتمد على تقنية الدمج بين الصوت والصورة والنص، ويستعمل النظم الرقمية عالية التقنية خاصّة الإنترنت[5].

لذا يخزّن هذا النظام أنماطا معقدة من المعلومات، البيانات والإجراءات يمكن استرجاعها والمشاركة فيها تلقائيا، جامعا بذلك بين قدرات قواعد البيانات العلائقية مع قدرات التخزين لدى قواعد البيانات غرضية التوجيه[6].

---

(1)- تستعمل في تطبيق هذا النوع لغة الاستعلام البنيوية "SQL" بالإنجليزية (Structure Query Language)، لتفصيل أكثر: يراجع: الطيطي جعفر، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.
(2)- الطيطي جعفر، مرجع سابق، ص 12.
(*)- اختصارا لمؤتمر إدارة قواعد البيانات باللغة الإنجليزية Conference on Data System Language.
(3)- عيساني طه ، مرجع سابق، ص 23.
(4)- بن عثمان فورزية، مرجع سابق، ص 584.
(5)- عيساني طه ، مرجع سابق، ص 23.
(6)- بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص 584.

ثالثا: قواعد البيانات حسب الإتاحة[1]

تنقسم قواعد البيانات حسب الإتاحة إلى أربعة أنواع نتناولها فيما يلي:

1- قواعد البيانات المصممة محليا *In house Databases*: يتاح هذا النوع من قواعد البيانات، للعاملين والمستفيدين النهائيين في المكتبة نفسها التي قامت بإعدادها.

ويراد بالمستفيدين النهائيين، الأشخاص المتعاملون مع القاعدة خلال المحطات الطرفية (*Terminal Work Station*) مباشرة أو من خلال الاتصال المباشر عن بعد (*Online*) وهم غالبا الباحثون والدارسون وغيرهم من فئات المستفيدين من خدمات المكتبات ومراكز المعلومات[2].

2- قواعد البيانات المعتمدة على البرمجيات الجاهزة: يستفيد من هذا النوع العاملون في المكتبة ذاتها التي قامت بإعداد هذه القواعد دون سواهم.

3- قواعد البيانات على الخط المباشر *On line Databases*: يوضع هذا النوع من قواعد البيانات في خدمة الأفراد المشتركين في خدمات هذه القواعد، بغض النظر عن بعد المسافات الجغرافية. توجد عدّة نماذج شائعة لهذا النوع من قواعد البيانات[3] كقاعدة بيانات التربية *ERIC (Educational Ressources Information Center)* أي "مركز مصادر المعلومات التربوية" التابع لوزارة التربية الأمريكية. وقاعدة بيانات *EBSCO*.

(1)- أبو عجمية يسرى وفاضل السمرائي إيمان، أنواع قواعد البيانات، مرجع سابق، ص 2-9.
(2)- أبو عجمية يسرى وفاضل السمرائي إيمان، مستلزمات قواعد البيانات وبيئتها التكنولوجية، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، ص 2، على الموقع: www.manshawi.com تمّ تحميله بتاريخ: 2014/05/25.
(3)- بالإضافة إلى هذين النموذجين نجد: "قاعدة بيانات العلوم الطبية" (MEDLINE)؛ "قاعدة مستخلصات علم المكتبات والعلوم" (LISA) وقاعدة القواعد مثل (DIALOG)، ولتفصيل أكثر في هذا الشأن، يراجع: أبو عجمية يسرى و فاضل السمرائي إيمان، أنواع قواعد البيانات، مرجع سابق، ص 5-9.

المطلب الثاني

تمييز قواعد البيانات عمّا يشابهها

أخرج التطّور التكنولوجي الإبداع الفكري من وضعيته التقليدية إلى الوضعية الرقمية الّراهنة؛ فلم يعد الخلق الفكري يجسّد في صوره التقليدية فحسب؛ بل أصبح يعبّر عنه في أشكال رقمية بحتة، تعكس عصر المعلوماتية والزّخم المعرفي الذي نعيشه. مثلا المصنّفات الأدبية حاليا لا تقتصر على الكتب والمؤلفات؛ وإنّما تمتدّ لتشمل المصنّفات الرقمية التي تنقسم إلى مصنّفات مرتبطة بالحاسب الآلي، وأخرى تنتمي إلى بيئة الإنترنت.

كما سبق لنا وأن أشرنا إلى أنّ قواعد البيانات مصنّف رقمي مرتبط بالحاسب الآلي على غرار برامج الحاسوب ومصنّف الوسائط المتعددة، التي لا تقلّ أهّمية هي الأخرى عن قواعد البيانات في تمكين مستخدمي التقنيات الحديثة من الاستفادة منها على أكمل وجه. الأمر الذي يؤدّي إلى اختلاطها أو تشابهها فيما بينها.

بهدف تحقيق وتعميق الفائدة العلمية من دراسة موضوعنا هذا، ارتأينا الوقوف عند تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنّفات ذات العلاقة بالحاسب الآلي[1] بالبحث عن نقاط التشابه والاختلاف بينها (الفرع الأول) ، ومن ثّم فإنّ هذه المصنّفات ليست الوحيدة التي قد تختلط بقواعد البيانات؛ وإنّما هناك منتجات إلكترونية (الدوائر المتكاملة) إضافة إلى عناصر أخرى مثل المعلومات والبيانات، ما يستدعي تمييزها هي الأخرى عنها في (الفرع الثاني).

(1)- تعمّدنا حصر التمييز في المصنفات الرقمية ذات العلاقة بالحاسب الآلي، دون تلك المصنفات المنتمية نشأة واستخداما إلى شبكة الانترنت: كأسماء المواقع على الانترنت وعناوين البريد الإلكتروني، نظرا لما تتميز به هذه المصنفات من خصوصيات تستدعي دراسة كل نوع منها الكثير من التفصيل والتدقيق.

الفرع الأول

تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنّفات ذات العلاقة بالحاسب الآلي

تنشأ الإبداعات الفكرية الرقمية من صنف قواعد البيانات، برامج الحاسوب ومصنّف الوسائط المتعددةفي محيط رقمي؛ فهذه المصنّفات يوحّدها المصدر؛ إذ تعتمد في إعدادها واستعمالها على تكنولوجيا الحاسب الآلي، وبهذا تعتبر جميعها وليدة بيئة واحدة.

لكن إذا سلّمنا بوحدة المصدر أو البيئة؛ فهل هذا يعني بالضرورة وجود علاقة أو تشابه ما بين هذه المصنّفات؟ أم أنّ كل مصنّف منها يستقل عن الآخر بخصوصياته التي تجسد ذاتيته؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز بين قواعد البيانات وبين برامج الحاسوب (أولا) ، والتمييز بينها وبين مصنّف الوسائط المتعددة (ثانيا) مبرزين أهم نقاط التشابه والاختلاف بينها.

أولا: قواعد البيانات وبرامج الحاسوب

تزايد الاهتمام ببرامج الحاسوب والبحث في حمايتها نظرا لما تكتسيه من أهمية على الصعيدين الفكري والاقتصادي. هذا الاهتمام الذي تترجمه المواقف الفقهية والتشريعية منها[1]، ففيما تتمثل برامج الحاسوب ؟

اختلف الفقهاء بشأن تعريف برامج الحاسوب، وهو الاختلاف الذي يمكننا جمعه في مدلولين: أحدهما ضيّق والآخر واسع.

فالمدلول الضيّق لبرامج الحاسوب يقتصر على مجموعة من التعليمات الموجّهة من طرف الإنسان إلى آلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة محدّدة[2]. أمّا المدلول الموسع لبرامج

(1)- تتحمل شركات إنتاج برامج الحاسوب تكاليفا ضخمة بقصد الاستثمار وتحقيق الربح المادي، لهذا كان لزاما تضافر جهود الجميع لتوفير الحماية القانونية لها ضدّ عمليات النسخ والقرصنة. لأكثر تفصيل في هذا الشأن، يراجع: د/ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 244 وما بعدها.

(2)- مشري راضية، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في ظل قانون حق المؤلف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 266.

الحاسوب؛ فيعني بالإضافة إلى مجموعة الأوامر والتعليمات التي تصدر إلى الحاسب الآلي لتنفيذها، التعليمات الموجهة للمستعمل؛ أي جميع البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهمه وتطبيقه، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة[1].

وعلى الصعيد التشريعي، وباستقرائنا لنص المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالف الذكر، وجدنا أنّ المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسوب مصنّفا أدبيا محميا بموجب هذا الأمر، دون أن يورد تعريفا لها.

الموقف نفسه اتخذه المشرع المصري في المادة 140/ف2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة 2002، والمشّرع الفرنسي في المادة (L.112-2) من قانون الملكية الفكرية لسنة 1998[2]. على العكس من ذلك نجد أنّ المشّرع الأمريكي عرّف برنامج الحاسوب على أنّه مجموعة من توجيهات أو تعليمات موّجهة للاستعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل حاسوب بهدف الوصول إلى نتيجة معّينة. وهذا ما جاء في مضمون المادة 101 من قانون حق المؤلف الأمريكي[3].

وإذا كانت معظم التشريعات لم تدرج تعريفا لبرامج الحاسوب ضمن نصوصها؛ فالأمر نفسه نجده في الاتفاقيات الدولية، على غرار معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف التي اكتفت

---

(1)- المرجع والموضع نفسهما.

(2)- رغم عدم تعريف برامج الحاسوب في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في كلّ من مصر وفرنسا، إلاّ أنّنا نجد لها تعاريفا في غيرها من القوانين؛ ففي مصر تم تعريفها في قرار وزير الثقافة المصري في مادته الثانية -وهو قرار سبق لنا ذكره- على أنّها: "مجموعة من تعليمات معبّر عنها بأيّ لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة، سواءً كانت التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحوّل إليه = = بواسطة الحاسب". وفي فرنسا تم تعريفها في القرار الوزاري المتعلق بترقية اللغة الفرنسية الصادر بتاريخ: 1981/12/22 بأنّها: "مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من استعلامات"، هذا التعريف مشار إليه لدى: خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 25.
كما تم تعريفها في القانون 00-2 المغربي المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 13/1 منه على أنّها: "كلّ مجموعة من التعليمات المعبّر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكّن -حينما تدمج في دعامة قابلة لفكّ رموزها بواسطة آلة- أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات".

(3)- CDA (U.S.A), Art. 101 : « Le programme d'ordinateur est un ensemble d'indications ou d'instructions destiné à être utilisé directement ou indirectement dans un ordinateur pour permettre d'obtenir un certain résultat ».
نشير إلى أنّ المشرّع الإماراتي تبنّى هذا التعريف، وذلك في المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي.

بالنص على حمايتها في المادة الرابعة منها باعتبارها مصنّفا أدبيا بمعنى المادة الثانية من اتفاقية برن[1] بغض النظر عن كيفية التعبير عنها أو شكلها.

كما منحت اتفاقية تريبس وبمقتضى المادة 10/ف1 منها الحماية لبرامج الحاسوب بصفتها تشكل عملا أدبيا بالمعنى الوارد في المادة الثانية من اتفاقية برن، سواءً كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

توصلنا فيما سبق، من خلال التعاريف المختلفة لقواعد البيانات إلى نتيجة مفادها أنّ قواعد البيانات في نظر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة مصنّف يتمتع بالحماية بمقتضى حق المؤلف متى توفر فيها شرط الإبداع، والذي يتأتى من ترتيب واختيار وتصنيف المواد المدرجة فيها، والنتيجة نفسها توصّلنا إليها بالنسبة إلى البرامج الحاسوب قياسا على إدراجها ضمن المصنّفات الأدبية المحمية متى شكلت إبداعا فكريا من حيث صياغتها النهائية أو من حيث التميّز في اختيار ومزج عناصر البرامج[2]. وعن أوجه الاختلاف بين المصنّفين يمكننا جمعها فيما يلي من النقاط:

1- الاختلاف من حيث الهدف: يكمن الهدف من إنشاء قواعد البيانات في تقديم معرفة جديدة ووضعها في خدمة المستعمل، سواء قدّمت حلاّ لمشكلة ما أم لم تفعل، بينما توضع برامج الحاسوب بهدف معالجة وحلّ مشكلة مطروحة عليها[3].

2- الاختلاف من حيث الفائدة: تتجلى الفائدة من قواعد البيانات في تصنيف وتقييم وفرز وترتيب البيانات، وفي القدرة على تسريع وتسهيل الحصول على معلومة محدّدة. في حين تظهر الفائدة من برامج الحاسوب في الحصول على حلول للمسائل المعروضة عليها وعلى نتائج معيّنة، وفق طرق وأساليب موضوعة ومبرمجة قبلاً [4].

---

(1)- يقصد بالمصفات الأدبية والفنية في صلب المادة الثانية من اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنّفات الأدبية والفنية، كلّ إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه. هذا التعبير جاء عاما وشاملا لكلّ إنتاج فكري إبداعي دون تخصيص أو حصر لمصنّفات معيّنة بذاتها، ما يفتح المجال دائما لإدراج المصنّفات التي تفرزها التقنيات المتطوّرة.

(2)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 60.

(3) - مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 133.

(4)- أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 344.

3- الاختلاف من الناحية التقنية: تتم عملية تجميع وترتيب وتنسيق قواعد البيانات عن طريق برامج الحاسوب المخصصة لهذا الغرض، فهي الركيزة الأساسية فيها، ودون هذه البرامج لا يمكن إعداد قواعد البيانات، كما أنّ استرجاع المعلومات يتم هو الآخر بواسطة برامج معدّة لذلك؛ فبذلك تكون قواعد البيانات مختلفة كليا من حيث طبيعتها عن برامج الحاسوب، فقوام هذه الأخيرة هو النظريات الرياضية (الخوارزميات) التي يتم تحليلها لابتكار برنامج. أمّا الأولى فهي مصنّف يعتمد على معلومات موجودة مسبقا، سواء كانت أصيلة أم لا[1].

بالنتيجة فإنّ التعامل مع قواعد البيانات يتم من خلال برنامج الحاسوب أو عدّة برامج تعرف بنظام إدارة قاعدة البيانات؛ فبواسطة البرامج يتم فتح القواعد وإجراء مختلف العمليات داخلها تبعا لتوجيهات المستخدم[2].

4- الاختلاف بالنظر إلى بعض خصائص قواعد البيانات: لدى قواعد البيانات قدرة فائقة على تخزين واسترجاع كمية هائلة من المعلومات، مع قدرتها كذلك على الربط بين هذا الكم من المعلومات بالتعامل مع ملفين أو أكثر في آن واحد، لاستخراج وتحليل بياناتها، أو تخزين الملفات في ذاكرة الحاسب الآلي والربط بينها[3].

5- الاختلاف من حيث الأنواع: تتفرع قواعد البيانات بحسب وظيفتها إلى أربعة أنواع على النحو الذي تقدّم عرضه، وهي: قواعد البيانات الهرمية، الشبكية، العلائقية وغرضية التوجيه. أمّا برامج الحاسوب، فتنقسم حسب وظيفتها هي الأخرى إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية[4].

6- الاختلاف من حيث النظام القانوني لحماية كلّ منهما: تتمتع قواعد البيانات بحماية قانونية مزدوجة؛ فتكون محلاّ للحماية بموجب نظام حق المؤلف متى توافرت فيها الأصالة

---

(1)- أحمد عبد الدائم، شواخ الأحمد ومنصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 244.

(2)- الحاج واضح، برامج الحاسوب والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2010، ص 12.

(3)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 133.

(4) - تسمى كذلك البرامج التشغيلية "بالبرامج القاعدية" أو "الاستغلالية Pro-exploitation": وهي تلك البرامج التي تسمح بتشغيل الحاسوب؛ فهي محرّك له. أمّا البرامج التطبيقية « Pro-application »: تحرّر بإحدى اللغات عالية المستوى، مع إمكانية استغلالها من طرف العملاء، بغضّ النظر عن نوعية أجهزتهم، مع إدخال بعض التطبيقات عليها عند اللزوم. وهي برامج وجدت خصيصا لمعالجة مشاكل خاصة لمستخدمي الحاسوب، وبدورها تنقسم إلى نوعين: "برامج تطبيق جاهزة" و"برامج تطبيق خاصة". لمزيد من التفاصيل، يراجع: عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009، ص 221 وما بعدها؛ راضية مشري، مرجع سابق، ص 267-268؛ وخثير مسعود، مرجع سابق، ص 30-31.

المتأتية من انتقاء، ترتيب وتنظيم محتوياتها، في حين تحمى بموجب قانون خاص بها والمتمثل في التوجيه الأوروبي الصادر تحت رقم 96/9/EC المتعلّق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، والذي نصّ على حق خاص يسمى "الحق الفريد" *« Droit Sui generis »* بهدف حماية مضمون قواعد البيانات ومنتجيها الذين يستثمرون أموالا ضخمة لإعدادها[1].

وبرامج الحاسوب هي الأخرى، يتسم النظام القانوني لحمايتها بالازدواجية، فمن جهة يمكن حمايتها بمقتضى نظام حق المؤلف عند توافر شرط الابتكار فيها، ومن جهة أخرى يمكن كذلك أن تكون محلاّ للحماية بموجب نظام براءة الاختراع متى استوفت الشروط الموضوعية (الجدة، النشاط الاختراعي، القابلية للتطبيق الصناعي)، والشروط الشكلية (طلب براءة الاختراع وما يليه من عملية الفحص والإصدار)[2].

ويرى الأستاذ « *André BERTRAND* » أنّ برامج الحاسوب أشبه بمحرّك معذّى، ليس بالبنزين أو الكهرباء، وإنّما بالبيانات[3]. وهي العبارة التي يمكن القول بشأنها، أنّها خلاصة علاقة قواعد البيانات ببرامج الحاسوب.

ثانيا: قواعد لبيانات ومصنّف الوسائط المتعددة

عرّفت قواعد البيانات على أنّها كلّ تجميع متميّز لمصنّفات، بيانات أو أيّة عناصر أخرى مستقلّة بطريقة نظامية منهجية، بحيث تشكّل ابتكارا من خلال ترتيب أو تنسيق أو اختيار محتوياتها؛ فما هو الحال بالنسبة لمصنّف الوسائط المتعددة ؟ وهل يمكن أن يقترب هذا المصنّف من وصف قواعد البيانات ؟. ظهرت عدّة محاولات فقهية[4] ببعديها التقني والقانوني لتعريف مصنّف الوسائط المتعدّدة، نذكر بعضها فيما يلي:

(1) - وهو ما ستتم دراسته بأكثر تفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

(2)- لأكثر تفصيل، براجع: عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 10-135.

(3) -André BERTRAND, op.cit, p.502.

(4)- ليس الفقه وحده من عرّف مصنّف الوسائط المتعددة، بل نجد له تعريفا حتى في القوانين، على غرار التعريف الوارد في المرسوم الصادر في 12 ديسمبر 1993 في فرنسا بشأن الإيداع القانوني، المنصوص عليه في القانون رقم 92-546 الصادر في 20 جوان 1992 المتعلّق بالوثائق المتعددة الوسائط وذلك في المادة 21 منه والتي تنص: "الوثائق المتعددة الوسائط، هي تلك التي تجمع أكثر من دعامة من الدعامات: الصوت أو الصورة أو النص". مشار إليه لدى: د/ محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 165.

وفي السياق نفسه، نشير إلى أنّ المشرع الجزائري على غرار نظيريه المصري والفرنسي لم يذكر مصنّف الوسائط المتعددة في الأمر 03-05 سالف الذكر لا صراحة ولا ضمنا إلاّ أنّ هذا لا يعني استبعاد حمايته بموجب أحكام هذا الأمر، قياسا على نص المادة الثالثة منه التي نصت على منح الحماية لأي مصنّف مهما كان نوعه أو نمط التعبير عنه، وبغضّ النظر عن درجة استحقاقه أو وجهته، بشرط أن يتوفر فيه عنصر الإبداع مع إمكانية إبلاغه إلى الجمهور.

عرّف مصنّف الوسائط المتعدّدة من طرف مختصين في الإعلام الآلي على أنّه: "جمع نصوص، أصوات، صور ثابتة، وصور متحركة في نفس الدعامة البطاقية (*Support de fichiers*)، ويتم تنظيمها بواسطة برامج الإعلام الآلي"[1].

وعرّفه الدكتور أسامة أحمد بدر على أنّه: "منتج يقدّم خدمة للمستخدمين بأن تربط لهم بين النص والصوت والصورة (الثابتة أو المتحركة) في آن واحد، في شكل قرص مدمج (*CD-Rom*)، أو قرص مدمج متفاعل (*CD-I*) بصرف النظر عن تنوّع الغرض منه والذي قد يكون للتسلية أو للاتصال أو للترويح أو التعليم أو لصفقة تجارية"[2].

كما نجد له تعريفا آخر مفاده أنّ مصنّف الوسائط المتعدّدة عبارة عن: "خلق مركب، يجمع بعد وضعه في شكل معلوماتي، مجموعة نصوص أو صور ثابتة أو متحركة أو في شكل قطعة موسيقية، يمكن تجسيده على أسطوانة، *CD* أو *CD-Rom*، ويتطلب جهازا معاونا يقوم بقراءته أو عرضه كي يتمكّن المنتفعون من الحصول على المعرفة"[3].

إذا يمكننا القول بأنّ مصنّف الوسائط المتعددة مصنّف مركّب يتضمن أكثر من عمل إبداعي في شكل منظّم، بغرض توصيل وتقديم المعلومة في صور متعددة، ويتم ذلك في شكل نص أو صورة ثابتة أو متحركة، وتتم قراءته عن طريق الحاسب الآلي أو أيّة آلة إلكترونية أخرى، سواءً كانت هذه القراءة سمعية أو بصرية أو حتى سمعية–بصرية. ولا يعتبر تقديم المعلومة الهدف الوحيد من إنشاء الوسائط المتعددة بل يتعدّاه ليشمل حتى مجال الترفيه والتسلية[4]، وهو ما ذهب إليه الدكتور أسامة أحمد بدر في تعريفه لهذا المصنّف.

يتميّز مصنّف الوسائط المتعددة بخصائص أو سمات عدة أهمها:

1- خاصية التفاعلية: *L'interactivité*: تمثل هذه الخاصية جوهر مصنّف الوسائط المتعدّدة وإحدى مقوماته الأساسية، فبفضل التفاعلية يستطيع المستخدم التحكم في التدفق المعروض

(1)- بهلولي فاتح، النظام القانوني للمصنّف المتعدد الوسائط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2004/2003، ص 8.

(2)- د/ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنّفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 14.

(3)- د/ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 166-167.

(4)- لأكثر تفصيل حول مجالات تطبيق الوسائط المتعددة، يراجع: بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

عليه في الشكل الرقمي وتحديد ما يريده. فبإمكان المستخدم الولوج والتنقل بين محتويات هذا المصّنف حسب رغبته واحتياجاته، وله أن يستخدم كلّ ما هو معروض عليه وأن يشغّل أكثر من محتوى في آن واحد، مع الاستفادة منه بشكل مستقل[1].

2- خاصية وحدة الدعامة: يفهم من مصطلح "الوسائط المتعددة" من أوّل وهلة تعدد دعامات هذا المصنّف؛ إلاّ أنّه في واقع الأمر، ينصرف هذا التعدد في الوسائط الإلكترونية إلى المضمون أو المحتوى الفني الذي يحدد ذاتية هذا المصّنف، بحيث تنشأ هذه الوسائط من مجموعة من مصّنفات مختلفة لتظهر إلى الوجود كعمل إبداعي موحّد؛ أي أنّ القول بتعددية الوسائط عند نشأة المصّنف شيء، وفردية الدعامة ساعة التعبير عنه وظهوره إلى حيّز الوجود شيء آخر[2].

3- خاصية الترقيم: *La numérisation*: يراد بالترقيم معالجة المعلومات رقميا، بمعنى تحويلها من الصورة المعلوماتية العادية إلى الصورة الرقمية[3]، عن طريق لغة الأرقام الثنائية للرقمين (صفر-واحد) بواسطة آلة حاسبة إلكترونية تسّمى "التفاضل والتكامل العددي الإلكتروني" لتحّول هذه الآلة كلّ المعلومات إلى أرقام يفهمها الحاسب الآلي تظهر في النهاية في شكل حروف، كلمات، صور ولوحات مثبتة على شاشة الحاسب الآلي.

كما يتم ترقيم الأصوات والصور الثابتة أو المتحركة والنصوص على حدّ سواء، وتدمج مع بعضها البعض لتشكل مصّنفا متكاملا وهو مصّنف الوسائط المتعددة[4].

4- خاصية الإبحار والوصلات المحورية: *Navigation et liens hypertextes*: يمكن مصّنف الوسائط المتعددة مستخدميه من الإبحار في محتواه الفني الإبداعي وفق نمط لا خطّي، هذا الإبحار يتم بوجود تقنيات الوصلات المحورية التي تدير عملية الدمج الإلكتروني؛ فهي تقنية

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 67.
(2)- د/ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 92-93.
(3)- يسمى هذا الترقيم "بالترقيم البسيط"، ويعني التحوّل من التثبيت أو التسجيل التقليدي (Enregistrement classique) إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي Enregistrement numérique). مثلا بعدما كان الفيلم السينمائي مسجلا على دعامة تقليدية (شريط الفيديو التقليدي VHS)، أصبح اليوم يثبت على أسطوانة الفيديو الرقمية (DVD).
كما نجد الترقيم المتفاعل الذي يعني إعادة إظهار مصنّف سابق الوجود في شكل رقمي لتفصيل أكثر في هذا الصدد، يراجع: عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009-2010، ص 119-120.
(4)- يحي محمد حسين الشعيبي، مرجع سابق، ص 67.

تسمح لمستخدمي مصنّف الوسائط المتعددة لمنافذ الدخول اللاتسلسلية، وفق طريقة لا تعاقدية للوصول إلى المعلومة[1].

5- خاصية الدمج الإلكتروني: تتحقق هذه الخاصية بمزج المحتويات المختلفة من: نصوص مكتوبة، صور ثابتة أو متحركة وأصوات مع بعضها البعض، وبطرق آلية وأسلوب فني من أجل استفادة المتصفّح منها جميعا وفي آن واحد، والتنقّل بينها حسب ميوله واختياره[2] وفق نمط لا خطّي[3].

في ظل ما جاء من تعاريف مختلفة لمصنّف الوسائط المتعددة، ومجموعة الخصائص التي تميّزه، واستنادا إلى ما جاء في التوجيه الأوروبي الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات -سالف الذكر- من كون مفهوم قواعد البيانات يتضمن كلّ مجموعة من المصنّفات الأدبية، الفنية، الموسيقية، أو غيرها، كما يتضمن كذلك كلّ العناصر مثل النصوص، الأصوات، الصور، الأرقام، الوقائع، والمعطيات[4] ، تم تصوّر الوصف القانوني لمصنّف الوسائط المتعددة على غرار مصنّف قواعد البيانات[5].

أُ ستحسن هذا التصوّر لكون تكييف مصنّف الوسائط المتعددة على أنّه قواعد بيانات يوفّر له حماية فعّالة؛ فمن جانب تطّبق الحماية المقررة على أساس حق المؤلف في قواعد البيانات على شكل أو هيكل مصنّف الوسائط المتعددة، ومن جانب آخر تطّبق الحماية المقررة

(1)- د/ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 97-98.

(2)- يحي محمد حسين الشعيبي، مرجع سابق، ص 67.

(3)- تتسم الوسائط الرقمية بالتفاعلية، مثلا: إذا طلب المستخدم نوعا من المعلومات من الوسط الرقمي الإلكتروني فسيحصل عليه، وإذا غيّر رأيه فكذلك يستجيب له الوسط الرقمي ثانية، وبذلك تتاح خيارات عدّة للبحث عن المعلومات وبطرق مختلفة تعطي تلك المعلومات قيمة أكثر.
على العكس من ذلك، نجد أنّ النمط الخطي يفرض على المستخدم متابعة الوسط التقليدي كالقصّة المكتوبة مثلا من البداية حتى النهاية، وليس باستطاعته العودة إلى شيء بعينه في القصّة إلاّ من خلال ما يتخذ منه فهرس المحتويات. يراجع في هذا التمييز: د/ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 89.

(4)- La directive 96/9/EC : « Considérant que le terme « bases de données » doit être compris comme s'appliquant à tout recueil d'œuvres littéraires, artistiques, musicales ou autres, ou de matières telles que textes, sons, images, chiffres, faits et données… ».

(5)- د/أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنّفات وقانون الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 185.

في التوجيه الأوروبي (96/9/EC)، تحديدا تطبيق مبدأ "الحق الفريد" على مضمونه أو محتوياته[1].

لكن ما جاء في مضمون الحيثية السابعة عشر من ديباجة التوجيه الأوروبي –سالف الذكر– وهي نفسها التي أستند إليها في تكييف مصنّف الوسائط المتعددة على أنّه قواعد بيانات. يفيد باستبعاد مصنّف الوسائط المتعددة من نطاق الحماية المقررة بموجبه[2]، وعليه فإنّه لا يمكن تصوّر مصنّف الوسائط المتعددة على أنّه من قبيل قواعد البيانات، وإلاّ لكان محلا للحماية المقررة بموجب أحكام هذا التوجيه.

ويرى الدكتور "أسامة أحمد بدر" أنّه لا يمكن قانونا وصف مصنّف الوسائط المتعددة من قبيل قواعد البيانات، مبرّرا ذلك على النحو التالي[3]:

قواعد البيانات في حد ذاتها كمصنّف قد تحتوي على مجموعات من المصنّفات الأدبية أو الفنّية أو على مجموعات من المواد الأخرى كالنصوص أو الأصوات أو الصور أو الوقائع أو البيانات، بمعنى أنّها تتكوّن ابتداء من مصنّفات تتمتع بالحماية.

بينما الوسائط المتعددة كمصنّف في حد ذاته، تتضمن دمجا بين النص والصوت والصورة الثابتة أو المتحركة، هذا الدمج الذي يتم بفضل خاصية التفاعلية وتقنية الترقيم ليظهر بعد ذلك في شكل معلومات أو بيانات رقمية.

إضافة إلى أنّ الدمج الذي تتضمنه الوسائط المتعددة كمصنّف يتم في آن واحد، أمّا قواعد البيانات فلا مجال فيها لمثل هذا الدمج، وإنّما فيها ترتيب أو تنسيق لبيانات أو مصنّفات بطريقة نظامية أو منهجية، وهو ما يتيح الإطلاع على كلّ محتوى من محتوياتها على حدة، أي وفق نمط خطي.

---

(1)- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 26.

(2)- La directive 96/9/EC : «… qu'il s'ensuit qu'une fixation d'une œuvre audiovisuelle, cinématographique, littéraire ou musicale entant que telle n'entre pas dans le champ d'application de la présente directive».

(3)- د/ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنّفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 196.

ومن اللاّمنطق –دائما حسب الدكتور أسامة أحمد بدر– مدّ نطاق نظام قانوني معروف يتمتّع بحماية حقوق المؤلف وهو الخاص بمصنّف الوسائط المتعددة إلى مصنّف قواعد البيانات المتكّونة من أجزاء مصنّفات لمجرّد أنّها في دائرة المعلومات أو البيانات.

بدورنا –وفي حدود إطلاعنا– وجدنا أنّ مصنّف الوسائط المتعددة يتكّون من أجزاء، والتي تمثّل قواعد البيانات إحداها، إلى جانب صفحة الشاشة (*La page-écran*) وبرامج الحاسوب التي تسمح بتفاعل محتويات الوسائط المتعددة من صور وأصوات ونصوص... الخ[1].

وعليه يمكن القول بأنّ قواعد البيانات أضيق نطاقا من مصنّف الوسائط المتعددة؛ إذ يحتوي هذا الأخير –زيادة على البيانات– على الصور، الأصوات والنصوص، ومن ثّمة فإنّه يعتمد على قواعد البيانات كجزء مهم في تشغيله، وبالتالي ليس سديدا أن يوصف مصنّف الوسائط المتعددة على أنّه قواعد بيانات.

أما فيما يتعلق بالحماية القانونية لكلا المصنّفين؛ فإنّه يمكن تطبيق أحكام الحماية التي تكفلها قوانين حقوق المؤلف دون صعوبة على مصنّف الوسائط المتعددة متى استوفى شرط الابتكار لأنّه ينشر بواسطة دعامات مادية[2] (في شكل *CD*، *DVD*،... الخ) مقارنة بقواعد البيانات التي غالبا ما تكون في دعامة رقمية لا مادية.

نشير إلى أنّ نشر مصنّف الوسائط المتعددة يستلزم موافقة ورضا جميع مؤلفي الأجزاء المكّونة له، كونه مصنّفا يضّم مجموعة من الأعمال الفنية (كالنصوص، الأصوات والصور)[3].

نخلص في هذه النقطة إلى أنّه، ورغم التشابه الذي يجمع قواعد البيانات ومصنّف الوسائط المتعدّدة؛ فإنّ لكلّ واحد منهما خصوصيته وذاتيته التي يستقلّ بها عن الآخر، أي لا مجال لتصور أحدهما في ظل الآخر.

(1)- لأكثر تفصيل حول هذه النقطة، يراجع: بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 75-81.
(2)- د/ محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص 177.
(3)- المرجع نفسه، ص 178.

الفرع الثاني

تمييز قواعد البيانات عن الدوائر المتكاملة، قواعد المعلومات والبيانات الأوّلية

لم تكن المصنّفات الرّقمية التجلّية الوحيدة للثورة المعلوماتية في مجال الإبداع الفكري؛ بل ظهرت إلى جانبها منتجات أخرى من طبيعة إلكترونية كالدوائر المتكاملة، والتي تستغل وتطّبق في كافة الصناعات تقريبا، وبمحتوياتها الإلكترونية قد تتشابه مع قواعد البيانات، لذا ارتأينا أن نميّز بينهما (أولا).

كما أنّ "صناعة المعلومات" تعتبر إحدى سمات عصرنا الحالي؛ إذ أصبحت المعلومة سلعة تباع وتشترى، والمعلومات في شكلها العادي لا تثير أيّ إشكال، لكن إذا ما تّمت معالجتها آليا شكّلت معرفة جديدة تعرف "بقواعد المعلومات"، والتقارب بين هذا المصطلح ومصطلح قواعد البيانات يستدعي التمييز بينهما (ثانيا). على أن نميّز بين قواعد البيانات والبيانات الأوّلية (ثالثا).

أولا: قواعد البيانات والدوائر المتكاملة

إذا كانت قواعد البيانات تكتسي أهمية بالغة بوصفها مصنّفا رقميا متمتعا بالحماية القانونية؛ فإنّ الدوائر المتكاملة[1] لا تقل أهمية عنها اعتبارا من منتصف القرن الماضي أين مثلت أشباه الموصلات فتحا جديدا ومتميّزا في صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية[2].

تلك الأهمية التي يعكسها الاهتمام الواسع الذي تحظى به الدوائر المتكاملة على المستويين الدولي والداخلي؛ فعلى الصعيد الدولي نجد اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة[3]، والتي عالجت موضوع الحماية، نطاقها ومدّتها، واضعة آليات تكريسها، إضافة

(1)- تطلق عليها عدّة تسميات منها: "طوبوغرافيا المواد شبه الموصلة" (La topographie des conduits semi conducteur)، "الدوائر المنغلقة" (Circuits intégrés)، و"الأشكال البرغوثية" (Configuration des puces)، أ.د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 71.

(2)- يونس عرب، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنّفات الرقمية، على الموقع www.arablawinfo.com، تمّ تحميله بتاريخ 2014/02/20.

(3)- تم إبرامها بتاريخ 26 ماي 1989 في واشنطن بسعي من الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتضمنت 20 مادة.
وتضاف إلى هذه الاتفاقية التوصية الخاصة بالدوائر المتكاملة المتبناة من طرف دول الاتحاد الأوروبي بتاريخ 16 ديسمبر 1986، يراجع: أ.د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 71.

إلى تبيان الشروط الواجب توافرها في الدوائر المتكاملة حتى تحظى بالحماية المقررة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تّم تعريف الدوائر المتكاملة في المادة 2/ف1 من هذه الاتفاقية بأّنها: "**كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة المادة و/أو عليها، في شكلها النهائي، أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية**". وتضيف المادة نفسها في فقرتها الثانية أّنه يقصد بالتصميم أو الطوبوغرافيا: "**أّي ترتيب ثلاثي أبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة، أو ذلك الترتيب ثلاثي أبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع**".

كما نجد اتفاقية "تريبس" هي الأخرى قد نصّت على حماية الدوائر المتكاملة في القسم السادس منها والمعنون بـ: "التصميمات التخطيطية (الرسومات الطوبوغرافية) للدوائر المتكاملة، أين خصصت لها المواد: 35، 36، 37 و38 منها.

أّما على الصعيد الداخلي؛ فنجد معظم التشريعات المقارنة عمدت إلى إدراج الدوائر المتكاملة ضمن حقوق الملكية الفكرية، وسعت إلى تكريس حماية قانونية لها.

ففي التشريع الجزائري تحمى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة –كما سّماها المشّرع في صلب النص– بموجب الأمر 03-08[1]؛ حيث عّرفت الدائرة المتكاملة في المادة 2/ف1 من هذا الأمر بأّنها: "**منتوج في شكله النهائي الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكلّ الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية**".

كما عرف التصميم الشكلي (نظير الطوبوغرافيا) في المادة 2/ف2 من الأمر 03-08 سالف الذكر بأّنه: "**كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر**

(1) - أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003.، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، العدد 44، الصادر في 2003/07/23.

يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكلّ وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

نشير إلى أنّ معظم القوانين العربية المقارنة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[1] أوردت تعاريفا للدوائر المتكاملة تتفق في مجملها مع التعريف الذي وضعته اتفاقية واشنطن سالفة الذكر.

يمكن جمع هذه التعاريف في تعريف مبسط مفاده: "يقصد بالدوائر المتكاملة كلّ منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكّون من العناصر النشطة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلّها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية"[2].

انطلاقا من تعريف قواعد البيانات والدوائر المتكاملة يتجلى واضحا الفرق بينهما؛ فالأولى تعتمد في إنجازها على الحاسب الآلي وفي تشغيلها على برامجه. أّما الثانية تمثل عناصرا نشطة في أجهزة الحاسب مثبتة على أجسام عازلة لتشغيلها، وهي تابعة لنظام *Hardware*؛ فمن دونها لا يشتغل الحاسب الآلي[3].

وبالبحث في شروط حماية الدوائر المتكاملة، وجدنا أنّ معظم التشريعات المقارنة[4] تستوجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة في تصميم الدائرة المتكاملة حتى تكون محلا للحماية، وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن يتسم التصميم بالأصالة كونه ثمرة مجهود فكري لمبتكره؛
2- أن يكون التصميم غير متداول (غير مألوف) لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة؛
3- أن يتم تقديم طلب التسجيل في أجل أقصاه سنتين على الأكثر من تاريخ أّول استغلال تجاري للتصميم الشكلي.

---

(1)- تراجع مثلا: المادة 45 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة 2 من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأردني رقم (10) لسنة 2000.
(2)- محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 117-118.
(3)- محمد عطية علي محمد الرزازي، المرجع نفسه، ص 123.
(4) - المادة 3 من الأمر رقم 03-08 سالف الذكر، تقابلها المادة 46 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

يظهر من خلال الشروط السابقة، أنّ الدوائر المتكاملة تختلف عن قواعد البيانات أيضا من حيث الشروط الواجب توافرها فيها حتى تحظى بالحماية القانونية، وإن اشتركتا في شرط الأصالة؛ إلاّ أنّ الدوائر المتكاملة تنفرد بالشرطين الآخرين:

شرط أن يكون التصميم غير متداول لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة، أقرب ما يكون إلى شرط الجدّة الواجب توافرها في براءة الاختراع، حتى تكون محلا للحماية، وهو ما لا يطبق على قواعد البيانات باعتبارها خاضعة في أحكامها لقوانين حق المؤلف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ التسجيل إجراء ضروري في الدوائر المتكاملة حتى يبدأ سريان مفعول الحماية[1]. وهو ما لا تقضي به قوانين حق المؤلف؛ إذ لا يترتب عن تخلف إيداع قواعد البيانات أي مساس بحقوق مؤلفيها[2].

أخيرا، يبدو الفرق واضحا بين قواعد البيانات والدوائر المتكاملة في مدّة الحماية، فتكون هذه الأخيرة في قواعد البيانات طيلة حياة المؤلف ولمدّة 50 سنة بعد وفاته[3] – ما لم تكن قواعد البيانات مصنّفا جماعيا أو مشتركا–[4]، بينما تكون مدّة الحماية في الدوائر المتكاملة 10 سنوات[5].

ثانيا: قواعد البيانات وقواعد المعلومات

المعلومات مصطلح شاع استعماله منذ الخمسينات في مختلف الميادين[6]، لكنّها لم تظهر بمفهومها الحديث إلاّ عندما تّم دمجها بالتقنيات الحديثة، أين أصبحت ركيزة المعلوماتية؛ ففيما تتمثل المعلومات ؟

(1)- المادة 17 من الأمر 03-08 سالف الذكر.
(2)- لا يعد الإيداع شرطا لحماية المصنفات الأدبية؛ بل له وظائف أخرى مثل جمع الإنتاج الفكري والفني بهدف حفظه،... الخ، يراجع: نص المادة 4 من الأمر 96-16 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، العدد 41، الصادر في 03 جويلية 1996.
(3)- هذه المدة تأخذ بها تقريبا كلّ التشريعات العربية ، يراجع: على سبيل المثال المادة 54 من الأمر 03-05؛ المادة 16 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة 30 من قانون حق المؤلف الأردني.
(4)- هذه المسألة سنفصل فيها من خلال الفصل الثاني عند دراسة مدّة حماية قواعد البيانات.
(5)- المادة 2/7 من الأمر 03-08 سالف الذكر، تقابلها المادة 48 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(6)- عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 20.

تعرّف المعلومات بأنّها: "المعلومات التي تنتج من معالجة البيانات، لها معنى وقيمة، تستخدم في صناعة القرارات"[1].

كما تعرّف أيضا بأنّها: "بيانات يتّم تنظيمها ومعالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها"[2].

وتّم تعريفها من جانب آخر بأنّها: "عبارة عن فكرة أو رمز أو مجموعة من الأشكال هدفها توصيل رسالة معّينة، ويكون من خصائصها التحديد، الابتكار، السّرية والاستئثار"[3].

يمكن جمع هذه التعاريف في مدلول واحد جامع مفاده أنّ المعلومات تمثّل "المعطيات المتحصّل عليها من خلال عملية تقويم وتصفية وتنقية البيانات الخام تتم الاستعانة بها من طرف كلّ من يحتاجها، كاستعمالها في اتخاذ القرار باعتبارها قيما ذات منفعة ودلالة"[4].

تشير التعاريف السابقة إلى أنّ المعلومة معرفة جديدة تنتج عن تجميع وتنظيم بيانات تتم معالجتها بواسطة قواعد البيانات، هذه المعرفة الجديدة التي تطلق عليها تسمية "قواعد المعلومات"، تختلف إذا عن قواعد البيانات تعريفا وحماية (أساس الحماية). وهو ما سنعمل على تفصيله فيما يلي:

يكمن الأساس القانوني لقواعد المعلومات في مرحلتين أساسيتين ومرتبطتين هما[5]:

1- **المرحلة الأولى:** تشمل اختيار البيانات الأّولية من مصادرها وتجميعها، لترتّب وتهّيأ لإدراجها وتخزينها على متن قواعد البيانات، وهنا تظهر بصمة شخص المؤلّف الذي قام بعملية الانتقاء، الجمع والترتيب (أصالة البيانات الأّولية المتأتية من الانتقاء، الجمع والترتيب) هنا الأصالة بمعناها الضيق.
2- **المرحلة الثانية:** تتم فيها معالجة البيانات الأّولية، عن طريق إجراء عملية أو أكثر من العمليات على البيانات وهي: تصنيف البيانات، أي تقسيمها إلى عدّة أوصاف وإجراء العمليات على الأعداد التي تتطلّب ذلك، وفرز وترتيب البيانات بتسلسل منطقي

(1)- عماد عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوّناتها)، دار الثقافة، الأردن، ص: 12.
(2)- أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 345.
(3)- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 16.
(4)- Patrick HUBERT, Systèmes d'information de gestion, Gualion Edition, France, 2009, P 25.
(5)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 82-83.

(تصاعدي أو تنازلي)، وضغط البيانات، بمعنى تخفيض حجمها إلى أقل صورة يمكن معها استخدامها.

يظهر الأساس القانوني من خلال هذه المرحلة في الجهد الفكري المبذول في طريقة وأسلوب معالجة البيانات، من حيث أسلوب إدخال البيانات الأّولية وطريقة معالجتها، وكفاءة الاسترجاع السريع للمعلومات وهو ما يعني الأخذ بالمفهوم الواسع للأصالة في قواعد المعلومات حتى تكون محلاّ للحماية بموجب قانون حق المؤلف[1].

إذا من خلال المرحلتين نستنتج أّنه حتى تكون قواعد المعلومات محلاّ للحماية بموجب قانون المؤلف يجب أن تتوافر فيها الأصالة بمفهوميها الضّيق والواسع؛ فالمفهوم الضّيق للأصالة يعني البحث عن البصمة الشخصية لواضع قواعد المعلومات التي تتجلّى في الأسلوب التعبيري؛ بينما المفهوم الواسع للأصالة يترجمه الجهد الفكري المبذول، والذي يظهر في طريقة إدخال البيانات والاستخراج والاسترجاع السريع للمعلومات[2].

وبهذا تختلف عن قواعد البيانات التي تشترط فيها الأصالة بمفهومها الواسع، بمعنى الاكتفاء بالبحث فيها عن الجهد الفكري المبذول في تأليفها من حيث انتقاء وتصنيف محتوياتها، والذي يرتبط بأداء وظيفي متمّيز[3]، دون البحث عن البصمة الشخصية لمؤلفيها نظرا لصعوبة إظهارها لكوننا نتعامل مع خوارزمات ورموز رياضية.

يمكن تلخيص أوجه الفرق بين قواعد البيانات وقواعد المعلومات من خلال التعريفين التاليين لهما[4]:

- قواعد البيانات: عبارة عن خوارزم ورموز رياضية، تكون مقسّمة إلى ملفات وسجلات وحقول، تتمتع بأداء وظيفي متمّيز ناتج عن جهد فكري جاد.
- قواعد المعلومات: عبارة عن خوارزم ورموز رياضية تقوم بمعالجة البيانات التي تظهر فيها البصمة الشخصية لواضعها، بصورة تعكس وجود جهد فكري متمّيز.

(1)- المرجع نفسه، ص 83.
(2)- أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 345.
(3)- أحمد عبد الدائم، شوّاخ الأحمد ومنصور عبد السلام، مرجع سابق، ص 244.
(4)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 135.

ثالثا: قواعد البيانات والبيانات الأوّلية

قبل أن نقارن بين قواعد البيانات والبيانات الأوّلية (الخام)، لابد أوّلا من تعريف هذه الأخيرة. تعرّف البيانات من الناحية الفقهية بأنّها: "مجموعة من الحقائق الضرورية التي تعبّر عن مواقف وأفعال معيّنة، سواءكان التعبير عنها بأرقام أو برموز أو بكلمات أو إشارات"[1].

أمّا من الناحية القانونية نجد أنّ المشرّع الإماراتي عرّفها بأنّها: "كلّ ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي، بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرّموز والإشارات"[2].

نلاحظ أنّ التعريف الفقهي للبيانات جاء عامّا، أي لم يبيّن ما إذا كانت البيانات المقصودة عادية أو رقمية، على عكس ما ورد في تعريف المشرّع الإماراتي؛ إذ قصد البيانات الرّقمية فقط.

ومن التعاريف المختلفة لقواعد البيانات، تبيّن لنا أنّ هذه الأخيرة تحتوي على نوعين من البيانات، النوع الأوّل عبارة عن خوارزميات، تشتمل على عناصر ورموز رياضية[3]، تكون مقسّمة إلى ملفات وسجلات وحقول بشكل تسلسلي أو غير تسلسلي لتؤدّي الوظيفة التي أنشئت من أجلها.

أمّا النوع الثاني فهو عبارة عن أرقام وحروف ونصوص، والتي تشكّل أعمالا أو مصنّفات تتسم بالأصالة، كما قد تكون قوانين،أو بيانات تتعلّق بمجالات أخرى، تطلق عليها تسمية "البيانات الأوّلية" أو "البيانات الخام"، يتم تجميعها وترتيبها تمهيدا لإدخالها وتحميلها على متن قواعد البيانات[4].

الجدير بالذكر أنّ النوع الأوّل من البيانات (الخوارزميات) تأخذ حكم الأفكار والحقائق العلمية، التي لا تكون محلاّ للحماية، لأنّه لا يستأثر بها أحد[5]، هذا ما تؤكده المادة 9/ف2 من

(1)- علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003، ص 8.
(2)- المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحكمة، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات الصادر سنة 2004.
(3)-يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنّفات المعلوماتية، مرجع سابق، ص 20.
(4)- محمد علي الزعبي، مرجع سابق، ص 78..
(5)-يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنّفات المعلوماتية، مرجع سابق، ص 20.

اتفاقية "تريبس" من خلال نصّها: "... **تسري حماية حقوق المؤلّف على النّتاج وليس على مجرّد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية**"، أي أنّ الخوارزميات تفتقر لعنصر الأصالة الذي تتطلبه قوانين حق المؤلّف حتى يكون الإنتاج الفكري أهلا للحماية بموجبها.

لكن إذا ما تّم تنظيمها وترتيبها بطريقة تتّسم بالابتكار بهدف تحقيق غاية معّينة، تبّين أنّ مدخلها على متن قواعد البيانات بذل مجهودا فكريا جادا يضفي على هذه القواعد أداء وظيفيا متمّيزا استحقّت الحماية بموجب قوانين حق المؤلّف.

في حين أنّ النوع الثاني الذي يشتمل على بيانات تخصّ مختلف نواحي الحياة سواًء الثقافية أو القانونية...الخ؛ فهي لا تتمتّع بالحماية وفقا لقانون حق المؤلّف، وبهذا تختلف عن قواعد البيانات التي تحظى بالحماية في ظلّ هذا القانون[1].

(1)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص: 80.

المبحث الثاني

ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات

مادامت المصنّفات نتاجا فكريّا، فمؤلّفها بداهة هو المبدع أو المبتكر[1]، والتسليم بهذا المبدأ لم يخلق أيّة صعوبة في تحديد صفة المؤلّف في المراحل الأولى لظهور حقّ المؤلّف في القرن الثامن عشر[2]، لكن مع ظهور الأشكال الحديثة من الإبداعات الفكرية، أصبح تحديد صفة المؤلّف وما تخوّله من حقوق صعبا ومعقدا.

ذلك أنّ البيئة الرّقمية التي ظهرت فيها مصنّفات المعلوماتية، وبميزتها اللامادية، شكلت تحدّيا في مجال حقّ المؤلّف؛ فلم يعد من السّهل التحقّق من هويّة المبدع الحقيقي، وبالنتيجة صعوبة نسب الحقوق الواردة على هذه المصنّفات إلى أصحابها.

والقول بوجود حقّ يقتضي افتراض صاحب له، وهو ما ينطبق على الإبداع الفكري، كيف لا وهذا الأخير يجسّد أرقى صور ما يجود به عقل الإنسان؛ لذا سعت قوانين حقّ المؤلّف إلى تبيان أصحاب الحقوق على الإنتاج الفكري، ومن ثّم مضمون تلك الحقوق، وهو ما ارتأينا التعبير عنه في هذا المبحث بعنوان ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات.

إنّ دراسة هذا العنصر –ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات– تشمل البحث في صفة المؤلّف التي تتغيّر تبعا لصور التأليف العديدة، خاصة وأنّ قواعد البيانات مصنّف رقمي، تعرف عملية تأليفها تضافر جهود المختصّين والفنّيين في الإعلام الآلي لإتمامها؛ فنكون بذلك أمام أصحاب حقوق متعددين (المطلب الأوّل)، كما أنّ الحديث عن ملكية الحقوق لا يكتمل إلاّ إذا تطرقنا إلى مضمون هذه الحقوق بنوعيها المعنوية والمالية، والوقوف على كيفية إعمالها واستغلالها في محيط رقمي افتراضي تنتمي إليه قواعد البيانات (المطلب الثاني).

---

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 325.

(2)- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلّف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2000، ص 1.

المطلب الأول

تحديد أصحاب الحقوق في قواعد البيانات

تحظى قواعد البيانات بالحماية باعتبارها خلقا فكريّا، أخرجه إلى الوجود مؤلّف أو عدّة مؤلّفين، ومن المتعارف عليه أنّ مصطلح "مؤلّف" ينصرف إلى الشّخص الذي أبدع المصنّف[1]، بغضّ النّظر عمّا إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]؛ فالمؤلّف يعتبر محرّك وجوهر حقّ المؤلّف[3].

لكن الواقع العملي، يثبت أنّ المؤلف ليس دائما المبدع الحقيقي، خاصّة مع ظهور الاستثمارات في مجال الملكية الفكرية، تماشيا ومتطلّبات الاقتصاد الرّقمي؛ إذ أصبحت صناعة المعلومات –التي تندرج قواعد البيانات ضمنها– تجلب اهتمام أكبر الشّركات في العالم.

لذلك فإنّ تحديد صفة المؤلّف في مصنّف قواعد البيانات ليس بالأمر السّهل، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار الصّور المتعدّدة للتأليف؛ فتارة نكون أمام مؤلّف مبدع، وتارة أخرى نكون أمام صاحب حقّ، وقواعد البيانات تبعا لذلك قد يستقلّ بإبداعها مؤلّف واحد (الفرع الأوّل)، كما قد يتعدّد مؤلّفيها (الفرع الثاني)، إضافة إلى أنّه قد يحدث وأن تؤلّف تنفيذا لعقد (الفرع الثالث)، وأخيرا قد تنجز في حالات أخرى اعتمادا على الاشتقاق والتركيب (الفرع الثالث).

---

(1)- تراجع مثلا: المادة 1/12 من الأمر 03-05؛ المادة 3/138 كم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؛ المادة (L.112-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
وهو ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي في الطّعن رقم 454 لسنة 2002 عندما عرفت المؤلّف بأنّه: "الذي يبتكر المصنّف ويكون له وحده ولخلفه العام من بعده، الحق في نسبته إليه والحقّ في تقرير نشره لأوّل مرّة وفي استغلاله في الوجه الذي يراه". نقلا عن: د/ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص 172.

(2)- تعترف القوانين المقارنة ذات النزعة اللاتينية في مجال حقّ المؤلّف، بصفة المؤلّف للشخص الطبيعي، كمبدأ، لأنّ الإبداع عملية مرتبطة بالإنسان، كونه الوحيد القادر على التفكير، وكاستثناء، وفي حالات محدّدة تعترف بها للشخص المعنوي، في حين نجد الوضع مختلفا في القوانين ذات النّزعة الأنجلوسكسونية؛ إذ –بالإضافة إلى الشخص الطبيعي- فهي تعترف أيضا للشّخص المعنوي بصفة المؤلّف وبصفة أصلية مثله مثل الشّخص الطبيعي. لمزيد من التفصيل، يراجع: عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

(3)هذا ما تأخذ به القوانين التابعة للنّظام اللاتيني لحقّ المؤلّف، أمّا القوانين التابعة للنّ ظام الأنجلوسكسوني؛ فتعتبر المصنّف ذاته ركيزة حقّ المؤلّف. عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الأول
أصحاب الحقوق في قواعد البيانات منفردة المؤلّف

يمثل المصنّف المنفرد التأليف في أبسط صوره؛ لأنّ هذا الفرض لا يثير أيّة إشكالات من حيث تحديد صفة المؤلف وأيلولة حقوق التأليف فيه، وقواعد البيانات تكون بهذا الوصف – مصنّفا منفردا– متى قام شخص بإنجازها بشكل مستقل، أي دون أن يكلّفه شخص آخر بإنجازها أو يشاركه في ذلك.

لذا قيام المؤلف بنشر قواعد البيانات منسوبة إليه دليل على أنّه المؤلف الأصلي والوحيد، ما يخوّله الاستئثار بالحقوق الواردة على عمله الذهني هذا[1]. وتعتبر هذه القاعدة عامّة ومتعارفا عليها في مجال حقوق المؤلّف؛ إذ نجد معظم التشريعات المقارنة في هذا المجال تكرّسها، في مقدّمتها التشريع الجزائري من خلال الأمر 03–05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 13/ف1 والتي تنص على أنّه: "**يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرّح بالمصنّف باسمه...**".

وسايره في ذلك المشرع المصري في القانون 82 لسنة 2002 المتعلّق بحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال المادة 138/ف3 منه التي تنص على أنّه: "... **3– ويعدّ مؤلّفا للمصنّف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدّليل على غير ذلك...**".

كما نجد أنّ المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحد عن هذه القاعدة؛ إذ أكد على أن تكون صفة المؤلف للذي أو للذين ينشر المصنّف باسمهم ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك، وهو ما جاء في مضمون المادة (L.113-1) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي[2].

---

(1)- في هذا المعنى: د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 221.
وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (L.111.1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والتي تنص على أنّه:
« L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous. Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral ainsi que des attributs d'ordre patrimonial… ».
(2)- CPI. Fr. Art : (L.113-1) : « La qualité d'auteur appartient, sauf preuve contraire, à celui ou ç ceux le nom de qui l'œuvre est divulgué… ».

إنّ هذه التشريعات تأخذ بنشر المصنّف –قواعد البيانات– منسوبا إلى شخص معيّن يضع اسمه عليه، كقرينة قانونية على أنّه المؤلّف الحقيقي له، ما يخوّله ملكية حقوق المؤلّف بشقّيها المعنوي والمالي.

الملاحظ أنّ هذه القرينة القانونية بسيطة، يمكن دحضها ؛ فعلى من يدّعي عكسها –أنّ الشخص الذي يذكر اسمه على المصنّف ليس بمؤلّفه الحقيقي– إثبات ذلك بكلّ طرق الإثبات؛ لأنّ المسألة هنا تتعلق بإثبات واقعة مادية[1].

هذا عن قواعد البيانات التي يتم نشرها منسوبة إلى مؤلّفها، لكن ماذا عن تلك التي تنشر تحت اسم مستعار أو مجهولة المؤلّف ؟

اعترفت قوانين حق المؤلف بحماية المؤلّف للشخص الرّاغب في نشر مصنّفه دون الكشف عن هويته الحقيقية[2] ، سواءً بنشره تحت اسم مستعار أو مجهول الاسم، وقواعد البيانات تكون منشورة تحت اسم مستعار متى لجأ مؤلفها أو مبرمجها إلى اختيار اسم مختلق أو وهمي من أجل نسبتها إليه، وتكون مجهولة الاسم عندما لا تحمل أيّ اسم.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 23/ف2 من الأمر 03-05 على أنّه: "... **إذا نشر المصنّف بدون اسم مؤلّفه؛ فإنّ الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعدّ ممثّلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك...**".

جاءت صياغة هذه الفقرة عامّة، وهذا ما تفيده عبارة "بدون اسم مؤلّفه"، وهو ما يعني أنّها تشمل حالة نشر المصنّف تحت اسم مستعار، وحالة نشره مغفل أو مجهول الاسم، لكن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تؤكّد على اقتصار هذه الفقرة على حالة نشر المصنّف تحت اسم مستعار، على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا.

وتضمنت هذه الفقرة قرينة قانونية مفادها أنّ الشخص الذي ينشر المصنّف ويضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة –غالبا ما يكون النّاشر– يعتبر ممثّل المؤلّف في ممارسة حقوقه، ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك.

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 325.
(2)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 227.

كما نصت المادة 13/ف3 من الأمر 03-05 على حكم خاص بالمصنّف مجهول الهوية؛ إذ جاء فيها: "... **إذا نشر المصنّف المجهول الهوّية دون الإشارة إلى هوّية من يضعه في متناول الجمهور، فإنّ ممارسة الحقوق يتولاّها الدّيوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، إلى أن يتم التعرّف على هوية مالك الحقوق**".

طبقا لهذا النص؛ فإنّ المصنّف المجهول الهوّية -قواعد البيانات- يخضع لنفس أحكام المصنّف المنشور تحت اسم مستعار إذا حدّدت هوّية من قام بإبلاغه للجمهور أو هوّية الممثل الذي وكلّه المؤلّف لممارسة حقوقه؛ إلاّ أنّه في حالة تعذّر تحديد هوّية هذا الممثل أو الشخص الذي قام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور؛ فإنّ الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة يتولّى ممارسة الحقوق إلى حين التعرّف على المؤلّف[1].

إذا كان موقف المشرّع الجزائري عامّا ولم يأت واضحا بالقدر الكافي؛ فإنّ موقف المشرّع المصري حول هذه المسألة أتى أكثر وضوحا، أين اعتبر الشخص الذي يقوم بنشر المصنّف بغير اسمه أو تحت اسم مستعار مؤلّفا له، شرط ألا يقوم الشّك حول معرفة حقيقة شخصه، وفي حالة قيام الشّك فناشر أو منتج المصنّف، بغض النظر عمّا إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يكون ممثّلا للمؤلّف في ممارسة حقوقه، إلى حين التعرّف على المؤلّف الحقيقي[2]. وهو الموقف نفسه تقريبا لدى المشرع الفرنسي[3].

عموما فإنّ صفة المؤلّف -وما تخوّله من حقوق- لا تستند إلى واقعة ظهور قواعد البيانات منسوبة إلى اسم شخص معيّن، بقدر ما تستند إلى عملية القيام بالإنتاج الذّهني الأصيل، والمعبّر عنه بأسلوب يميّزها عن غيرها من المنتجات الذّهنية.

---

(1)- عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 31.

(2)- المادة 138/ف3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، وفي السياق نفسه تنص المادة 176 من القانون نفسه على أنّه: يعتبر مؤلّف المصنّفات التي لا تحمل اسم المؤلّف أو التي تحمل اسما مستعارا مفوّضا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعيّن المؤلّف وكيلا آخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته".

(3)- CPI. Fr. Art (113-6) : « Les auteurs des œuvres pseudonymes et anonymes jouissent sur celles-ci des droits reconnus par l'article 111-1. Ils sont représentés dans l'exercice de ces droits par l'éditeur ou le publicateur originaire, tant qu'ils n'ont pas fait connaître leur identité civile et justifié de leur qualité. La déclaration prévue à l'alinéa précédent peut être faite par testament ; toute fois, sont maintenus les droits qui auraient pu être acquis par des tiers antérieurement. Les dispositions des deuxième et troisième alinéas ne sont pas applicables lorsque le pseudonyme adopté par l'auteur ne laisse aucun doute sur son identité civile ».

الفرع الثاني

أصحاب الحقوق في قواعد البيانات متعدّدة المؤلفين

يتّخذ التأليف صورا وأشكالا عديدة، وقواعد البيانات بوصفها مصنّفا أدبيا، لا تخرج عن هذه القاعدة؛ فقد يحدث وأن يساهم في إعدادها أكثر من مؤلّف ومبرمج. ولا ينكر أحد ما لهذا الأسلوب العملي في مجال الإبداع الفكري من مزايا، تنعكس على الناتج النهائي كمّا ونوعا؛ إلاّ أنّه بالمقابل يثير إشكالات، خاصّة ما تعلّق بأيلولة الحقوق فيه؛ ذلك أنّه يجمع بين عدّة مؤلفين.

وإنجاز قواعد البيانات في هذه الصورة لا يخرج عن فرضين اثنين، أوّلهما تأليفها على شكل مصنّف مشترك، تحكمها أحكام معيّنة (أوّلا)، ثانيهما أن يتخذ تأليف قواعد البيانات شكل المصنّف الجماعي، ففي هذا الوضع كذلك تخضع لأحكام خاصّة (ثانيا).

أولا: قواعد البيانات كمصنّف مشترك

نقول عن مصنّف أنّه مشترك؛ عندما يتعدّد المؤلفون الذين أبدعوه، وهذا ما ذهب إليه معظم المشرّعين في مجال حق المؤلّف، في مقدّمتهم المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 15/ف1 من الأمر 03-05: "**يكون المصنّف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدّة مؤلّفين**"، والمقصود نفسه لدى المشرّع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002، أين نصّ في المادة 138/ف5 منه على أنّ: "**... 5- المصنّف المشترك: المصنّف الذي لا يندرج ضمن المصنّفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كلّ منهم فيه أو لم يمكن...**".

أمّا المشرّع الفرنسي؛ فقد اعتبر المصنّف المشترك كلّ مصنّف يساهم في إبداعه العديد من الأشخاص الطبيعية، وهو ما جاء في مضمون المادة (L.113-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1] ، في حين نجد أنّ المشرّع الأمريكي يعتبر المصنّف المشترك كلّ مصنّف

(1)- CPI. Fr. Art (L.113-2) : « Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques ».

منجز من طرف مؤلّفين اثنين أو أكثر بشكل تندمج فيه إسهاماتهم في مجموع موحّد، وهذا ما يستفاد من نص المادة 101/ف22 من قانون المؤلّف الأمريكي[1].

نلاحظ أنّ هؤلاء المشرعين يتّفقون حول كون المصنّف المشترك عملا ذهنيا أبدعه عدّة مؤلّفين، على أنّنا نجد انفراد المشّرع الفرنسي بحصر القيام بهذا العمل صراحة في الأشخاص الطبيعية، وهو ما لم يبّينه المشّرع الجزائري والمصري والأمريكي، إذ جاءت صياغتهم للنصوص القانونية عامّة.

عليه تكون قواعد البيانات مصنّفا مشتركا، متى ساهم في إنجازها عدّة مؤلفين أو عدّة مبرمجين، يجمعهم إلهام مشترك[2]، يسعون إلى إظهاره من خلال تأليف هذه القواعد ، سواءً أمكن الفصل بين أنصبة المؤلّفين أو لم يمكن.

يتحقق الاشتراك في تأليف قواعد البيانات –المصنّفات بصفة عامة– بتوافر عنصرين: أولهما يتمثل في مساهمة أكثر من شخص في إعدادها؛ إذ يجب أن يساهم كلّ شريك في تأليفها مساهمة فعلية[3]، من خلال العمل الذّهني الأصيل الذي من شأنه إضفاء أداء وظيفي متميّز على قواعد البيانات؛ فمجرّد قيام أحد الفنّيين أو المساعدين بتقديم آراء واقتراحات حول التحسينات الشكلية في مرحلة إنشاء قواعد البيانات، لا يؤهله لأن يكتسب صفة المؤلّف الشريك[4].

أمّا ثانيهما فيتمثل في ضرورة وجود إلهام مشترك (*Inspiration commune*)؛ إلاّ أنّ الأستاذ (*H. Desbois*) يرى ضآلة إمكانية وجود مشاركة بين المؤلّفين في المحيط الرّقمي – الذي ينتمي إليه قواعد البيانات– بسبب تعدّد المتدّخلين، وبالتالي فهم لا يقومون بالإبداع بمعناه الحقيقي من جهة، ومن جهة أخرى بسبب اختلاف اختصاصاتهم، ما يجعل عنصر الإلهام المشترك، الذي يعتبر معياراً أساسيا لتحديد المصنّفات المشتركة، غير متوفّر[5].

---

(1)- CDA (USA). Art (101-22): « L'œuvre de collaboration est une œuvre réalisée par deux auteurs ou plus dans l'insertion que leurs contributions respectives se fondent dans un ensemble unitaire… ».

(2)- André BERTRAND, Op.cit, P 348.

(3)- د/ نواف سالم كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 332.

(4)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 219.

(5)- مشار إليه لدى: بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 29.

ولّما كان الفقهاء قد انقسموا بشأن الاشتراك في المصنّف إلى اتجاهين[1] ، بين من وسّع في مفهومه وبين من ضيّق فيه؛ فإنّه حريّ بنا أن نتطرق إلى أيلولة الحقوق الواردة على قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا مشتركا في حالتين، وذلك بحسب إمكانية تحديد وفصل مساهمة كلّ مؤلّف على حدة من عدمها على النحو التالي:

1- حالة الاشتراك التام في تأليف قواعد البيانات

يندمج العمل الفكري الذي يقوم به مؤلّفو أو مبرمجو قواعد البيانات، في هذه الحالة، بشكل كلّي يستحيل معه فصل نصيب كلّ واحد منهم من هذا العمل على حدة[2] ويمثّل هذا الفرض الاشتراك التّام، الذي يعتبر أساسا أو أصلا يقوم عليه الاشتراك في قواعد البيانات؛ نظرا لطبيعتها التقنية وتعقّد عملية إنشائها[3].

عليه يكون الجميع مالكين لهذا العمل، ويشتركون فيه بالتساوي[4]؛ أي تمتّع جميع المساهمين في إعداد قواعد البيانات بصفة المؤلّف عليها، ما يعني تمتّعهم جميعا بالحقوق المعنوية والمالية الواردة عليها بالتساوي، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك؛ فلا يمكن مباشرة هذه الحقوق إلاّ إذا كان هناك اتفاق مكتوب بينهم جميعا، أو تّم الحصول على موافقة أغلبيتهم، وفي حالة الخلاف تطّبق أحكام الشيوع، ومعنى ذلك أن يتفق المساهمون فيما بينهم على تقدير حق كلّ واحد منهم في قواعد البيانات بالقدر الذي يرونه حسب ما بذل من جهد؛ فإن لم يتفقوا طّبقت عليهم أحكام الشيوع[5].

(1)-الاتجاه الأول يأخذ بالمفهوم الضيّق للمصنّف المشترك (الاشتراك التام)، وفي نظر هذا الاتجاه فإنّه لا يمكن الحديث عن المصنّف المشترك؛ إلاّ إذا كان من غير الممكن الفصل بين مختلف الأجزاء أو العناصر التي ساهم بها كلّ مشارك، وأن يكون كلّ مشارك ساهم في إنجاز المصنّف ككلّ.
أمّا الاتجاه الثاني فيأخذ بالمفهوم الواسع للمصنّف المشترك (الاشتراك الناقص)، والمصنّف المشترك من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه –هو المصنّف الذي يساهم في إبداعه أو إنجازه عدّة أشخاص، بغض النظر عمّا إذا كانت مساهمتهم قابلة للفصل أم لا، وبغضّ النظر عمّا إذا كان كلّ مشارك قد ساهم في إبداع المصنّف ككلّ، أم اكتفى بالمساهمة في جزء منه، لأكثر تفصيل، يراجع: عمروش فوزية، مرجع سابق، ص 36-37.
(2)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 244.
(3)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 134.
(4)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 244.
(5)- الحاج واضح، مرجع سابق، ص 81.

يأخذ بهذا الفرض المشرع الجزائري، وهذا ما يظهر من خلال المادة 15/ف2 التي تنص على أنّه: "...**تعود حقوق المصنّف إلى جميع مؤلّفيه وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطّق الأحكام المتعلّقة بحالة الشيوع...**".

كما نجد أنّ المشّرع المصري هو الآخر يأخذ بهذه الحالة؛ حيث تنص المادة 174/ف1 و2 على أنّه: "**إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل نصيب كلّ منهم في العمل المشترك، أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنّف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتّفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلّف إلاّ باتفاق مكتوب بينهم**".

وسايرهما في ذلك كلّ من المشّرعين الفرنسي[1] والأمريكي[2]، هذا الأخير يأخذ فقط بالاشتراك التام، دون الاشتراك النّاقص.

2- حالة الاشتراك النّاقص في تأليف قواعد البيانات

يمكن تمييز نصيب كلّ مشترك في تأليف قواعد البيانات، في هذه الحالة، بسبب اختلاف نوع المساهمة المقدّمة من طرف كلّ واحد منهم، مثلا إذا تعلّق الأمر بقاعدة بيانات متعدّدة الوظائف، فتقوم في أحد أدوارها بعرض النصوص القانونية التي تحتويها للمشاهد لتمكينه من تصفحها، ودور آخر بعرض هذه النصوص من خلال الصوت فقط (الكتاب الناطق)، أو القاعدة الناطقة الموجّهة للأشخاص المكفوفين[3].

فيقوم المؤلّف مثلا بتلاوة هذه النصوص بصوته أو بصوت شخص آخر بأسلوب متميّز ترتيبا وإبداعا، وكان دور المؤلّفين قد قام على مساهمة أحدهما في إنشاء القاعدة وترتيب المحتويات المخصصة للقراءة وعرضها كتابة، والمشترك الآخر يساهم في إنشاء القاعدة

(1)- CPI. Fr. Art (L.113-3) : « L'œuvre de collaboration est la propriété commune des coauteurs. Les coauteurs doivent exercer leurs droits d'un commun accord. En cas de désaccord, il appartient à la juridiction civile de statuer… ».

(2)- CDA (USA). Art (101-22) : « L'œuvre de collaboration est … dans l'intention que leurs contributions respectives se fendent dans un ensemble unitaire et en constituent des éléments indissociable ou interdépendants ».

(3)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 134-135.

وعرض محتواها نطقا بصوته أو بصوت يختاره هو؛ ففي هذه الحالة يستطيع كلّ واحد منهما استغلال مساهمته بشكل منفصل[1].

وطبقا لنص المادة 15/ف5 من الأمر 03-05 يكون لكلّ مساهم أمكن فرز وفصل مساهمته في قواعد البيانات ككلّ، حق استغلال بشكل منفصل الجزء الذي استقّل بوضعه، بشرط ألاّ يلحق ذلك ضررا باستغلال قواعد البيانات ككلّ، ما لم يوجد اتفاق مكتوب ينص على غير ذلك، هذا الشرط الأخير أضافه المشّرع المصري، إلى جانب حكم آخر من خلال المادة 174/ف3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لسنة 2002 التي تنص على أنّه: "... **ولكلّ منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلّف. وإذا مات أحد المؤلّفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك**". والموقف نفسه لدى المشّرع الفرنسي"[2].

نخلص إلى أنّ التمييز بين الحالتين فيما يتعلّق بأيلولة الحقوق، إنّما يتعلّق أكثر بالحقوق المالية؛ ذلك أنّ الحقوق المعنوية يمكن مباشرتها من قبل أي شريك في تأليف قواعد البيانات.

كما أنّ معظم التشريعات تأخذ بالاشتراك التام والاشتراك الناقص معا كالمشّرع الجزائري، المصري والفرنسي، وهو ما يستفاد من النصوص القانونية التي أشرنا إليها، على عكس المشّرع الأمريكي الذي أخذ صراحة بالاشتراك التام فقط.

بدورنا نفضل الأخذ بالحالتين معا خاصّة لّما يتعلّق الأمر بالمصنّفات الرقمية بما فيها قواعد البيانات، لتعدّد وظائفها واختلاف محتوياتها؛ فهي عادة ما تدمج عدّة أعمال فكرية في عمل واحد.

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 134-135..

(2)- CPI. Fr. Art (L.113-3) : « … Lorsque la participation de chacun des coauteurs relève de genres différents, chacun peut, sauf convention contraire, exploiter séparément sa contribution personnelle, sans tout fois porter préjudice à l'exploitation de l'œuvre commune ».

ثانيا: قواعد البيانات كمصنّف جماعي

تعرّف قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا جماعيا بأنّها تلك القواعد التي يشترك في وضعها عدّة مؤلفين أو مبرمجين، تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي، يتولّى نشرها تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المساهمين في الهدف العام الذي قصده هذا الشخص (الطبيعي أو المعنوي)، بحيث لا يمكن فصل عمل كلّ واحد منهم وتمييزه على حدة[1]؛ فيكون لهذا الشخص وحده ممارسة حقوق المؤلّف الناشئة عن هذا العمل، دون أن يكون لكلّ عضو مساهم (مؤلّف أو مبرمج) حقّ ممّيز على مجمل قواعد البيانات المنجزة[2].

يظهر من التعريف أعلاه، أنّه حتى تكون قواعد البيانات مصنّفا جماعيا، لابدّ من توافر ثلاثة شروط[3]:

1- وجود شخص مبادر بالعمل وموجّه له، ويكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا كالدولة أو كشركة ما، يكون لها حق التوجيه والإدارة، والعلاقة بين الشخص العام والمؤلّفين قد تكون بموجب عقد عمل، كما لو كان المؤلّفون موظفين عنده؛ فالتوجيه والإشراف يجعل من ربّ العمل صاحب الحق على المصنّف –قواعد البيانات– لأنّه يقوم على إنتاجه.
2- وجود مجموعة من المؤلّفين ينجزون المصنّف لحساب ربّ العمل ويخرجونه باسمه.
3- وجود هدف عام (عمل مبتكر) يندمج فيه مجهود الجماعة بحيث يتعذّر فصل نصيب كلّ واحد منهم؛ لأنّهم يقومون بأعمال ماديّة؛ فالمشرف على العمل ككل يضع الخطوط العريضة فتكون له الحقوق المعنوية والمالية.

---

(1)- المادة 18/ف1 من الأمر 03-05، المادة 138ف/4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (L.112-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، مع الإشارة إلى أنّ هذا الفرض الوحيد في تأليف المصنفات، الذي يعترف فيه المشرّع الفرنسي للشخص الاعتباري بصفة المؤلّف. وإذا كانت هذه التشريعات قد عرّفت المصنّف الجماعي، فإنّ المشرع الأمريكي ذكر ما يمكن اعتباره مصنّفا جماعيا كالدورية، المختارة والموسوعة التي تجمع عددا من الإسهامات التي تشكل في حدّ ذاتها مصنّفات جماعية ومستقلة عن بعضها البعض، كما اعتبر قواعد البيانات التي عبّر عنها بمصطلح "تجميع" صراحة مصنّفا جماعيا. وهذا ما يستفاد من نص المادة 101/ف9من قانون حق المؤلّف الأمريكي التي تنص على أنّ:
« L'œuvre collective est une œuvre, telle qu'une périodique, une anthologie ou une encyclopédie, qui réunit dans un ensemble collectif un certain nombre de contributions, constituant en elles-mêmes des œuvres distinctes et indépendantes… le terme « compilation » comprend les œuvres collectives… ».

(2)- نصّ المشرّع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 2/18 من الأمر 03-05 على النحو التالي: "لا تمنح المساهمة في المصنّف الجماعي حقا مميّزا لكلّ واحد من المشاركين في مجمل المصنّف المنجز". وتقابلها في القانون الفرنسي المادة (L.113-2) التي تنص:
« … Sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé ».

(3)- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 225.

يفيد ا لتعريف السابق أنّ قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا جماعيا توقع في الأصل باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أشرف على إنتاجها[1]، وبهذا تأخذ معظم القوانين المقارنة في مجال حق المؤلّف؛ فالمشرّع الجزائري، ومن خلال المادة 18/ف3 من الأمر 03-05 أكّد على أنّ حقوق المؤلّف في المصنّف الجماعي تعود إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاجه وبإنجازه ونشره باسمه، بشرط ألاّ يكون هناك شرط مخالف.

الموقف نفسه نجده لدى المشرّع المصري في المادة 175 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التي تنص على أنّه: "**يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه إلى ابتكار المصنّف الجماعي التمتّع وحده بالحقّ في مباشرة حقوق المؤلّف عليه**".

المشرّع الفرنسي بدوره لم يحد عن هذه القاعدة، ونصّ على أنّ ملكية المصنّف الجماعي تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نشره باسمه، ما لم يوجد دليل مخالف، وبالتالي تمتّعه وحده بحقوق المؤلّف[2].

نشير إلى أنّه، وفي حالة ما إذا سمح الشخص المبادر بإنجاز قواعد البيانات بظهور أسماء المؤلّفين أو لمبرمجين الذين عملوا على إعدادها؛ فإنّ ذلك لا يعني تمتّعهم بالحقوق المعنوية والمالية عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يمكن الأخذ بقيام الشخص المشرف على تأليف قواعد البيانات بنشرها وإذاعتها، كمعيار للقول بأنّها بصدد مصنّف جماعي؛ لأنّ هاتين العمليتين (النشر والإذاعة) متعلقتين بنتيجة وأثر قيام شخص بدور الموجّه على المصنّف الجماعي[3].

فقد يحدث أن يقوم الشخص الموجّه لعملية تأليف قواعد البيانات، وبعد اكتمال عملية تأليفها وظهورها في شكل مادي محسوس، بعملية نشرها وإذاعتها، ومع ذلك تكتسب صفة المصنّف الجماعي[4].

---

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 327.

(2)- CPI. Fr. Art (L.113-5) : « L'œuvre collective est sauf, preuve contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée. Cette personne est indivisible des droits de l'auteur ».

(3)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 211.

(4)- المرجع نفسه، ص 211-212.

ذكرنا فيما سبق أنّ العمل الذهني المنجز في شكل مصنّف جماعي يندمج في الهدف العام المسّطر لإنجازه بشكل لا يمكن معه فصل نصيب كلّ واحد من المساهمين في إعداده، والحقوق المترتبة عنه تثبت للشخص الذي بادر بإنجازه وإدارته، لكن ماذا لو أمكن فصل الأنصبة وتمييزها على حدّة؛ فلمن تؤول الحقوق في هذه الحالة ؟

إذا كان عمل كلّ من المشتركين في إعداد قواعد البيانات من مؤلّفين أو مبرمجين، متميّزا عن عمل الآخر، وأمكن فصله على حدة، يبقى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإدارة العمل مؤلّفا للمصنّف –قواعد البيانات– في مجموعه. ولكن يثبت لكلّ واحد من المشتركين، ما دام عمله متميّزا حق المؤلّف بشرط ألاّ ينافس المصنّف الجماعي[1]. بمعنى ألاّ يقوم بأعمال تضرّ باستغلال المصنّف الجماعي ككلّ.

هذا، ويعتبر مؤلّف أو مبرمج قواعد البيانات قد نزل لمن أدار العمل عن حقوقه المالية المترتبة عن مساهمته، باعتبارها جزءا من المصنّف لا باعتبارها منفصلة على حدة[2].

إضافة إلى ما تقدم؛ فإنّه يمكن القول أنّ عدم قابلية مساهمة المؤلّفين والمبرمجين في قواعد البيانات للقسمة، لا ترجع إلى ذاتية المصنّف الجماعي؛ بل هي نتيجة تتحقق أو لا تتحقق، والأخذ بعدم قابلية الإسهامات في المصنّف الجماعي للقسمة أو الفصل، من شأنه أن يضع هذا الفرض من التأليف في قالب جامد، والحقيقة أنّ هذه المسألة تقنية بحتة للواقع التقني أن يثبتها أو ينفيها[3].

وعليه حتى ولو أمكن فصل الإسهامات وتمييزها على حدة في العمل الذّهني الجماعي؛ فإنّ هذا الوصف يبقى مميّزا للإنتاج الفكري المجسّد في قواعد البيانات، فلا يتغيّر تكييفها القانوني –باعتبارها مصنّفا جماعيا–.

(1)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 336.
(2)- المرجع والموضع نفسهما.
(3)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الثالث

أصحاب الحقوق في قواعد البيانات المنجزة تنفيذا لعقد

أصبحت الملكية الفكرية أكثر المجالات جلبا للاستثمارات، خاصّة ما تعلق منها بالمصنّفات –بما فيها قواعد البيانات– واستغلالها، وفي هذا الإطار تلجأ الشركات إلى توظيف المؤلفين أو تكليفهم بإنجاز ما تحتاجه من مصنّفات، وهذا الفرض يستدعي البحث عمّن تؤول إليه الحقوق؛ فهل تؤول إلى أصحاب الاستثمار، أم إلى من يقومون بعملية الإبداع الذّهني ؟

نظمت قوانين حق المؤلف هذه المسألة، وطبقا لما جاء فيها؛ فإنّه يمكن تصوّر تأليف قواعد البيانات في هذه الحالة في صورتين، من خلالهما نجيب على التساؤل المطروح، أولهما أن يتم إنجاز قواعد البيانات تنفيذا لعقد عمل (أولا)، وثانيهما أن تنجز في إطار عقد مقاولة (ثانيا).

أولا: قواعد البيانات المنجزة في إطار عقد عمل

نكون في هذه الحالة، بصدد شخص صناعته التأليف، يستخدمه ربّ العمل (الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا) ليصنع له المصنّفات التي يطلبها مقابل أجر[1] يحدّد طبقا للكيفيات المحدّدة للأجر في عقود العمل.

هذا الفرض من التأليف يؤدي إلى تعارض بين مبادئ قانون العمل ومبادئ حق المؤلّف، لأنّ ثمار العمل المنجز، طبقا لقانون العمل، لا تعود إلى ا لعامل؛ وإنّما تعود إلى ربّ العمل مقابل التزامه بدفع أجرة العامل. أمّا في قانون حق المؤلّف؛ فالوضع مختلف بسبب خصوصية الحقوق التي يتناولها؛ إذ لا يمكن أن تكون الحقوق المعنوية المخوّلة للمؤلّف محلاّ للتصرف أو التنازل، إضافة إلى التفسير الضّيق لرخصة استغلال الحقوق المالية، والتي تقتصر على الكيفيات المتّفق عليها كتابة في عقد الاستغلال[2].

(1)- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصّناعية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 89.
(2)- الحاج واضح، مرجع سابق، ص 82.

تناول المشرّع الجزائري هذه الحالة في المادة 19 من الأمر 03-05، والتي تنص على أنّه: " **إذا تّم إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلّف لاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف**".

إذًا بمقتضى هذا النّص يكون المستخدم أو ربّ العمل مالكا لحقوق المؤلّف المترتبة عن المصنّف المنجز -قواعد البيانات- في حدود القصد أو الهدف الذي أعدّ لأجله، ما لم يوجد اتفاق مخالف لهذا الوضع، بمعنى اتفاق الطرفين على كيفية أخرى لاستغلال الحقوق وتحديد الشخص الذي يتولى مباشرتها.

يفهم من عبارة: "يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلّف..."، أنّ الحقوق المعنوية والمالية الناشئة عن عملية التأليف، تؤول إلى ربّ العمل؛ إلاّ أنّه، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة، وتطبيقا للمبادئ المتعارف عليها في مجال حقّ المؤلّف، والتي تفيد بعدم قابلية الحقوق المعنوية للتّصرّف فيها، ولا التنازل عنها؛ فإنّ الحقوق المقصودة هنا، هي الحقوق المالية للمؤلّف.

المشرّع الفرنسي بدوره، ومن خلال المادة (L.111-1) في فقرتها الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية، نصّ على هذا الفرض في عملية التأليف، وأدرجه ضمن عقود الخدمات، مؤكدا أنّ وجود أو إبرام هذا النوع من العقود من طرف مؤلّف المصنّف، لا يحمل أحكاما مخالفة فيما يتعلّق بالتمتّع بالحق المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة نفسها، والذي يعود دائما وبصفة استثنائية إلى مؤلف المصنّف[1].

هذا الموقف جاء أكثر دقّة ووضوحا في المادة (L.113-9) من القانون نفسه، إذ جاء في مضمونها أنّ الحقوق المالية المترتبة عن برامج الحاسوب (البرمجيات) المنجزة من طرف موظف أو أكثر أثناء تأديتهم لوظائفهم، أو بناءً على توجيهات أو تعليمات المستخدم (ربّ

(1)- CPI. Fr. Art (L.111-1, alinéa 3) : « … L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une œuvre de l'esprit n'emporte pas dérogation à la jouissance du droit reconnu par le premier alinéa… ».

العمل) تؤول إلى هذا الأخير؛ فيكون بذلك المؤهل الوحيد لممارستها، كلّ هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بعكس ذلك[1].

أمّا المشرع المصري، ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؛ فلم نجد له موقفا حول هذه المسألة.

كما أنّ للفقه رأي آخر حول ملكية الحقوق الواردة على المصنّف المنجز تنفيذا لعقد عمل، تمثله ثلاث اتجاهات[2] نوجزها في الآتي:

الاتجاه الأوّل: يرى هذا الاتجاه أنّ حقوق المؤلّف المتعلّقة بأحد المصنّفات –بما فيها قواعد البيانات– التي أنجزت مقابل أجر، تكون مملوكة للمؤلّف الموظف، والحقوق التي يملكها ربّ العمل بموجب عقد العمل –باستثناء المصنّف الجماعي– تكون ناتجة عن تنازل المؤلّف عنها.

الاتجاه الثاني: جاء هذا الاتجاه مخالفا للاتجاه الأوّل؛ إذ يرى أنّ ملكية حقوق المؤلّف في المصنّفات المنجزة من طرف الموظف تؤول إلى ربّ العمل، وحجة أنصار هذا الاتجاه في ذلك، أنّ ربّ العمل هو الموجّه لإنتاج المصنّف، والمتكفّل بدفع مصاريف إنتاجه، وله وحده جني أيّة مزايا اقتصادية تترتّب على هذا الإنتاج الذهني.

الاتجاه الثالث: يجمع هذا الاتجاه بين الاتجاهين السّابقين؛ فيرى أنّ حقوق المؤلّف على المصنّفات المنتجة من طرف المؤلّف الموظّف، تكون مملوكة للطرفين، ربّ العمل والموظّف، وأخذت بهذا الاتجاه بعض قوانين حق المؤلّف، في مقدمتها قانون حق المؤلف البرازيلي لسنة 1973 في المادة 61 منه.

نستنتج من المادة 19 من الأمر 03-05، والمادة (L.113-9) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، أنّ كلاّ من المشرّعين الجزائري والفرنسي يأخذ بالاتجاه الثاني.

(1)- CPI. Fr. Art(L.113-9) : « sauf disposition statutaires ou dispositions contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leurs documentations créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur, sont à l'employeur qui est seul habilité à l'exercer… ».

(2)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 320-321.

ثانيا: قواعد البيانات المنجزة في إطار عقد مقاولة

يتصوّر تأليف قواعد البيانات بموجب عقد مقاولة، أن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عامّا كان أو خاصّا أحد المؤلّفين أو المبرمجين ليضعها؛ ففي هذه الحالة تتحدّد حقوق الطّرفين في عقد المقاولة(*)؛ إذ يتعهد المؤلّف أو المبرمج المقاول الذي يعمل مستقلا عن طالب العمل[1] بإنجاز قواعد البيانات في إطار الغرض العام الذي قصده ربّ العمل، على أن يلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ مالي.

في هذا الوضع منالتأليف، من يتمتّع بصفة المؤلّف ؟ ولمن تؤول الحقوق المترتبة عن إنجاز قواعد البيانات ؟

نجد الإجابة عن هذه التساؤلات في المادة 20 من الأمر 03-05، والتي تنص على: " **إذا تّم إبداع مصنّف في إطار عقد مقاولة، يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلّف في إطار ا لغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثّمة شرط مخالف**".

المشّرع الجزائري نصّ صراحة على أن تؤول ملكية الحقوق في المصنّف –قواعد البيانات– المنجز تنفيذا لعقد مقاولة إلى طالب أنجاز العمل (ربّ العمل) ، كما أّنه ضمّن المادة قاعدة مكّملة تفيد بإمكانية اتفاق الطّرفين على غير هذا الوضع بما يخدم مصالحهما ووفقا لإرادتيهما، وهو ما يستفاد من عبارة "ما لم يكن ثّمة شرط مخالف".

الموقف نفسه نجده عند المشّرع الفرنسي؛ لأّن المادة (L.111-1) في فقرتها الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية والتي سبق لنا ذكرها، شملت هذا الفرض من التأليف، وعليه فإّن الأحكام المتعلّقة بالمصنّف –قواعد البيانات– المنجز في إطار عقد العمل، تطبق على المصنّف المنجز بناء على طلب (تنفيذا لعقد مقاولة) [2]؛ فتؤول الحقوق المالية الناشئة عن الإنتاج الذّهني المنجز في إطار عقد مقاولة إلى طالب الإنجاز (ربّ العمل).

(*)-تمّ تعريف المقاولة بأنّها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدّي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، المادة 549 من القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975، ج.ر، العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(1)- د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 90.

(2)- André BERTRAND, op.cit, P337.

أمّا عن موقف المشرّع الأمريكي؛ فإنّنا نستنتجه من المادة 201 من قانون حق المؤلّف؛ إذ تنصّ صراحة على أنّه في حالة المصنّف المنجز في إطار عقد تأجير، أو خدمة؛ فإنّ ربّ العمل أو كلّ شخص آخر أنجز المصنّف لحسابه، يعتبر كالمؤلّف، تؤول إليه كلّ الحقوق المترتبة عن عملية التأليف، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، يكون مكتوبا وموقّعا من قبل الأطراف[1].

عموما؛ فإنّ الالتزام وفقا لعقد المقاولة لا يترتب عنه فقدان المؤلّف لصفته، ولا نزوله لربّ العمل عنها؛ فيبقى حقّه الأدبي قائما، وله أن يتنازل عن حقّه المالي بصفة كلّية أو جزئية لربّ العمل، هذا الأخير يستفيد من الحماية المقرّرة للمؤلّف فيما لو كان هو المباشر لحق المؤلّف واستغلاله، بغضّ النّظر عمّا إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

إذًا وفقا للنظام اللاتيني لا يعتبر أبدا طالب العمل (ربّ العمل) المالك الحقيقي والطبيعي لحقوق المؤلّف على المصنّفات –قواعد البيانات– المنجزة لحسابه في إطار عقد خدمة (مقاولة)، وهذا المبدأ يعزّزه[3] ما جاء في المادة (L.111-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

على العكس من ذلك؛ فإنّ النظام الأنجلوسكسوني، الذي يمثله القانون الأمريكي لحق المؤلّف، يعترف لربّ العمل بملكية حقوق المؤلّف (المعنوية والمالية) كمبدأ، وليس كاستثناء، فيعتبره كمؤلّف ومبدع حقيقي للمصنّف المنجز.

(1)- C.D.A (U.S.A). Art (201-b) : « … Œuvres créés dans le cadre d'un contrat de louage d'ouvrage ou des services. Dans le cas d'une œuvre créée dans le cadre d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services, l'employeur ou toute autre personne, pour laquelle l'œuvre a été réalisée et considérée comme l'auteur aux fins du présent titre et, sauf stipulation contraire figurent dans un instrument écrit signé par les parties, détient tous les droits compris dans le droit d'auteur… ».

(2)- د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 90.

(3)- C.P.I. Fr. Art (L.111-3) : « La propriété incomporelle définie par l'article L.111-1 (de l'auteur sur l'œuvre) est indépendante de la propriété de l'objet matériel. L'acquéreur de cet objet n'est investi, du fait de cette acquisition, d'aucun des droits prévus par le présent code,… ».

إضافة إلى ما تّم الّنص عليه في القوانين المقارنة بشأن المصّنفات المنجزة في إطار عقد مقاولة؛ فإّنه يمكن التمييز بين حالتين لإنجاز قواعد البيانات في هذه الصورة من التأليف[1]:

- **الحالة الأولى:** في هذا الوضع، تكون قواعد البيانات بمجملها منجزة من قبل مقاول (كأن يكون شركة خدمات) بوسائله الخاصّة؛ فيتولى وحده ممارسة الحقوق الواردة على قواعد البيانات.

- **الحالة الثانية:** تتعلّق هذه الحالة بقواعد البيانات المنجزة باشتراك المقاول مع طالب العمل؛ فيقتسمان ملكية الحقوق الواردة عليها، مع الإبقاء دائما على إمكانية الاتّفاق على حلّ مخالف.

الملاحظ أّن القواعد التي تحكم التأليف في إطار عقد مقاولة، تبدو أكثر بساطة ووضوحا من القواعد التي تحكم التأليف في إطار عقد عمل؛ إذ تحّدد التزامات الطّرفين في عقد المقاولة، بما فيها التزام صاحب العمل بدفع المبلغ المتّفق عليه، وحدود تنازل المؤلّف عن حقّ الاستغلال المالي للمصّنف المنجز[2].

الفرع الرابع

أصحاب الحقوق في الحالات الأخرى لإنجاز قواعد البيانات

من المبادئ المسلّم بها في مجال الإبداع الفكري، أن يكون المصّنف عصارة عقل شخص معّين، يحمل بصمته الشخصية، وعلى النحو الذي تقّدم، قد يكون لمؤلّف مستقل، كما قد يكون لعّدة مؤلّفين، وأحيانا أخرى يكون مبدعه شخص وصاحب الحقّ عليه شخص آخر.

إضافة إلى هذه الفرضيات؛ فإّنه قد يعمد المؤلّف في عملية التأليف إلى الاستعانة بإنتاجات ذهنية أخرى، وقواعد البيانات بكونها تعتمد في إعدادها على مصّنفات، بيانات

(1)- يراجع في هذا المعنى: الحاج واضح، مرجع سابق، ص 83.
(2)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 324.
في المعنى نفسهجد موقف المشرّع الإماراتي؛ إذ أجاز للمؤلّف الذي يكلّف بإنجاز مصنّف في إطار عقد ولخلفه، أن ينقل إلى الغير (صاحب العمل)، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كلّ أو بعض حقوقه المالية، على أن يتمّ ذلك كتابة، مع تحديد الحقّ محل التصرّف، الغرض منه ومدّة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلّف مالكا لكلّ ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق. يراجع نص المادة 9 من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002في شأن قانون حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

وعناصر أخرى مستقلّة، أقرب ما تكون إلى هذا الوضع؛ فيعمد مؤلّفها أو مبرمجها إلى الاشتقاق من مصنّفات أخرى سابقة لها (أولا)، كما قد يركّب بين أفكاره وبين ما هو وارد في مصنّفات وجدت قبلا (ثانيا).

أولا: قواعد البيانات كمصنّف مشتق

يلجأ المؤلّف أحيانا إلى وضع مصنّف لا يكون أصيلا، أي لم يسبقه إليه أحد؛ إنّما يكون مشتقا م ن مصنّف سابق الوجود، ومع ذلك فإنّه يحظى بحماية حقّ المؤلّف، واشتقاق مصنّف من مصنّف آخر سابق قد يكون بمجرّد إعادة إظهار المصنّف كما هو وفي لغته الأصلية، كما قد يكون بإعادة إظهار المصنّف السابق مترجما من لغته الأصلية إلى لغة أخرى؛ فيقترب المصنّف اللاحق من الـمصنّف السابق أو يبتعد عنه درجات متفاوتة[1].

هذا ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر 03-05، ولو كان بطريقة ضمنية، معدّدا الأعمال الفكرية الت ي تشكّل مصنّفا مشتقا، كأعمال الترجمة، الاقتباس، التحوير، والتعديل، ...الخ، وقواعد البيانات التي اعتبرها صراحة مصنّفا مشتقا.

نجد أنّ موقف المشرّع المصري جاء موافقا لموقف المشرّع الجزائري[2]، وهذا ما يستنتج من المادة 138/ف6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي جاء فيها: "... **6- المصنّف المشتق: المصنّف الذي يستمدّ أصله من مصنّف سابق الوجود كالترجمات... بما في ذلك قواعد البيانات...**".

أمّا المشرّع الأمريكي، ومن خلال المادة 101 في فقرتها الأولى من قانون حق المؤلّف، فيعتبر مصنّفا مشتقا، كلّ مصنّف منجز انطلاقا من مصنّف أو عدّة مصنّفات سابقة الوجود،

(1)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 298. ولأكثر تفصيل حول المصنّفات المشتقة، يراجع: نواف كنعان، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها.

(2)- الموقف نفسه نجده عند المشرّع الإماراتي؛ إذ عرّف المصنّف المشتق في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002بشأن حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة على النحو التالي:

"... المصنّف المشتق هو المصنّف الذي يستمد أصله من مصنّف سابق للوجود كالترجمات، ويعدّ كذلك مجموعات المصنّفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها...".

كالترجمة، كما يعتبر مصنّفا مشتقا، كلّ التعديلات الأخرى التي تشكّل في مجملها عملا فكريا أصيلا[1].

انطلاقا ممّا تقدّم، يتّضح لنا أنّ كلا المشرّعين الجزائري والمصري يعتبران قواعد البيانات –كأصل– مصنّفا مشتقّا؛ لأنّها تقوم على تجميع وترتيب مصنّفات، بيانات وعناصر أخرى مستقلة، بشرط أن يشكّل تجميعها، انتقاؤها وتبويبها عملا ذهنيا أصيلا[2].

في السّياق نفسه، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية *(microfor-le monde)* بأنّ: "قيام شركة *(microfor)* الكندية بجمع الصّحف الفرنسية وتنظيمها وفهرستها وتخزينها بالحاسب الآلي، ووضعها في متناول الجمهور يعدّ جهدا فكريا، يقوم على مصدّف محمي بقانون حقّ المؤلّف"[3].

لكن هذا لا يمنع من أن تؤلف قواعد البيانات بالاشتقاق؛ فيقوم مؤلّفها أو مبرمجها بإبداعها انطلاقا من قواعد البيانات أخرى موجودة مسبقا، سواء بالاقتباس أو الترجمة أو التحوير أو التعديل (بالزيادة أو بالنقصان)، كما أنّ الاشتقاق قد يمتدّ ليشمل برامج الحاسوب المعدّة خصّيصا لتشغيل قواعد البيانات التي أشتقّ منها؛ فيترتب عنها إعداد قواعد بيانات جديدة معدّلة ومطوّرة[4]، تضمن أداءا وظيفيا أكثر تميّزا للمستفيدين منها.

ويشترط على مؤلّف قواعد البيانات المشتقّة عدم تجاوز الحدود المعقولة في تحوير أو تعديل قواعد البيانات السابقة، والالتزام بعدم الإساءة لتلك القواعد؛ فإذا أراد مؤلّف هذه الأخيرة سحبها من التداول؛ فإنّ هذه العملية لا تمتدّ إلى قواعد البيانات الجديدة، كونها مصنّفا مستقلا بذاته.كما يلتزم مؤلّف قواعد البيانات المشتقّة باحترام الحقوق المالية لمؤلّف قواعد البيانات المشتق منها، وذلك بالحصول على إذن كتابي منه[5].

---

(1)- C.D.A. (U.S.A). Art (101-1) : « L'œuvre dérivée est une œuvre fondée sur une ou plusieurs œuvres préexistés, par exemple une traduction, …, ou toutes autres modifications constituant, dans leur ensemble une œuvre de l'esprit originale, est une œuvre dérivée … ».

(2)- سبق لنا وأن فصّلنا في هذه المسألة عند التطرّق للتعاريف القانونية لقواعد البيانات.

(3)- نقلا عن: يحي محمّد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 161.

(4)- في هذا المعنى، يراجع: الحاج واضح، مرجع سابق، ص 84.

(5)- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 201.

إذًا يترتب على شمول قواعد البيانات المشتقّة بحماية حقّ المؤلّف، عدم الإخلال بالحقوق المخّولة لمؤلّف المصنّف السابق[1]؛ فيعترف للمؤلف المبدع لقواعد البيانات الجديدة بالحقوق المعترف بها لصاحب قواعد البيانات الأصيلة، وذلك في سياق متكامل[2].

ثانيا: قواعد البيانات كمصنّف مركّب

عرّف المشّرع الجزائري المصنّف المركّب في المادة 14/ف1 من الأمر 03-05، والتي تنصّ على أنّ: "**المصنّف المركّب الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنّف أو عناصر مصنّفات أصلية دون مشاركة مؤلّف المصنّف الأصلي أو عناصر المصنّف المدرجة فيه...**".

كما عرّف المشّرع الفرنسي المصنّف المركّب في المادة (L.113-2) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي؛ فيقصد في مضمونها بالمصنّف المركّب كلّ مصنّف جديد ناتج عن دمج مصنّف سابق الوجود، ودون تعاون أو مساهمة مؤلّف هذا الأخير[3].

عليه يمكن تصوّر قواعد البيانات كمصنّف مشتق عندما يتّم تأليفها بدمج مصنّف سابق الوجود (قد يكون قواعد بيانات أو برامج حاسوب أو مصنّفات أخرى)، دون أن يساهم في ذلك مؤلّف هذا المصنّف المدمج فيها.

يكون مؤلّف قواعد البيانات الجديدة، في هذه الحالة، أمام فرضين، أوّلهما أن يقوم بنقل محتوى المصنّف السابق –ليكن قاعدة بيانات– كما هو، دون أن يغيّر فيه، مكتفيا ببعض الإضافات، وهذا ما يعرف بالدّمج المادي *(Incorporation matérielle)*، كأن يقوم بتنقيح القاعدة ثّم نشرها، وثانيهما أن يغيّر أو يعدّل بصفة جذرية المصنّف، مع الاستعانة بالفكرة

(1)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 255.

(2)- بشأن هذه المسألة، تنص المادة 3/5 من الأمر 03-05 على أنّه: "... تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"؛ كما تنص المادة 13/140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنّه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية: .... 13- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي أشتقت منها..."، إضافة إلى نص المادة (L.112-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي:
« Les auteurs de traduction, d'adaptations, … jouissent de la protection instituée par le présent code sont préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale… ».

(3)- « … est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière… ».

العامّة التي أراد مؤلّف القاعدة القديمة تحقيقها وإبلاغها إلى الجمهور، وهذا ما يعرف باللّمج الفكري *(Incorporation intellectuelle)*[1].

أمّا عن الحقوق المترتبة عن هذا الفرض في تأليف قواعد البيانات؛ فإنّها تعود إلى الشّخص الذي أبدعها مع مراعاة حقوق صاحب المصنّف السابق، وفي هذا تنصّ المادة 14/ف2 من الأمر 03-05: "**.... يمتلك الحقوق على " المصنّف المركّب" الشخص الذي يبدع المصنّف مع مراعاة حقوق مؤلّف المصنّف الأصلي**".

الوضع نفسه نجده لدى المشرع الفرنسي، الذي أكّد على أنّ ملكية المصنّف المركّب تعود للمؤلّف الذي قام بإنجازه، مع مراعاة حقوق المصنّف سابق الوجود[2].

تشير عبارة "مع مراعاة حقوق المؤلّف الأصلي" إلى أنّه يجب على مؤلّف قواعد البيانات الجديدة، وقبل قيامه بدمج المصنّف القديم، الحصول على إذن مكتوب من صاحبه الأصلي، وإلاّ أعتبر منتهكا لحقوق هذا الأخير.

هذا ما تؤكّده التطبيقات القضائية في هذا المجال؛ إذ قضت محكمة الاستئناف بولاية كاليفورنيا الأمريكية بتاريخ 1996/03/05 بأنّ: "قيام كاربال بشراء نسخة من قاعدة بيانات أوكرين من طرف ثالث، و الذي أخبره بأنّه ليس له الحقّ في نسخها، ومع ذلك قام بدمج قاعدة بيانات أوكرين حرفيا (دمجا ماديا) داخل قاعدة بياناته، ثّم باع نسختين منها كحدّ أدنى؛ فيلاحظ أنّ كربال قد قام عامدا بانتهاك حقوق أوكرين على قاعدة بياناته، الأمر الذي يقتضي الحكم عليه بالتعويض والغرامة"[3].

---

(1)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 200-201.

(2)- CPI. Fr. Art (L-113-4) : « L'œuvre composite est la propriété de l'auteur qui l'a réalisée, sous réserve de l'auteur de l'œuvre préexistante ».

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين، يستعملان مصطلح (Les œuvres composites) للدلالة على المصنفات المشتقة التي تتحقق عن طريق الدمج المادي، في حين يستعملان مصطلح المصنفات المشتقة (Les œuvres dérivées)للدلالة على المصنفات المشتقة التي تتحقق عن طريق الدمج الفكري. مشار إليه لدى: يحي محم حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 150-151.

لكنّنا نرى أنّ هناك فرق بين المصنف المشتق والمصنف المركب، ونستحسن الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في هذا الشأن؛ إذ ميّز بينهما على النحو الذي تقدم.

(3)- نقلاً عن: يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 163.

المطلب الثاني

مضمون الحقوق الواردة على قواعد البيانات

تعدّ حقوق التأليف بمختلف أشكاله وصوره، من الحقوق المستحدثة في مجال القانون؛ إذ ظهرت أهميتها نتيجة للتطور العلمي، لذلك فإنّ الفقه والقضاء لم يستقرا على رأي واحد في تحديد طبيعة حق المؤلّف[1].

بعيدا عن هذا الجدل الفقهي والقضائي، سعت قوانين حق المؤلّف المقارنة إلى تحديد حقوق المبدعين على أعمالهم الفكرية، والتي تثبت لكلّ مؤلّف على مصنّفه بمجرد إبداعه[2]، وقواعد البيانات بوصفها مصنّفا، يترتب عنه تمتّع مؤلفها بهذه الحقوق.

بالرّجوع إلى هذه القوانين ، نجد أنّها نصّت على نوعين من الحقوق –ما يعني أنّها تأخذ بازدواجية حقّ المؤلف؛ فالنوع الأوّل يعرف بالحقوق المعنوية أو الأدبية للمؤلف، وتتعلق بشخص المؤلف (الفرع الأول)، أمّا النوع الثاني من هذه الحقوق؛ فيمثل الجانب المادي لاستغلال المصنف، وأصطلح على تسميتها بالحقوق المالية أو الاقتصادية للمؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الحقوق المعنويـة

يعتبر الحق المعنوي للمؤلف حقا من حقوق الشخصية؛ فهو يعكس شخصيته الفكرية، ويستمد خصائصه من هذه الحقوق؛ فهو حق أبدي وليس مؤقتا وغير قابل للتقادم، ولا للتصرف فيه[3]. كما أنّه يتصف بعدم قابليته للحجز عليه[4].

---

(1) – د/ غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 11-12.
ظهرت بشأن تحديد طبيعة حق المؤلف ثلاث نظريات، أولها اعتبرته حق ملكية، ثانيها اعتبرته من حقوق الشخصية وثالثها اعتبرته ذو طبيعة مزدوجة ، لتفصيل أكثر حول مضمون هذه النظريات، يراجع: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 357-360؛ د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، 71-82 ود/ شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 107-113.

(2)- من بين هذه القوانين،نجد قانون حق المؤلف الجزائري، إذ تنص المادة 1/3 من الأمر 03-05 على أنّ: "يمنح كلّ صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

(3)- المادة 21 من الأمر 03-05؛ المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (L.121-1) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي.

(4)- وهو ما يستفاد من نص المادة (L.332-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي أجازت الحجز على المصنف، بمعنى الحجز على الحق المالي دون المعنوي.

يمكن تقسيم الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلف قواعد البيانات إلى قسمين، يتعلق الأوّل بالحقوق المعنوية التي تثبت له قبل النشر، وتتمثل في الحق بتقرير نشر قواعد البيانات والحق في نسبتها إليه (أولا)، في حين يتعلق الثاني بالحقوق المعنوية التي تثبتله بعد النّشر، وتشمل الحق في تعديل قواعد البيانات، حقه في سحبها من التداول وحقه في احترامها ودفع الاعتداء عليها (ثانيا).

أولا: الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلّف قواعد البيانات قبل النّشر

يتمتّع مؤلّف قواعد البيانات بحقّين معنويين قبل قيامه بنشرها، ويتمثلان في حقّه في تقرير نشرها، وحقّه في نسبتها إليه.

أ- حقّ مؤلّف قواعد البيانات في تقرير نشرها

نصّت معظم قوانين حقّ المؤلّف على تمتّع المؤلّف بحقّ تقرير نشر مصنّفه؛ فهو الوحيد المخّول بتقرير قابلية مصنّفه للنّشر؛ فله سلطة تحديد نشر قواعد البيانات من عدمه، وفي تحديد الوقت المناسب لذلك[1].

المشّرع الجزائري اعترف للمؤلّف بموجب المادة 22 من الأمر 03-05 بهذا الحق؛ حيث تنص على أنّه: "**يتمتّع المؤلف بحقّ الكشف عن المصنّف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ويمكنه تحويل هذا الحقّ للغير. يعود للكشف عن المصنّف بعد وفاة مؤلّفه إلى ورثته، ما لم تكن هناك وصية خاصّة...**".

المشّرع المصري من جهته، نصّ على هذا الحقّ في المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والتي جاء فيها: "**يتمتّع المؤلّف وخلفه العام على المصنّف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا: الحق في إتاحة المصنّف للجمهور لأوّل مرّة...**".

أمّا المشّرع الفرنسي ومن خلال المادة (L.121-2) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي؛ فقد منح للمؤلّف وحده حق تقرير نشر مصنّفه، إضافة إلى منحه حرية تحديد الكيفية

(1)- د/ أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 183.

الملائمة للنشر ووضع شروطها، على أن يعود هذا الحق بعد وفاته، إلى الموصى لهم المعيّنين من طرف المؤلّف في وصية[1].

بناءً على ما جاء في النصوص القانونية أعلاه، يتّضح أنّ المشّرعين الثلاثة يتفقون حول مسألة تمتّع مؤلّف المصنّف –قواعد البيانات– بحقّ نشره بصفة استئثارية أثناء حياته، وبهذا فإنّه لا يجوز لأيّ أحد القيام بنشره أو تحديد طريقة ذلك.

كما يتفق المشّرع الجزائري ونظيره المصري حول أيلولة هذا الحق بعد وفاة المؤلّف إلى ورثته، غير أنّنا نجد أنّ الأوّل قد اعترف بهذا الوضع ما لم تكن هناك وصية خاصّة أوصى فيها بهذا الحق لشخص آخر غير الورثة قبل وفاته. أمّا المشّرع الفرنسي فقد أقّر بأيلولة هذا الحقّ إلى الموصى لهم بموجب وصية المؤلّف.

مثلما سبق قوله؛ فإنّ حقّ تقرير نشر قواعد البيانات يخّول صاحبه تحديد طريقة نشرها، ويترتب عن هذا الوضع نتيجة مهّمة مفادها أنّ قواعد البيانات لا تعدّ منشورة إلاّ بالنسبة للشكل الذي وافق عليه المؤلّف؛ فقد يوافق هذا الأخير مثلا على نشرها بطريقة رقمية (على دعامة رقمية)، كما قد يوافق على نشرها على دعامة ورقية[2].

ب– حقّ مؤلّف قواعد البيانات في نسبتها إليه (الحقّ في الأبوة)

يعني حقّ المؤلّف في نسب قواعد البيانات إليه، حقّه في المطالبة بالاعتراف بأنّ قواعد البيانات التي أبدعها هي من إنتاجه، وإيصالها إلى الجمهور مقرونة باسمه ومؤهّلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كلّ نسخة من نسخها[3]، كما يعني حقّه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة لقواعد البيانات، كما له أن ينشرها تحت اسم مستعار أو بدون اسم وفي أن يمنع الغير من القيام بنشرها تحت اسم آخر[4].

---

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.121-2) : « L'auteur a seul le droit de divulguer son œuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L.132-24, il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions, de celle-ci. Après sa mort, le droit de divulgation de ses œuvres posthumes est exercée leur vie durant par le ou les exécuteurs testamentaires désignés par l'auteur… ».

(2)- يحي محمد حسين راشدي الشعيبي، مرجع سابق، ص 214.

(3)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 52.

(4)-بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلّف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 41.

هذا الحقّ مكرّس في الأمر 03-05؛ إذ تنص المادة 23 منه على أنّه: "**يحقّ لمؤلّف المصنّف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنّف. كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخصّ جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنّف، إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك**".

أمّا المشرع الفرنسي فقد عبّر عنه في المادة (L.121-1) من قانون الملكية الفكرية بحق المؤلّف في احترام اسمه[1].

وسايرهما في ذلك المشّرع المصري من خلال نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛ حيث تنص على أنّه: "... **ثانيا: الحق في نسبة المصنّف إلى مؤلفه...**".

في حالة وفاة المؤلّف؛ فإنّ الحقّ في نسبة المصنّف يمارس من قبل الورثة، أو من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بموجب وصية، وهذا ما قضت به المادة 26 من الأمر 03-05.

ثانيا: الحقوق المعنوية التي تثبت لمؤلّف قواعد البيانات بعد النشر

إضافة إلى الحقوق التي تثبت لمؤلّف قواعد البيانات قبل النّشر؛ فإنّه يتمتّع بحقوق أخرى تلي النّشر، وتتمثل هذه الحقوق في حقّه في تعديل قواعد البيانات، حقّه في سحبها وأخيرا حقّه في دفع الاعتداء عليها.

أ- حقّ مؤلّف قواعد البيانات في تعديلها

يستأثر المؤلّف بحقّ إجراء تعديل، أو حذف، أو تغيير أو إضافة على عمله، وهذا الحقّ يباشره المؤلّف بنفسه، ويعود قيام المؤلّف بإجراء التعديلات إلى وجود عيب في العمل، أو لعدم انسجام هذا الأخير مع الواقع العملي،...[2].

من التشريعات التي تناولت حقّ المؤلّف في تعديل مصنّفه، نذكر التشريع المصري؛ إذ تنص المادة 144 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنّه: **للمؤلّف وحده، إذا طرأت**

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.121-1) : « L'auteur jouit du droit au respect de son nom,… ».
(2)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 56-57.

أسباب جديّة، أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم... أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرّفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلّف في هذه الحالة أن يعوّض مقنّما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا...".

إذًا حتى يمارس المؤلّف هذا الحق –حسب ما جاء في المادة– فلابدّ من توافر شرطين، الأوّل أن تطرأ أسباب جدّية تدفعه للتعديل، والثاني أن يدفع مسبقا تعويضا عادلا إلى الشخص أو الأشخاص الذين آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي الواردة على المصنّف.

إلى جانب القانون المصري الذي جاء مضمون مادته عامّا، نجد قانون حقّ المؤلّف الألماني، الذي أفرد مادة قانونية مستقلة تخصّ قانون حقّ مؤلّف قواعد البيانات في تعديلها، وذلك في المادة (55/a) منه: "**تعديل أو تغيير أو إعادة إنتاج لقاعدة البيانات بواسطة مالك إحدى تسخ قاعدة البيانات، المتداولة للبيع بموافقة مبتكرها، أو بواسطة شخص يحقّ له استخدام نسخة قاعدة البيانات أو أيّ شخص يستطيع الوصول لقاعدة البيانات من خلال تعاقد مع مبتكرها أو مع طرف ثالث لديه كموافقة المبتكر. وهو ما سوف يكون مسموحا به إذا كان التغيير أو التعديل أو النّسخ ضروريا للوصول إلى عناصر قاعدة البيانات ومن أجل الاستعمال العادي. وإذا كان بناءً على التعاقد المشار إليه في الجملة (1)، وهناك جزء فقط من قاعدة البيانات هو المصرح الوصول إليه. فيجب السماح فقط بتعديل أو تغيير أو إعادة إنتاج هذا الجزء وأيّ نصوص تعاقدية تشير إلى عكس ذلك سوف تكون باطلة ولاغية**"[1].

أقرّ المشرّع الألماني من خلال نصّ المادة السابقة للمؤلّف الأصلي لقواعد البيانات، أو لأيّ شخص يملك حقّا عليها، بحقّ إدخال تغييرات أو تعديلات عليها إذا كانت ضرورية للوصول إلى محتوياتها، أو كانت بغرض الاستعمال العادي لها.

يتصوّر تعديل قواعد البيانات، في حالة ما إذا اكتشف مؤلّفها أو منتجها، بعد النّشر، أنّها معيبة أو أنّها عاجزة عن أداء دورها الوظيفي المتميّز، ويظهر عيبها في طريقة استيعابها

(1)- نقلا عن: د/ يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 237.

للبيانات وعرضها للمعلومات التي تتضمنها، أو أن تكون بحاجة إلى إضافة أو حذف بعض الملفات منها مواكبة التطّور المتسارع لعملية تأليف قواعد البيانات[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم ينصّا على حقّ المؤلّف في تعديل مصنّفه؛ إنّما نصّا على حقّه في السّحب، والذي ستتم دراسته في النقطة التالية.

ب- حقّ مؤلّف قواعد البيانات في سحبها من التداول

من المقّرر قانونا أنّ للمؤلّف الحق في نشر مصنّفه – على النحو الذي تقّدم بيانه- في المقابل؛ فإنّه من حقّه أيضا أن يسحب مصنّفه من التداول عند الضرورة، سيما عندما يتعلّق الأمر بالمحافظة على شخصيته وسمعته؛ لأنّه قد يظهر له بعد البحث والتقصّي أنّه حاد الصّواب فيما ذهب إليه؛ فتنقطع بذلك الصلة بين المصنّف ومبدعه[2].

عملت قوانين حقّ المؤلّف على إدراج هذا الحقّ في نصوصها؛ فالمشّرع الجزائري نصّ على حقّ المؤلّف في سحب مصنّفه من التداول، وميّز بين حالتين، الحالة الأولى تتعلّق بالسحب الذي يتم قبل نشر المصنّف، وسّماه "الحق في التوبة"، أّما الثانية فتتعلّق بالسحب الذي يتم على مصنف سبق نشره، وسّماه "الحق في السحب"، وفي هذا تنص المادة 24/ف1 من الأمر 03-05 على أّنه: "**يمكن للمؤلف الذي يرى أنّ مصنّفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بممارسة حقّه في التّوبة أو أن يسحب المصنّف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقّه في السحب**".

كما أنّ المشّرع الجزائري قّيد ممارسة هذا الحقّ بدفع تعويض عادل عن الأضرار التي تلحقها عملية سحب المصنّف –قواعد البيانات- من التداول بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها، وهذا ما قضت به المادة 24/ف2 من الأمر نفسه.

نصّ المشّرع الفرنسي على حقّ المؤلّف في سحب مصنّفه؛ إذ جاء في مضمون المادة (L.121-4) من قانون الملكية الفكرية، أنّ المؤلّف يتمتّع بالحقّ في التوبة أو السحب، رغم تنازله عن حقّه في الاستغلال في مواجهة المتنازل له؛ غير أّنه لا يستطيع ممارسة هذا الحقّ؛

(1)- المرجع نفسه، ص 238.
(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 419.

إلاّ إذا عوّض أولا المتنازل له عن الضّرر الذي يمكن أن تسبّبه له هذه التوبة أو هذا السحب، كما تضمنت المادة حكما آخر مفاده أنّه عندما يقرّر المؤلّف نشر مصنّفه بعد ممارسته لحق التوبة أو السحب؛ فإنّه يلتزم بإعطاء الأولوية في حقوق الاستغلال للمتنازل له الذي اختاره منذ البداية، وبنفس الشروط المحدّدة منذ البداية[1].

يلاحظ من هذه النصوص القانونية، أنّ مواقف المشّرعين الثلاثة جاءت متّفقة فيما يتعلّق بالاعتراف للمؤلّف بحقّه في التّوبة أو السحب، ولو أنّ المشّرع المصري لم يستعمل لفظ التّوبة" وإنّما استعمل عبارة "يمنع طرح مصنّفه للتداول..."، كما أجمعت كذلك هذه المواقف على أن يدفع المؤلّف مسبقا تعويضا عادلا للمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها عن الأضرار التي قد يسبّبها لهم ممارسته لهذا الحقّ.

إلاّ أنّ الاختلاف يظهر في تقييد ممارسة هذا الحقّ من عدمه؛ فالمشّرع الجزائري مثلا قيّده بسبب واحد وهو اكتشاف المؤلّف أنّ مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته الشخصية، أمّا المشّرع المصري فربطه بما أسماه في صلب النّص "بالأسباب الجّدية" دون أن يشير أو يحدّد ما يمكن أن يدخل ضمن هذه الأسباب، في حين نجد أنّ المشّرع الفرنسي لم ينص على مثل هذه القيود.

حسب رأينا فإنّ نصّ المشّرع الجزائري على السبب المتعلّق بالقناعة الشخصية، وامتناع المشّرع الفرنسي عن النصّ على أي قيد، يعتبر مسلكا حسنا، ذلك أنّ تقييد المؤلّف في ممارسة حقوقه المعنوية يتعارض والهدف من إقرارها، سيما لما يتعلّق الأمر بالمصنّفات الرّقمية كقواعد البيانات التي تتّسم بسرعة التطّور، الأمر الذي يستدعي تحيينها كلّما اقتضت الضرورة ذلك، فكيف لمؤلّفها أن يفعل ذلك في حالة تقييده في ممارسة حقّه في السحب ؟

ج- حقّ مؤلّف قواعد البيانات في احترامها ودفع الاعتداء عليها

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.121-4) : « Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son œuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à la charge d'indemniser préablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son œuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation, au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées ».

إنّ حقّ المؤلّف في احترام سلامة مصنّفه، مستمد من كون هذا الأخير إبداعا فكريا يعكس شخصية المؤلّف الفكرية وسمعته الأدبية والعلمية[1]؛ لذا فمن حقّه اشتراط احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلّف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، وهذا ما جاء في نصّ المادة 25 من الأمر 03-05.

يتوافق مع هذا التوجه، نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والتي جاء فيها: **يتمتّع المؤلّف... بحقوق أدبية أبدية... وتشمل الحقوق... ثالثا: الحقّ في منع تعديل لمصنّف تعديلا يعتبره المؤلّف تشويها أو تحريفا له، ولا يعدّ التعديل في مجال الترجمة اعتداءا إلاّ إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلّف ومكانته".**

أمّا عن موقف القوانين الغربية؛ فنذكر ما جاء في مضمون المادة (501/b) من قانون حقّ المؤلف الأمريكي، والذي يفيد بأنّ المالك القانوني أو المستفيد من حقّ خاص ناتج عن حقّ المؤلّف، يمكنه رفع دعوى عن أيّ مساس بهذا الحقّ أثناء ملكيته له[2].

يثير تطبيق الحقّ في احترام المصنّف ودفع الاعتداء عليه صعوبات في الواقع العملي، من حيث تحديد متى يكون الاعتداء ماسّا بشرف المؤلّف واعتباره، حتّى يمارس حقّه في الدّفاع عن تكامل مصنّفه، أو متى يكون التغيير أو التعديل الذي يقوم به من رخّص له المؤلّف باستغلال مصنّفه من شأنه أن يضرّ بسمعة المؤلّف[3].

بالنسبة لمصنّف قواعد البيانات؛ فإنّ الواقع يفرض أن يمنح شيء من الحرية لحائزيها، كون طبيعتها الرّقمية تتطلّب أمورا تحدّ من حقّ المؤلّف في الاحترام لمصنّفه؛ فإذا كان التعديل أو التحوير فيها بسيطا، ولا يمس سمعة مؤلّفها ومكانته؛ فلا يوجد هناك ضرر من إتاحة الحقّ في التعديل البسيط من قبل المالك الشرعي لها بهدف تفعيل دورها وأدائها[4].

---

(1)- بوزيدي أحمد تيجاني، مرجع سابق، ص 42.

(2)- C.D.A (USA). Art (501/b) : « Le titulaire aux termes de la loi ou le bénéficiaire d'un droit exclusif découlant d'un droit d'auteur est recivable, sous réserve des conditions visées à l'article 411, à intenter une action pour toute atteinte à ce droit commise alors qu'il en est titulaire… ».

(3)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، 126.

(4)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 230.

فإذا قام الحائز الشرعي لقواعد البيانات بتصحيح الأخطاء الواردة في الملفات، أو بتبديل ملف محلّ آخر، إذا كان في هذا التعديل شيء من التناسق والتكامل والسهولة في الرجوع إليه من قبل مستخدمي هذه القواعد دون أن يمسّ بجوهرها(1)؛ فلا مانع في ذلك.

قد يحدث وأن يقوم مؤلّف –ليكن إحدى شركات إنتاج المصنّفات الرّقمية– بتأليف قاعدة البيانات، ويشترط العميل الذي تعاقد معه من أجل تأليفها، أن يتم إنتاج نسخة واحدة فقط، مع منع تداولها؛ إلاّ أنّه بعد انتهائه من استخدامها قد يقدم على تدميرها(2)؛ فهل يعتبر هذا الفعل تعدّيا على الحقوق المعنوية للمؤلّف ؟

إنّ قيام العميل بتدمير النّسخة الوحيدة لقاعدة البيانات يعتبر مصادرة للحقوق المعنوية للمؤلّف؛ فيحقّ له في هذه الحالة ممارسة حقّه في دفع الاعتداء عن مصنّفه (قاعدة البيانات)(3).

من خلال ما تقدّم؛ يمكننا القول بأنّ إجماع قوانين حقّ المؤلّف المقارنة على الاعتراف للمؤلّف بالحقوق المعنوية؛ إنّما هو تحصيل حاصل؛ لأنّ الإنتاج الفكري يتصّل أكثر بشخصيته ويعكسها.

كما توصّلنا إلى أنّ إعمال الحقوق المعنوية على مصنّف قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا رّقميا، لا يثير أيّ إشكال، مع خصوصية بسيطة فيما يتعلق بمسألة ممارسة مؤلّفها لحقّه في السّحب، والذي يستحسن عدم تقييده بشروط، وذلك تماشيا مع الطبيعة الرّقمية لهذا المصنّف، والكلام نفسه يقال بشأن حقّه في دفع الاعتداء عليها، مثلما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

الفرع الثاني

الحقـوق الماليـة

تمثّل الحقوق المالية الشق الثاني لحقّ المؤلّف؛ فلا وجود لها إلاّ بوجود الحقوق المعنوية، وإذا كانت هذه الأخيرة تعّبر عن شخصية المؤلّف؛ فإنّ الحقوق المالية تمثّل الجانب التجاري لحق

(1)- المرجع والموضع نفسهما..
(2)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 290.
(3)- المرجع والموضع نفسهما.

المؤلّف[1]، فمن حقّ المؤلّف الإفادة ماليا من مصنّفه، وتكون هذه الحقوق مؤقتة، قابلة للتصرّف فيها والحجز عليها، كما تنتقل إلى ورثة المؤلّف بعد وفاته.

تتفق قوانين حقّ المؤلّف على منح المؤلّف حقّ استغلال مصنّفه بكلّ الوسائل[2]، شرط أن تكون مشروعة، وتتلخص تلك الوسائل في صورتين[3]، عليه فإنّنا سنتناول هاتين الصورتين لاستغلال الحقّ المالي في قواعد البيانات (أولا) وإذا كان الاعتراف للمؤلّف باستغلال حقّه المالي قائما؛ فإنّه بالمقابل يعرف هذا الاستغلال استثناءات (ثانيا).

أوّلا: صور استغلال الحقوق المالية في قواعد البيانات

من خلال استقراء قوانين حقّ المؤلّف، يظهر أنّ استغلال المؤلّف لحقّه المالي المترتب عن إبداعه لقواعد البيانات يتخذ صورتين، تتمثل الأولى في الاستغلال المباشر، في حين تتمثل الثانية في الاستغلال غير المباشر.

أ- الاستغلال المباشر للحقوق المالية في قواعد البيانات

يقصد بالاستغلال المباشر للحقوق المالية للمؤلّف، حقّ الأداء العلني له، والذي نصّت قوانين حق المؤلّف على حمايته؛ فقد نصت المادة 27/ف2 من الأمر 03-05 على أنّه: "**كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: ... إبلاغ المصنّف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين**".

كما نصّت المادة 147 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنّه: "**يتمتع المؤلّف وخلفه العام من بعده، بحقّ استئثاري في الترخيص أو المنع لأيّ استغلال**

(1)- عمارة مسعودة، مرجع سابق، ص 57.

(2)- جاء في المادة 27/ف1 من الأمر 03-05 أنّه: "يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه...".
يمنح حق التتبع المؤلف الحق في الحصول على نسبة معيّنة من ثمن بيع النسخ الأصلية لبعض المصنفات الفكرية، وذلك في كل مرّة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال متابعة المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات. واستبعدنا هذا الحق من الدراسة لأنّه حق يرتبط أكثر بالمصنفات التقليدية؛ لأنّ قيمتها تزداد أكثر كلّما مضت عليها السنين، أما قواعد البيانات فتعود صحابها بأرباح كبيرة عند أوّل استغلال لها نظرا لحداثتها، بعدها تبدأ في الانخفاض بمجرّد ظهور قواعد بيانات أخرى تفوقها فائدة وتطوّرا. محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 297-298.

(3)- حسب الفقه؛ فإنّ استغلال الحق المالي للمؤلف يتم في ثلاثة صور: تتمثل الأولى في قيام المؤلف باستغلال مصنفه ماليا عن طريق الغير، أما الثانية فتتمثل في قيامه باستغلال حقه المالي بنفسه، في حين تتمثل الثالثة في حق التتبع، لأكثر من تفصيل، يراجع: د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 130- 131.

لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النّسخ أو البثّ الإذاعي وإعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل...".

المشّرع الفرنسي بدوره نصّ على حقّ الاستغلال المباشر للمصنّف؛ إذ جاء في مضمون المادة (L.122-2) أنّ حقّ إعادة الأداء يتكّون من إبلاغ المصّنف إلى الجمهور بأيّ وسيلة كانت، خاصة عن طريق الإلقاء العام، التنفيذ الغنائي، الأداء العلني، البث من مكان عام، أو عن طريق الإذاعة المرئية، ويشمل البث الإذاعي كلّ وسيلة إيصال للأصوات...[1].

من النصوص القانونية الواردة أعلاه وسابقا، يتضح أنّ المشرعين الثلاثة يمنحون للمؤلّف حقّ الأداء العلني لمصنّفه، وهو حقّ يثبت له شخصيا، ولا يجوز لغيره ممارسته؛ إلاّ بوجود إذن كتابي[2]، وحالات الأداء العلني المذكورة ليست على سبيل الحصر؛ وإنّما على سبيل المثال؛ لأنّه لا مانع من أن تظهر وسائل أخرى في المستقبل، سيما مع التطّور التكنولوجي المتسارع.

يقصد بالأداء العلني أيّ عمل من شأنه إتاحة المصّنف بأيّ صور من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث، بحيث يتصل الجمهور بالمصّنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي المرئي أو المسموع اتصالا مباشرا[3].

يمارس مؤلّف قواعد البيانات حقّه في الاستغلال المالي عن طريق الأداء العلني، بقيامه شخصيا أو عن طريق من ينوبه، بعملية بثها وعرضها على الجمهور مباشرة وعلنا، شواء بمقابل مالي أو بدونه، من خلال أجهزة الحاسوب، بحيث يشترط أن يتّم بثها مباشرة دون نسخها وتخزينها ثّم إعادة بثها لاحقا[4].

---

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.122-2) : « La représentation consiste dans la communication de l'œuvre au public par un procédé quelconque, et notamment : 1° Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'œuvre télédiffusée par tout procédé de télécommunication de sons,… ».

(2)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 301.

(3)- المادة 138/ف1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(4)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 301.

حتّى يكون الأداء علنيا في قواعد البيانات؛ فلابدّ من إتاحتها للجمهور دون قيود، كأن يتّم ذلك في مكان عام، ويسمح للجمهور بالدخول إليها سواءً بمقابل مالي ضئيل أو حتى بدون مقابل مالي. ولا تؤثر مجانية الأداء العلني على حقّ المؤلّف الاستئثاري بنقلها للجمهور. أمّا إذا قام الغير مكان المؤلّف بنقلها إلى الجمهور؛ فإنّه يلزم بدفع المقابل المالي للأداء العلني للمصنّف –قواعد البيانات– على مؤلّفه؛ إذ لا يجوز أن يكون الأداء العلني المجاني على حساب المؤلّف[1].

يتخذ حقّ الأداء العلني لقواعد البيانات عدّة صور، أهمها أن يتّم بثها من التابع الصناعي[*] أو عبر التابع الصناعي[2]، ويكون الأداء العلني فيهما بمقابل:

الصورة الأولى: أن يتّم بثها مباشرة إلى الجمهور من التابع الصناعي (*SRD : Satellites de Radioffusion directe*) ؛ حيث يصدر التابع إشارات إلكترونية قويّة تحمل معها قواعد البيانات من محطة الإرسال إلى الجمهور مباشرة، وعادة ما تكون أجهزة استقبال الجمهور مزودة بوسائل تقنية خاصة تسمح لها بتلقي الإشارات، ومن ثّم تقوم بترجمتها إلى شكل مقروء من المستخدمين.

أمّا **الصورة الثانية:** فتتجلى من خلال القيام بعملية بث قواعد البيانات بطريقة غير مباشرة عبر التابع الصناعي (*Satellites de télécommunication*)، وتتسم الإشارات الحاملة لقواعد البيانات بعجزها عن الوصول مباشرة إلى الجمهور، ما يتطلّب تدخل محطة استقبال أرضية لتلقي هذه الإشارات، وإخضاعها لسلسلة من العمليات التقنية بغية تحويلها إلى إرسال مقروء من الحاسب الآلي، ويتم بث هذا الإرسال إليه من المحطة الأرضية بالطريقة السلكية (الكابلية) أو بالطريقة اللاسلكية.

---

(1)- نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 167.

(*)- عرّف التابع الصناعي في المادة 3/1 من اتفاقية بروكسل الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عن طريق التوابع الصناعية المؤرخة في 1 ماي 1974 بأنّه: "كلّ جهاز يمكن أن ينقل إشارات، ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداه جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء". نقلا عن: مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 145.

(2)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 304-305.

تناول المشرع الجزائري هاتين الحالتين في المادة 2/27 من الأمر 03-05؛ المشرع المصري في المادة 16/138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمشرع الفرنسي في المادة (L.122-2) من قانون حقوق الملكية الفكرية.

ب- الاستغلال غير المباشر للحقوق المالية في قواعد البيانات

عملت مختلف قوانين حقّ المؤلّف على تكريس حقّ المؤلّف في الاستغلال غير المباشر للحقوق المالية المخّولة له على إنتاجه الفكري، وذلك بواسطة الوسائل المشروعة التي ذكرت على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر كالنسخ وعقد النشر.

من بين تلك القوانين، نجد الأمر 03-05 سالف الذكر؛ إذ تنص المادة 27/ف2 منه على أّنه: "**... كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: - استنساخ المصنّف بأيّ وسيلة كانت...**"، كذلك القانون المصري لحماية حقوق الملكية في المادة 147 منه – والتي سبق لنا وأن أوردنا نصّها في الفقرة (أ) السابقة –.

الأمر نفسه نجده في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وذلك من خلال المادة (L-122.3) منه، والتي جاء في مضمونها أنّ النسخ في التثبيت المادي للمصّنف، يتكّون من كلّ الوسائل التي تسمح بنقله إلى الـ جمهور بطريقة غير مباشرة، والذي يتّم خاصّة عن طريق الطبع، الّرسم، والنقش...[1].

ويقصد بحقّ المؤلّف قواعد البيانات في الاستغلال غير المباشر لها، أن يتّم نقلها إلى الجمهور بعد الّنسخ؛ حيث لا يكون إيصالها للمستخدمين من خلال النسخة الأصلية مباشرة؛ فعادة ما يكون هذا الاستغلال بواسطة عقد النشر[*]، أو عن طريق دمجها في قواعد بيانات أخرى لتشكّل معها مصّنفا مركّبا[2].

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.122-3) : « La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'u,e manière indirecte. Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure,… ».

(*)- يعتبر عقد النشر أهم وسائل الاستغلال غير المباشر للحقوق المالية للمؤلف، لأكثر تفصيل حول عقد النشر وما يترتب عليه، يراجع: د/ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 137-139؛ د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 133-139.

(2)- مازوني كوثر، مرجع اسبق، ص 146.

كما يمكن أن يتّم الاستغلال غير المباشر لقواعد البيانات عن طريق نسخها إلى عدّة نسخ قصد تخزينها في أجهزة الحاسوب، في انتظار نشرها على الجمهور، سواءً بإعادة بثّها لاسلكيا عبر الانترنت، أو سلكيا داخل الدولة الواحدة[1].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ حقّ المؤلّف في الاستغلال غير المباشر لإنتاجه الذّهني، يختلف عن حقّه في تقرير نشره، سواءً من حيث مراحل استعمالهما أو من حيث طبيعة وخصائص كلّ منهما على النحو التالي:

إنّ الحق في تقرير نشر قواعد البيانات متعلّق بطور إعدادها؛ إذ يعود لمؤلّفها الحقّ في تقرير صلاحيتها لوضعها في خدمة الجمهور وقيد التداول، ممهدا بذلك لنشرها واستغلالها ماليا.

أمّا عن اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية والخصائص المميّزة لكلّ منهما؛ فإنّ حق تقرير نشر قواعد البيانات، حقّ معنوي مرتبط بشخصية مؤلّفها، وهو بذلك غير قابل للتصرّف فيه ولا للحجز عليه، إضافة إلى كونه حقّا دائما، بينما الاستغلال غير المباشر الذي (غالبا ما يتم عن طريق عقد النشر) من الحقوق المالية لمؤلّف قواعد البيانات، وبوصفه هذا يقترب من الحقّ العيني الأصلي[2] ؛ لأنّه يكون محلاّ للحجز، كما أنّه حقّ مؤقت وزائل.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على استغلال الحقوق المالية في قواعد البيانات

يستأثر مؤلّف قواعد البيانات بالحقّ في استغلالها ماليا، وبأيّ طريقة يختارها، وهو حقّ محمي قانونا؛ إلاّ أنّه بالمقابل يسمح باستغلالها دون مقابل مالي، عندما يتعلّق الأمر بالاستخدام العادل غير المغرض، والذي لا يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية[3].

لهذا أدرجت قوانين حقّ المؤلّف بعض الاستثناءات على هذا الحقّ، وقيّدت ممارستها ببعض الشروط، وهو ما سنتناوله في هذه النقطة.

(1)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 213.
(2)- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 408.
(3)- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 379.

أ- شروط تطبيق الاستثناءات

أقّرت بعض الاستثناءات على الاستغلال المالي لحق المؤلّف، لفائدة الغير المستفيدين من المصنّفات بشكل عام؛ إلاّ أنّ تطبيق أو ممارسة هذه الاستثناءات يتوقف على توافر بعض الشروط، هذه الأخيرة التي تختلف من نظام لآخر، فالشروط المنصوص عليها في قوانين حق المؤلّف اللاتينية ليست نفسها في قوانين حق المؤلّف الأنجلوسكسونية، وهي المسألة التي سنفصّل فيها في النقطتين المواليتين.

1- شروط تطبيق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية في القوانين اللاتينية

نصّت قوانين حق المؤلّف التابعة للنظام اللاتيني[1]، على مجموعة من الشروط، يجب توافرها في حالات معّينة لاستغلال المصنّف، حتى يستفيد منه الغير دون دفع مقابل مالي، وحتى لا يعتبر منتهكا للحقوق المالية للمؤلّف، ويمكن تقسيم تلك الشروط إلى شروط عامّة وأخرى خاصة على النحو التالي:

- **الشروط العامة لتطبيق الاستثناءات**

للغير أن يستفيد من قواعد البيانات وأن يستعملها مجانا، متى توافر شرطين: أّولهما ألاّ يخلّ استعماله هذا بالاستغلال العادي لقواعد البيانات، وثانيهما ألاّ يلحق الاستعمال ضررا غير مبّرر بالمصالح المشروعة لمؤلفها أو لصاحب حق المؤلّف عليها.

- ضرورة ألاّ يخلّ الاستعمال بالاستغلال العادي لقواعد البيانات

يقصد بهذا الشرط عدم عرقلة استغلال قواعد البيانات بالشكل المعتاد، كما يجب ألاّ يؤدي هذا الاستثناء إلى منافسة مؤلّفها بما يخلق صعوبة استغلالها الطبيعي؛ فلا يجب أن يؤدي هذا الاستعمال إلى المساس بتوزيعها وتسويقها ولا تشويهها أو الإساءة إليها أو لمؤلفها، وألاّ يكون الغرض منه تحقيق مكاسب مالية[2]، بمعنى أن يكون الشخص المستفيد حسن النية،

(1)- مثلا القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 171 منه، والمادة (L.122-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
(2)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 333.

وهذه المسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، معتمدا في ذلك على معيار العدالة للفصل في وجود انتهاك لحقّ المؤلّف من عدمه(1).

نظرا لاتصال هذا الاستثناء بحقّ المؤلّف في استغلاله المالي لإنتاجه الفكري، عملت قوانين حقّ المؤلّف على إقراره، والبداية بالمشرّع الجزائري الذي من خلال استقرائنا لنصوص الأمر 03-05 لم ينص عليه صراحة، لكن من خلال تقييده للاستثناءات الواردة على الاستغلال المالي للمصنّف بالترخيص الإجباري، نستنتج إقراره ضمنيا، حماية لمصالح المؤلّف المالية(2).

بالمقابل فإنّ المشرّع المصري أورد هذا الشرط بشكل صريح؛ إذ أجاز للغير عمل نسخة وحيدة من المصنّف، على ألاّ يخلّ هذا النّسخ بالاستغلال العادي له، مع مراعاة الحقوق المعنوية للمؤلّف.

- ضرورة ألاّ يلحق الاستعمال ضررا غير مبّرر بالمصالح المشروعة لمؤلف قواعد البيانات

يعتبر هذا الشرط، شرطا مرنا ودقيقا؛ فمرونته تتجلى من خلال تنظيمه للضرر المحتمل وقوعه لمؤلّف قواعد البيانات أو صاحب الحق عليها، وهو يشمل حتى الضرر البسيط الذي قد يترتب عن تطبيق تلك الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلّف. أّما دقّته فتظهر في التمييز بين الضرر المتسامح فيه والضرر الذي قد يلحق خسائر فادحة بالمؤلّف، وهو المقصود من عبارة "ألاّ يلحق ضررا غير مبّرر"، والأكيد أنّ الإشكال هنا لا يتعلّق بالبحث عن تضرّر المؤلّف، بقدر ما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان الضرر الذي لحقه غير مبّرر(3).

خلاصة القول أنّ ممارسة الاستثناءات الواردة على استغلال الحقوق المالية لمؤلّف قواعد البيانات أو أيّ مصنّف آخر، لا يجب أن تنطوي تحت أيّ شكل، على نّية تحصيل مكاسب مالية من ورائها، وفي الحالة العكسية يلزم المستفيد من أي استثناء بدفع تعويض عادل لمؤلّفها أو لصاحب الحق عليها.

(1)- د/ نواف سالم كنعان،مرجع سابق، ص 272.
(2)- لأكثر تفصيل حول الترخيص الإجباري، إجراءاته، الأشخاص المخولين بمنحه، شروطه وحالاته، تراجع المواد من 33 إلى 53 من الأمر 03-05 سالف الذكر.
(3)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 334.

- **الشروط الخاصّة لتطبيق الاستثناءات**

تتطلّب القوانين اللاتينية توافر شروط محدّدة في بعض التطبيقات الاستثنائية على استغلال الحقوق المالية للمؤلّف، مع ضرورة توافر الشروط العامّة وهي:

- أن يكون استغلال قواعد البيانات في الحدود المعقولة وألاّ يتجاوز الغرض منه

يُشير هذا الشرط إلى أنّ الاستغلال لا يجب أن يتجاوز الحدود المسموح بها، وأن يكون الاستغلال مقتصرا على جزء من قواعد البيانات، يفي بقصد هذا الاستعمال. أمّا وجوب الالتزام بالغرض من تقرير هذا الاستثناء؛ فيعني أن يكون المستفيد منه إحدى الهيئات العلمية والأكاديمية كالجامعات والمدارس، والتي يكون هدفها من الاستغلال هو الشرح والتوضيح[1].

أمّا إذا كان القصد من وراء هذا الاستغلال هو تحقيق ربح مالي؛ فهذا يتنافى مع العرف السليم، بحسب العوامل التي تحدّده، مثلا تجاوز حدود ما يتطلبه توضيح فكرة معيّنة، وهذه المسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

- أن يكون نسخ قواعد البيانات بقصد الحفظ

تقرّ أغلب القوانين المقارنة بالحق في نسخ المصنّفات، لكن هذا الإقرار يختلف من قانون لآخر حسب طبيعة المصنّف ونوعه؛ فالمشرع الجزائري مثلا اعترف بإمكانية استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنّف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون دفع مقابل مالي، وذلك في المادة 41/ف1 من الأمر 03-05.

إلاّ أنّه بالمقابل استثنى استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي بموجب المادة 41/ف1 من الأمر نفسه، والتي تنص على أنّه: "... **غير أنّه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة... استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي...**".

إذاً موقف المشّرع جاء واضحا في هذه المسألة؛ فإذا كان مقّررا قانونا أنّ أيّ شخص حرّ في القيام بعمل نسخة واحدة لأيّ مصنّف بغرض الاحتفاظ بها وليس بغرض تحقيق

(1)- المرجع نفسه، ص 336.
(2)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 273.

مكاسب مالية؛ فإنّ الأمر يختلف إذا ما تعلّق الأمر بقواعد البيانات؛ حيث يمنع نسخها في شكل رقمي. هذا الموقف يحسب للمشّرع الجزائري في محاولة منه لضمان حماية أكثر لهذا المصنّف الرّقمي.

أمّا المشرع المصري وبموجب المادة 171 من قانون حقوق الملكية، أعطى للمؤلّف ولخلفه الحق في منع الغير من القيام بدون إذنه بنسخ أو تصوير كلّ أو جزء جوهري لقاعدة بيانات[1]، وهذا ما يفيد بأنّ هذا المنع ليس مطلقا؛ بل يتوقف على ضرورة الحصول على إذن من مؤلّف قواعد البيانات أو خلفه قبل القيام بنسخها.

المشرع الفرنسي من جهته منع نسخ أو استنساخ كلّ أو جزء جوهري من قاعدة البيانات الإلكترونية الموجّه الاستخدام الخاص وغير الموجّه للاستعمال الجماعي[2]. وهذا ما جاء في مضمون المادة (L.122-5) من قانون الملكية الفكرية.

كما أعطى منتج قاعدة البيانات حق منع استخراج جزء جوهري مهم كمّا أو نوعا من محتوى قاعدته ، والذي يتم بالّنقل الدائم أو المؤقت بكلّ وسيلة وتحت أيّ شكل كان[3]. إضافة إلى هاتين المادتين، نجد المادة (L.342-3) التي تضمنت حكما آخر يفيد بأّنه في حالة ما إذا تّم وضع قاعدة البيانات في متناول الجمهور بواسطة صاحب الحقوق عليها؛ فلا يجوز له أن يمنع استخراج جزء مهم نوعا أو كّما من محتوى قاعدة البيانات غير الإلكترونية والذي يكون

(1)- تنص المادة 171 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على أنّه: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأيّ عمل من الأعمال الآتية: ... ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألاّ يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه من الأعمال الآتية: ... – نسخ أو تصوير كلّ أو جزء جوهري لقاعدة بيانات...".

(2)- CPI. Fr. Art (L.122-5) : « Lorsque l'œuvre a été divulgué l'auteur ne peut interdire :… 2° Les copies ou reproductions réalisées à partir d'une source licite et strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, à l'exception… ainsi que des copies ou reproductions d'une base de données électronique… ».

(3)-CPI. Fr. Art (L.342-1) : « Le producteur de base de données a le droit d'interdire : 1° de l'extraction, par transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support, partout moyen et sous toute forme que ce soit… ».

لغايات خاصّة، مع اشتراط احترام حقوق المؤلّف المجاورة على المصنّفات أو العناصر المدمجة في القاعدة[1].

يُلاحظ من خلال النصوص القانونية، أنّ موقف المشّرع الجزائري يتوافق وموقف نظيره الفرنسي فيما يتعلّق بمسألة منع استنساخ قاعدة البيانات، ولو أنّ الاختلاف يبدو واضحا من خلال أنّ الاستنساخ الممنوع الذي قصده المشّرع الجزائري هو الاستنساخ الرقمي، ما يفيد أنّه يجيز الاستنساخ غير الرقمي، في حين أنّ المشّرع الفرنسي منع استنساخ قواعد البيانات الإلكترونية أو الرقمية، وهو ما يعني أنّه يجيز استنساخ قواعد البيانات الورقية، مع اشتراط أن تكون النسخة موجهّة للاستعمال الشخصي لا للاستعمال الجماعي.

أمّا المشّرع المصري فإنّه لم يحدّد أيّ نوع من قواعد البيانات التي يجيز استنساخها؛ إذ جاءت صياغة المادة 147 الواردة سابقا عامّة، ما يعني أنّ هذا الاستثناء يمتدّ لقواعد البيانات الورقية والرقمية معًا، مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من مؤلّفها أو من خلفه.

2- شروط تطبيق الاستثناءات الواردة على الاستغلال المالي في قواعد البيانات في القوانين الأنجلوسكسونية

يعتبر القانون الأمريكي لحقّ المؤلّف قانونا رائدا في النظام الأنجلوسكسوني، لذا ارتأينا أن نستعرض موقفه من شروط تطبيق الاستثناءات سالفة الذّكر، والذي نجده في المادة 107 منه، والتي جاء في مضمونها أنّه عند تحديد ما إذا كان استعمال المصنّف في حالة معيّنة استعمالا مشروعا؛ فإنّه يجب أن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار[2]:

(1)-CPI. Fr. Art (L.342-3) : « Lorsqu'une base de données est mise à disposition du public par le titulaire des droits celui-ci peut interdire :… 2° L'extraction à des fins privées d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données non électronique sous réserve du respect des droits d'auteur ou des droits voisins sur les œuvres ou éléments incorporés dans la base.

(2)- .C.DA (U.S.A). Art (107) : « … Afin de déterminer si l'usage d'une œuvre dans un cas déterminé est loyal, les facteurs suivants doivent notamment être pris en considération:

1) Le but et le caractère de l'usage, et notamment la nature commerciale ou non e celui-ci ou sa destination à des fins éducatives et non lucatives ;
2) La nature de l'œuvre protégée ;
3) Le volume et l'importance de la partie utilisée par rapport à l'ensemble de l'œuvre protégée ;
4) L'incidence de l'usage sur le marché potentiel de l'œuvre protégée ou sur sa valeur… »

1- هدف وطبيعة الاستعمال، بما في ذلك ما إذا كان هذا الاستعمال ذو طبيعة تجارية أو أنّه موجّه لأغراض تعليمية غير مربحة؛
2- طبيعة المصنّف المتمتّع بالحماية؛
3- مقدار وأهمية الجزء المستعمل بالنسبة إلى المصنّف المحمي ككل؛
4- تأثير الاستعمال على السوق المحتمل للمصنّف المحمي أو على قيمته.

الملاحظ أنّ الشرط الأوّل هو شرط مشترك بين الأنظمة اللاتينية والأنظمة الأنجلوسكسونية؛ فمثلما سبق لنا ذكره فإنّه لا يجب أن يكون الاستعمال المسموح به عن طريق نسخ قواعد البيانات يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية؛ بل يجب أن يكون لأغراض تربوية تعليمية.

أمّا الشرط الثاني والمتعلّق بطبيعة المصنّف المتمتّع بالحماية؛ فإنّه وقياسا على الطبيعة التقنية لقواعد البيانات يمكننا القول بأنّ ممارسة تلك الاستثناءات الواردة على الاستغلال المالي لحقّ المؤلف تضيق على النحو الذي سبقت الإشارة إليه.

في حين ينصرف الشرط الثالث إلى جوهرية الجزء المستعمل من حيث الكم أو النوع، وأخيرا فإنّ الشرط الرّابع يتعلّق بحسب رأينا بالقيمة المالية المنتظر تحقيقها من الاستغلال المالي العادي لحقّ المؤلّف الوارد على قواعد البيانات.

بناءا على ما تقدم توّصلنا إلى أنّ الغاية من تقرير الحقّ المالي لمؤلّف قواعد البيانات – مثلها مثل باقي المصنّفات- هو تمكين صاحبها من الإفادة من إنتاجه الفكري؛ لذا سعت مختلف القوانين المقارنة إلى الّنص على حمايته، وبغية التوفيق بين مصالحه هذه ومصالح الجمهور المستفيد من هذا المصنّف الرّقمي أوردت عليه مجموعة من الاستثناءات تطّق وفق شروط معّينة، تتسّع وتضيق من قانون لآخر.

بعدما فرغنا من دراسة موضوع الحماية في قواعد البيانات، وتحديد مختلف المفاهيم المتعلّقة بها، وأصحاب الحقوق عليها في مختلف صور التأليف التي يتخذها إعداد قواعد البيانات، ومن ثم حدود الاستفادة منها، ينبغي علينا البحث في مختلف وسائل حمايتها ومدى فعاليتها، وهو ما سنفصّل فيه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أشكال الحماية المقررة لقواعد البيانات

كون قيمة الفكر لا تكمن فيما ينتجه فحسب؛ وإنّما تكمن أيضا في الحماية التي تكفل له باعتباره من المقومات الأساسية لتقدم ورقي أية أمة، ظهرت الحاجة إلى البحث عن السبل الكافية لمنع التعدي على حق المؤلف، الذي يمثل أسمى الحقوق المعنوية، لتعلقه بفكر صاحبه، سيما ونحن شهود على تطور وسائل تقليد وقرصنة هذا الحق.

لا ينكر عاقل لما للتقنيات الحديثة من دور في تسهيل حياة الأفراد، خاصة ما تعلق بالمعاملات وأساليب البحث العلمي، لكّنها بالمقابل خلقت صعوبات وتحديات، ما فرض تطويع المنظومة القانونية لمواكبة هذه التطورات التكنولوجية المتسارعة.

لذا يرى خبراء النشر والتأليف بأنّ القوانين لم تستطع اللحاق بالتطّور التكنولوجي، إذ تعدّ حماية الملكية الفكرية في العصر الرقمي مسألة محفوفة بالصعوبات؛ إلاّ أنّ الحلّ لا يكمن في سنّ التشريعات الجديدة بصفة مطلقة، بقدر ما هو واجب من ضرورة استنطاق النصوص التشريعية القائمة لتجد لها مكانا للتطبيق في عصر المعلوماتية[1].

هذا الرأي يبرّره كون حق المؤلّف من أشدّ المجالات تأثرا بالثورة المعلوماتية، وذلك بظهور المصنّفات التقنية الرّقمية، التي شكّلت قضية حمايتها محور اهتمام رجال القانون والفقه على حدّ سواء؛ حيث أثير الجدل حول مدى فعالية قواعد حقّ المؤلّف التقليدية في توفير الحماية لمثل هذه المصنّفات.

قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا معلوماتيا، تختلف بطبيعتها وتكوينها عن المصنّفات التقليدية، تثير حمايتها الكثير من الإشكالات لاسيما وأنّ إعدادها يكلّف استثمارات ضخمة.

عليه، وبسبب ما يثار حول الحماية المقّررة لقواعد البيانات بموجب حق المؤلّف، ارتأينا تخصيص هذا الفصل للبحث في مختلف أنظمة الحماية، حتى نقف عند تفاصيل كلّ نظام على حدة.

(1)- أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنّفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 87.

نتناول في المبحث الأوّل حماية قواعد البيانات على أساس حق المؤلّف مبيّنين شروط ومدّة حمايتها، إضافة إلى دراسة مختلف أنظمة الحماية المكرّسة في القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصّة بحق المؤلّف؛ إذ تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل حماية مدنية ووسائل حماية جزائية.

على أن نتناول في المبحث الثاني أنظمة الحماية المعزّزة لحماية قواعد البيانات، أوّلها الحماية على أساس "الحق الفريد" الذي نصّ عليه التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC المتعلّق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، والذي يتميّز بخصوصيات سواءً من حيث شروط الحماية، مدّة الحماية والأشخاص المستفيدين منها في نقطة، ومن ثّم فإنّ الواقع العملي أثبت ضرورة الاستعانة بأساليب أخرى لتدعيم حماية قواعد البيانات مثل الإدارة الجماعية والتدابير التقنية وهو ما سيتم التفصيل فيه في نقطة ثانية من هذا المبحث.

المبحث الأّول

نظام حق المؤلّف كأساس لحماية قواعد البيانات

إنّ النشأة التقنية لقواعد البيانات لم تقصها من دائرة المصنفات الأدبية المحمية بموجب قوانين حق المؤلف، حيث عملت هذه الأخيرة على إدراجها ضمن الأعمال الأدبية المتمتعة بالحماية القانونية المنصوص عليها في أحكامها.

فن المبادئ الراسخة في مجال حق المؤلّف عدم حماية مجرد الأفكار؛ إذ تتوقف حماية أي إبداع فكري، مهما كانت قيمته أو وجهته على تمتعه بقدر من الأصالة وتجسيده في شكل مادي محسوس، ما يدفعنا إلى التساؤل عمّا إذا كان الوضع نفسه بالنسبة لقواعد البيانات، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار خاصيتها التقنية؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تستدعي البحث في شروط حماية قواعد البيانات على أساس حق المؤلّف، للوقوف على مدى إعمالها عليها، وكذلك البحث في مدة حمايتها، هذه الأخيرة التي تختلف باختلاف صور التأليف التي سبق لنا وأن درسناها في المبحث الثاني من الفصل الأّول (المطلب الأول)، ومن ثّم فإنّ تحقق شرطي الحماية في قواعد البيانات، يؤهلها لتمتع بالحماية القانونية، ما يستدعي البحث في الوسائل المكرسة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

شروط ومدّة حماية قواعد البيانات على أساس حقّ المؤلّف

أضفت كلّ القوانين والاتفاقيات الدولية صفة المصنّف الأدبي على قواعد البيانات، وهي بهذا تكون محلا للحماية بموجب حقّ المؤلّف، وتطّق عليها كافة الأحكام التي تخضع لها غيرها من المصنّفات الرّقمية والتقليدية.

وحماية المصنّفات الأدبية على أساس حق المؤلّف، حماية مشروطة، تتوقّف على توافر شرطين أساسيين، أحدهما موضوعي والآخر شكلي، وحتى تتمتّع قواعد البيانات بالحماية القانونية طبقا لحقّ المؤلّف يجب أن تتوافر على الأصالة والشكل الخارجي (الفرع الأوّل).

كما أنّ العبرة من حماية حقّ المؤلّف هي إعطاء المبدع فرصة الإفادة من إنتاجه الذّهني، خاصّة من الناحية المالية؛ إلاّ أنّه، وبهدف تحقيق التوازن بين مصالح المؤلّف وحقّ الجمهور في الإفادة من مصنّفه، عملت القوانين على عدم جعل الحماية أبدية؛ فقيدتها بمدّة معيّنة، والحال نفسه بالنسبة لقواعد البيانات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

شروط حماية قواعد البيانات على أساس حقّ المؤلّف

تتوقف حماية قواعد البيانات باعتبارها من المصنّفات الأدبية التي نصّت عليها أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتوفر شرطين أساسيين هما: الشرط الموضوعي الذي يتمثل في عنصر الأصالة من حيث ترتيب وتصنيف محتوياتها (أوّلا)، والشرط الشكلي الذي يتمثل في تثبيت المصنّف في شكل معيّن أو دعامة خارجية (ثانيا)، ورغم أنّ القوانين لم تنص على أيّ إجراء شكلي لاستحقاق الحماية؛ إلاّ أنّنا ارتأينا إدراج هذا إجراء بهدف بيان دوره في حماية قواعد البيانات (ثالثا).

أوّلا: شرط الأصالة في قواعد البيانات

تعتبر الأصالة(*) معيارا أساسيا للقول بوجود حق المؤلّف، أي المقابل الذي تقوم عليه الحماية، وهي عنصر موضوعي صعب الحصر، بل وأكثر من ذلك هو صعب التعريف والتحديد، ومع ذلك فهي تعتبر حجر الزاوية في حقّ المؤلّف حسب الفقيه الفرنسي *(Michel VIVANT)*[1].

لذا نصت كلّ القوانين على ضرورة توافرها في المصنّف حتى يحظى بالحماية على أساس حق المؤلّف، فالمشرع الجزائري لم يعرّف الأصالة في الأمر 03-05؛ بل اكتفى باعتبارها شرطا للحماية؛ إذ لا يحمى المصنّف إلاّ إذا كان أصيلا؛ حيث تنص المادة الثالثة من الأمر نفسه على أنّه: "**يمنح صاحب كل إبداع أصلي لمصنف أدبي و/أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر...**".

نصّ المشّرع المصري هو الآخر على شرط الأصالة، وذلك على مرحلتين، الأولى عندما عرّف المصنّف في المادة 138/ف1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛ إذ جاء فيها: "**في تطبيق أحكام هذا القانون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كلّ منها: - المصنّف: كلّ عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته...**". أمّا المرحلة الثانية من خلال تعريفه للأصالة، التي عبّر عنها بمصطلح الابتكار في الفقرة الثانية من المادة نفسها؛ فتنص على أنّه: "**... 2- الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف...**".

(*)- تطلق عليها كذلك تسمية "الإبداع" و"الابتكار؟ إلاّ أنّها في حقيقة الأمر تختلف عن هذا الأخير الذي يفيد معناه السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يتوصل إليها أحد من قبل، ويرتبط أكثر بمجال الملكية الصناعية، فكل جدّة هي ابتكار وليس العكس. أما الأصالة فهي تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها. قريبا من هذا المعنى، يراجع: يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 72.

(1)- Dominique TRISTAN, La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, mémoire de master2, Droit de la communication, Université Paris II, Panthéan Assas, 2009-2010, pp 6-7.

أمّا المشرع الفرنسي فقد اعتبر الأصالة أساسا قانونيا لحماية المصنّفات، وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة (L.111-1) من قانون الملكية الفكرية، ولتي بموجبها يتمتع المؤلّف بحق ملكية شامل ونافذ في مواجهة الكافّة بمجرّد إبداعه للمصنّف[1].

إضافة إلى هذه المادة نجد المادة (L.112-4) من القانون نفسه؛ حيث جاء في مضمونها أنّ عنوان العمل الذّهني الذي يمثّل صفة أصيلة يكون محميا كالمصنّف ذاته[2].

عن القوانين الأنجلوسكسونية، نجد أنّ المشرع الأمريكي هو الآخر يشترط توافر الأصالة في الأعمال الذهنية حتى تشملها الحماية وفقا لقانون حقّ المؤلّف، حسب نص المادة (102-a) من القانون نفسه[3].

إذًا تشترط الأصالة قانونا، حتى يحمي المصنّف أيًا كان شكله؛ بحيث يضفي المؤلّف على إنتاجه الفكري شيئا من شخصيته، وقد امتنع المشّرع الجزائري ونظيره الفرنسي والأمريكي عن تعريف الأصالة، في حين قام بتعريفها المشّرع المصري في المادة المذكورة سابقا.

أمّا من الناحية الفقهية؛ فقد عرّفت الأصالة بأنّها: "الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلّف لمصنّفه، مما يسمح بتمييز المصنّف عن غيره من المصنّفات الأخرى"[4].

وللأصالة عناصر ثلاثة هي[5]:

1- **الفكرة:** تمثّل أوّل عنصر يبنى عليه العمل سواءًكانت الفكرة أدبية أو فنية أو علمية؛
2- **التصميم:** هو الإطار الذي تبرز من خلاله الفكرة؛
3- **التّعبير:** يمثّل المرحلة الأخيرة لإظهار العمل، والتعبير عنه يتم عن طريق النشر أو الطباعة، أو الرسم، أو الكتابة، أو النحت، أو بأيّة وسيلة من وسائل التعبير الأخرى.

(1)- C.P.I. FR. Art (L.111-1) : « L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle… ».
(2)-CPI. FR. Art (L.112-4) : « Le titre d'une œuvre de l'esprit, dés lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même… ».
(3)- C.D.A (U.S.A). Art (102-a) : « La protection inhérente au droit d'auteur s'étend, conformément aux dispositions du présent titre, aux œuvres de l'esprit originales ».
(4)- د/ شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 43.
(5)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 122.

هذه العناصر تشير إلى أنّ الصفة الإبداعية تكمن في الترابط والتكامل الناتج عن اتحاد الشكل والفكرة، واللذين بهما يتم التجاوز لحدود المستوى الأدبي والفني العادي، ولا يؤثر القول هنا، في من يرى أنّ الصفة الإبداعية تبرز في بعض المصنّفات الأدبية والفنية التقليدية، التي تعتمد على الخيال والمشاعر دون بعض المصنّفات كالدراسات الإحصائية وأدلة الهاتف وقواعد البيانات وبرامج الحاسب[1].

أما من الجانب القضائي؛ فإنّنا نجد المحكمة العليا قد عرفت الإبتكار على أنّه: "الابداع والتجديد الذي ضمن الأصالة على المصنّف وإضافة الجديد ووضع البصمة الشخصية التي تميزه عن غيره بما يجعله أصيلا غير منقول عن غيره"[2].

فيراد بالأصالة إذًا، كلّ إبداع خاص بمؤلّف يعكس أثر وعلامة شخصيته وتنتج عن الجهد الإبداعي، وتظهر في طريقة التعبير عن ذاتية المصنّف، ولا وجود للحماية على أساس حقّ المؤلّف بدون الأصالة.

بالنسبة لقواعد البيانات؛ فقد أجمعت المواثيق الدولية من اتفاقيات دولية، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلّف، والتوجيه الأوروبي الخاص، والقوانين المقارنة، على أنّ الأصالة في هذا المصنّف تتأتى من خلال انتقاء، تصنيف وترتيب محتوياتها من بيانات مصنّفات وعناصر أخرى مستقلة[3].

لبيان الصفة الإبداعية في قواعد البيانات لابدّ من التمييز بين نوعين من البيانات[4]:

(1)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 84.
(2)- قرار المحكمة العليا رقم 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، ص 353.
(3)- سبق لنا وأن أوردنا النصوص القانونية عند تناولنا للتعريف القانوني لقواعد البيانات، لذلك نرى عدم تكرارها، وهي المادة 2/ف2 من اتفاقية بيرن، المادة 5 من معاهدة الويبو، المادة 1/ف2 من التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، المادة 5/ف2 من الأمر 03-05، المادة 138/ف6 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، المادة (L.112-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والمادة 101 من قانون حق المؤلف الأمريكي.
(4)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 84.

النوع الأول: عبارة عن خوارزميات يضعها المبرمج على شكل أوامر تتكّون منها قواعد البيانات، بحيث تكون هذه الخوارزميات مقسّمة على شكل ملفات، وسجلات وحقول وتنفذ بشكل متسلسل أو غير متسلسل بما يؤدي الغرض منها.

أّما **النوع الثاني:** عبارة عن الأرقام والحروف والجمل (البيانات الأّولية) الخام، والتي تكون على شكل مصّنفات أصلية أو قوانين أو بيانات طبية أو بيانات صحية، أو غير ذلك من أنواع البيانات، ا لتي تكون مجّمعة ومرتبة قصد إدخالها وتحميلها على متن قاعدة البيانات.

فالنوع الأّول المتمثل في الخوارزميات يعتبر كالفكرة المفتقرة إلى الإبداع، وبالتالي عدم وجود صفة الإبداع فيه.

أما النوع الثاني؛ فيظهر فيه الجهد الفكري الجاد الذي بذله مؤلّف قواعد البيانات من خلال الأداء الوظيفي المميّز لها.

إذًا الأصالة المطلوبة في قواعد البيانات هي التي تتجلّى في طريقة تبويب، وعرض البيانات أو المعلومات، على هذا الأساس، إذا قام شخص بتخزين القرارات القضائية ومن ثّم نظّمها وصّنفها في قاعدة بيانات إلكترونية سواًء بحسب موضوعها، أو بحسب اختصاص المحاكم التي صدرت عنها، يعدّ جهدا فكريا يستحق الحماية، لاسيما إذا كان هذا الأسلوب أصيلا أي مبتكرا، طالما أنّ هذه الطريقة تعكس الجهد الفكري لمؤلفها[1].

بمعنى أنّ التجميع البسيط للبيانات لا يتمتع بالحماية؛ إلاّ أنّ هناك[2] من يرى أّنه يجب أن تشمل الحماية على أساس حقّ المؤلّف، كلّ البيانات بوجه عام دون التفريق بين التجميع البسيط لها وغيره.

---

(1)- د/ محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية (دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، جامعة المملكة، البحرين، أكتوبر 2011، ص 408.
قضت محكمة نانت التجارية الفرنسية في 1998 بأنّ الابتكار الذي يتعلق بقاعدة البيانات على الانترنت، يقتضي توافر جهد في البحث والاختيار والتحليل الذي بمجرد التوثيق، تظهر أهمية الجهد المبذول. مشار إليه لدى: بن عثمان فوزية، مرجع سابق، ص 524.

(2)- مصطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، في الفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010، ص 23، على الموقع: http://ipac.kacst.edu.sa/eda/1431/1879172.pdf تمّ تحميله بتاريخ 2014/01/21.

طبقا لما جاء في المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC؛ فإنّ الأصالة شرط أساسي لحماية قواعد البيانات؛ إذ تّم التأكيد على أنّ الهدف من هذا التوجيه هو توفير حماية مشابهة لتلك المقّررة بموجب حقّ المؤلّف، لقواعد البيانات، متى اعتبرت نتاجا فكريا شخصيا للمؤلّف بسبب اختيار موادها وطريقة ترتيبها. كما استبعدت المادة صراحة تطبيق أي معيار آخر فيما يتعلّق بتحديد أهليتها للحماية[1].

بالنتيجة؛ فإنّ البيانات أو المعلومات المخزّنة في أنظمة الحاسب، بشكل مجّرد، ليست محل حماية، كالقوانين والأنظمة، والأحكام والقرارات القضائية، لكن متى أفرغت ضمن قاعدة بيانات، وفق تصنيف معّين وبآلية استرجاع معّينة، ومتى تّمت معالجتها آليا، فإّنها تتمتّع بالحماية.

فالأصالة المقصودة هنا، هي الأصالة بمفهومها الواسع، الذي يستدعي البحث في مدى جّدية الجهد الذهني المبذول، ومدى تمّيز الأداء الوظيفي لقواعد البيانات. وليست الأصالة بمفهومها الضّيق، الذي يقتصر على البحث عن البصمة الشخصية للمؤلّف.

ولعلّ السبب في الأخذ بالمفهوم الواسع للأصالة في حماية قواعد البيانات، يعود إلى إنشائها الذي يتّم بواسطة الحاسب الآلي، وبالتالي وجود البصمة الشخصية لواضعها أمر مستبعد مادام أنّ الآلة (الحاسب الآلي) هي من تتولّى معالجة المعطيات المدرجة في قواعد البيانات.

ثانيا: شرط الشكل في قواعد البيانات

إلى جانب توافر شرط الأصالة الذي يظهر من خلال تبويب وترتيب محتويات قواعد البيانات، لابّد من توافر شرط آخر مهم، ألا وهو الشكل ؟ فما المقصود بالشكل في قواعد البيانات ؟

(1)- La directive 96/9/EC : « Conformément à la présente directive, les bases de données qui, par choix ou la disposition des matières, constituent une création intellectuelle propre à leur auteur sont protégées comme telle par le droit d'auteur. Aucun autre critère ne s'applique pour déterminer si elles peuvent bénéficier de cette protection… ».

يقصد بالشكل، بصفة عامة، إفراغ المصنّف في صورة مادية، لا أن يكون مجرّد فكرة؛ فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر؛ إذ يجب أن تكون أصول المصنّف ليست مجرّد مشروع لا يزال قيد النظر والتغيير والتبديل؛ بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي، وأصبحت معدّة للطبع والنشر، ولا يهّم نوع المصنّف[1].

فالحماية بموجب حق المؤلّف، لا تشمل الأفكار المجرّدة؛ إلاّ إذا أفرغت في شكل معّين، كيفما كان، سواء في شكل مصنّف مكتوب أو مسموع أو مرسوم أو ... إلخ، وبأية طريقة من طرق التعبير، ما يؤدي إلى استبعاد حماية الأفكار التي تحملها المصنّفات؛ لأنّ الفكرة المجرّدة تصعب حمايتها[2]؛ فهي بطبيعتها ملك الجميع ولا يستأثر بها أحد.

هذا ما أخذ به المشّرع الجزائري؛ إذ تنص المادة السابعة من الأمر 03-05 على أّنه: "**لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنّفات الفكرية بحدّ ذاتها، إلاّ بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها**".

أّيده في ذلك المشّرع المصري في المادة 141 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تنص على أّنه: "**لا تشمل الحماية مجرّد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معّبرا عنها أو موصوفة، أو موضّحة أو مدرجة في مصنّف...**".

الاتفاقيات الدولية من جهتها أكّدت على أّن نظام حق المؤلّف لا يحمي مجرّد الأفكار، ما لم يتم تجسيدها في قالب معّين، من بين هذه الاتفاقيات ، نذكر معاهدة الويبو التي نصّت

(1)- د/ شحاتة غريب، مرجع سابق، ص 30.

(2)- د/ أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، في الفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010، ص 14، على الموقع: http://ipac.kacst.edu.sa/eda/1431/1879171.pdf تمّ تحميله بتاريخ 2014/01/21.

على شرط الشكل في المادة الثانية منها: **"تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلّف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حدّ ذاتها"**.

واتفاقية تريبس، التي تنص المادة 9/ف2 منها على أنّه: **"تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرّد الأفكار أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية"**.

الملاحظ أنّ هذه النصوص القانونية تتفق حول اشتراط الشكل لحماية المصنّف أيًا كان نوعه، بالتالي؛ فإنّ الأصالة المقصودة تكمن في الشكل، لا في الأفكار؛ إذ يجب أن يكون الشكل أصيلا[1]، والإبداع لا يجب أن يكون حبيس ذهن صاحبه؛ لأنّ الفكرة المجرّدة لا تتمتّع بالحماية ما لم تتجسد في شكل معيّن.

عليه؛ فالأصالة لا تكفي لحماية الأعمال الذهنية في المحيط الرقمي، بما فيها قواعد البيانات، ما لم تنطوي على شكل معيّن، فالأداء الوظيفي الذي تقوم به قواعد البيانات إنّما تعني المظهر الخارجي لهذه الأعمال، وتثبيتها في الدعامة المادية التي تنشر من خلاله، لا ينّم عن حقيقة توفر عنصر التعبير[2].

من بين القوانين التي تأخذ بتوافر عنصري الأصالة والتثبيت المادي، نجد القانون الأمريكي لحق المؤلّف؛ الذي نصّ في المادة 102 منه على أنّ الحماية تكون للمصنّف الأصلي المبتكر المفرغ في أي وسيلة من وسائل التعبير[3]، هذا الموقف يمثّل الرّؤية الاقتصادية الأنجلوسكسونية للأعمال الذّهنية.

إذًا تنصب الحماية على الشكل الأصيل في قواعد البيانات، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC في فقرتها الثالثة بنصها على عدم امتداد الحماية على

(1)- Dominique TRISTAN, op.cit, p6.

(2)- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، مرجع سابق، ص 92.

(3)- C.D.A. (U.S.A). Art (102a) : « La protection inhérente au droit d'auteur s'étend, confermément aux dispositions du présent titre, aux œuvres de l'esprit originales fixées sous une forme tangible d'expression… ».

أساس حق المؤلّف المقررة في هذا التوجيه، إلى محتوى القاعدة مع عدم الإخلال بالحقوق القائمة لهذا المحتوى[1].

تشير هذه المادة إلى أنّ محتويات قاعدة البيانات لا تشملها الحماية القانونية بمقتضى الحق الفريد، لكّنها تبقى متمتعة بالحماية بصفة مستقلة عن القاعدة التي أدرجت فيها، مثلا إذا كانت المحتويات عبارة عن مصنّفات محمية قانونا؛ فإنّ دمجها في قاعدة البيانات لا يضفي عليها الحماية؛ بل تبقى محمية باعتبارها عملا فكريا مستقلا.

ثالثا: الإيداع القانوني كإجراء إداري ودوره في حماية قواعد البيانات

تنص معظم قوانين حق المؤلّف على إلزام ناشري المصنفات التي تعدّ للنشر، عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا عددا من نسخ المصنف لدى الجهة التي يحدّدها القانون، خلال مدّة معيّنة من تاريخ النشر، وهو ما يسمى بالإيداع القانوني للمصنفات.

وتقتضي دراسة الإيداع القانوني للمصنفات بيان معنى الإيداع القانوني للمصنّف وأهميته كوسيلة لإثبات حق المؤلّف وحمايته.

أ- معنى الإيداع القانوني

الإيداع القانوني هو تسليم نسخ من العمل الذّهني إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي دائرة أو جهة رسمية أخرى[2].

اعتبرت المادة الثانية من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني -سالف الذكر- الإيداع القانوني إجراء ملزما لكلّ شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور، وذلك عن طريق إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجانا لدى المؤسسات المؤهلة.

(1)- La directive 96/9/EC : « La protection des bases des données par le droit d'auteur prévue par la présente directive ne couvre pas leur contenu et elle est sans préjudice des droits subsistants sir ledit contenu ».

(2)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 278.

وقد حددت المؤسسات المؤهلة في المادة العاشرة من الأمر نفسه، وهي المكتبة الوطنية الجزائرية، المركز الجزائري للسينما.

أما في مصر؛ فقد عيّن المشرّع المصري مركز المعلومات لدعم واتخاذ القرارات التابع لرئاسة مجلس الوزراء، كهيئة مؤهلة لإيداع قواعد البيانات، في حين أنّ المكتبة الوطنية المرتبطة بوزير الثقافة الأردني مباشرة، هي المؤسسة التي يتم لديها الإيداع[1].

إذًا الإيداع القانوني في قواعد البيانات، يقصد به عملية القيام بتسليم نسخة أو أكثر من قاعدة البيانات إلى الجهة الرسمية التي يعيّنها القانون.

ب- أهمية الإيداع كوسيلة لإثبات حق مؤلف قواعد البيانات

تناولت غالبية قوانين حماية حق المؤلف الإيداع القانوني للمصنّفات، وقد اعتبرته إجراءا غير إلزاميا؛ إلاّ أنه يكتسي أهمية بالغة تكمن في[2]:

1- أنّ الإيداع وسيلة من وسائل إثبات ملكية المودع للعمل، ويجوز إثبات ملكية المودع للعمل الذهني، ويجوز إثبات هذه القرينة بجميع طرق الإثبات.
2- أنّ الإيداع يحفظ ويضبط ما ينشر من الإنتاج الفكري للدولة.
3- أنّ الإيداع وسيلة لقياس ومعرفة مستويات الشعوب العلمية والفنية والأدبية.
4- أنه وسيلة من وسائل المعلومات عن مستوى الدولة وطنيا وإقليميا.
5- أنه يمكن من خلاله ضبط مدّة حماية الأعمال، ونهايتها، وبيان الورثة ليستفيد منها الورثة والمجتمع.

إذا كان هذا رأي الفقه حول أهمية الإيداع القانوني؛ فما موقف بعض القوانين والاتفاقيات الدولية من هذا الإجراء ؟

(1)- محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 106.
(2)- د/ محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق، ص 279-280.

البداية بالمشّرع الجزائري الذي نصّ على أنّ حماية حق المؤلّف تتطلب شرطا موضوعيا وآخر شكليا، دون الحاجة إلى أيّ إجراء إداري، وهذا ما أكّدته المادة الثالثة[1] من الأمر 03-05، بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر حماية إيجابية، مستبعدا بذلك أن تكون الحماية متبوعة بأيّ إجراء إداري.

فبمجرّد إبداع المؤلف لمصنّفه سواءً تّم تثبيته على دعامة أم لا، يحظى بالحماية على أساس حق المؤلّف، ومع ذلك فقد نصّ المشرع الجزائري على الإيداع في الأمر 96-16 سالف الذكر، مبيّنا أهدافه من خلال المادة الرابعة من الأمر نفسه، والتي تتمثل في:

- جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه؛
- إعداد البيبليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها؛
- السماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

يلاحظ من خلال ما جاء في المادة المذكورة، أنّ الغاية من النص على الإيداع هي حماية الإنتاج الذهني في كلّ صوره وتوصيله إلى الجمهور عن طريق تجميعه، هذا ما أكدته المادة السادسة من الأمر نفسه بنصها على أنّه: "**يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمس بحقوق ملكية المؤلّف ومنج الوثائق المودعة**".

أمّا عن مواقف القوانين الأخرى من الإيداع القانوني؛ نذكر موقف المشّرع المصري الذي اعتبر الإيداع مجرّد إجراء، لا يترتب عن تخلّفه أيّ مساس بحقوق المؤلّف، وهذا ما نصّت عليه المادة 184 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛ إذ جاء فيها: "**يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والآداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة أو أكثر بما لا يجاوز عشرة، ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كلّ مصنّف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع. ولا يترتب عن عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلّف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون...**".

(1)- سبق لنا وأن أوردنا نص المادة الثالثة عند دراستنا لشرط الأصالة.

أمّا المشرّع الفرنسي؛ فقد نصّ على الإيداع كأهم وسيلة لإثبات تاريخ النشر المحدّد للمصنّف؛ فللإيداع دور هام في تحديد التاريخ الحقيقي لبدء سريان مدّة الحماية في بعض المصنّفات الفكرية، وهذا ما تضمنته المادة (L.123-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1].

في حين نصّ المشرّع الأمريكي على نظام التسجيل الموازي لإجراء الإيداع القانوني، الذي اعتبره وسيلة لإثبات حقوق المؤلّف على المصنّف، ويتم التسجيل لدى مكتب حق المؤلّف، وهذا ما تضمنته المادة (501/b) من قانون حق المؤلّف الأمريكي[2].

الجدير بالذكر؛ أنّ المشرّع الجزائري نصّ على إجراء آخر هو التصريح[*] بالمصنّف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، فيكون هذا الإجراء قرينة على ملكية المؤلّف لمصنّفه، وهو غير إلزامي، ولا يعتبر شرطا للاعتراف بالحقوق، وهذا ما تنص عليه المادة 136 من الأمر 03-05: "**يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة كلّ تصريح بمصنّف أدبي أو فني يقوم به المؤلّف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنّف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر. لا يمثّل التصريح بالمصنّف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخوّلة بمقتضى هذا الأمر**".

على ضوء ما تقدّم؛ فإنّ الإيداع يعتبر إجراءا لاحقا على عملية إبداع المصنّفات، بما فيها قواعد البيانات، وبالتالي لا يعتبر أساسا أو شرطا لحمايتها؛ إنّما يعدّ عاملا مساعدا على ذلك، خاصة وأنّ بعض القوانين كالقانون الفرنسي اعتبرته دليلا معتبرا لإثبات بدء سريان الحماية في المصنّفات، إلى جانب إجراء التسجيل.

---

(1)- C.P.I. Fr. Art (L.123-3) : « Pour les œuvres pseudonymes, anonymes ou collectives, la durée du droit exclusif est soixante-dix années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle ou l'œuvre a été publiée. La date de publication est déterminée par tout mode de preuve commun, et notamment par le dépôt légal… ».

(2)- C.D.A (U.S.A) Art (501/b) : « Le titulaire aux termes de la loi ou le bénéficiaire d'un droit exclusif découlant du droit… Le tribunal peut lui demander d'adresser par écrit notification de l'action avec une copie de la requête introductive d'instance à toute personne qui, d'après les dossiers du droit d'auteur sources, a ou prétend avoir des prorogatives à faire valoir sur ce droit…. ».

(*)- من وجهة نظرنا المتواضعة، نرى أنّ ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالمقصود من التصريح يقترب من معنى التسجيل الذي نص عليه المشرع الأمريكي.

لذا نرى أنّ الإيداع إجراء يساعد مؤلّف قواعد البيانات على إثبات ملكية للحقوق الواردة عليها، في حالة نشوب النّزاع حولها، ما يجنبه مشقة البحث عن أدلة أخرى.

الفرع الثاني

مدة حماية قواعد البيانات

يكمن المغزى من تقرير الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية، في تشجيع الإنتاج الذهني وترقيته؛ فهذه الحماية بمثابة المكافأة العادلة والمنصفة لما يبذله المؤلّف من جهود. لذا كرّست مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حق المؤلّف، حق هذا الأخير في الاستئثار بعائدات جهوده خلال حياته ولورثته وخلفائه بعد وفاته، وتقرير هذه المدّة من شأنه الموازنة بين مصالح المؤلّف ومصالح المجتمع؛ فمن حق الأفراد الاستفادة ممّا ألّفه المؤلّف بلا قيود.

عليه تقتضي دراسة مدّة حماية حق المؤلّف في قواعد البيانات، بيان مدّة الحماية في بعض القوانين المقارنة، وذلك بالتفصيل في حالات التأليف المختلفة لقواعد البيانات؛ لأنّ كيفية احتساب المدّة تختلف من حالة لأخرى، ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى مدّة حماية قواعد البيانات في القانون الجزائري والمصري، على أن نتناول في الثانية مدّة حمايتها في القانون الفرنسي.

أولا: مدّة حماية قواعد البيانات في القانون الجزائري والمصري

يكتسي تحديد مدّة حماية المصنّفات أهمية بالغة؛ لأنّها تتعلق كما أسلفنا بالتوفيق بين مصالح المؤلّف ومصالح المجتمع.

بالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد أنّ مدّة حماية قواعد البيانات تكون طول حياة مؤلّفها، ولمدّة 50 سنة لذوي حقوقه بعد وفاته، يبدأ سريانها ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلّف[1].

أمّا بالنسبة للقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ فإنّ المدّة نفسها أي طول حياة المؤلّف، ولمدّة 50 سنة لذوي حقوقه، تبدأ من تاريخ وفاته[2].

فالاختلاف بين القانونيين يكمن في بدء سريان مدّة الحماية بعد وفاة مؤلّف قواعد البيانات؛ ففي القانون الجزائري يبدأ احتسابها من مطلع سنة المدنية التي تلي وفاته، أما في القانون المصري فتحتسب من يوم وفاة مؤلّف قواعد البيانات.

هذا بالنسبة للمبدأ العام المعمول به في مدّة الحماية وكيفية احتسابها، والذي يخصّ حالة التأليف المنفرد، لكن ماذا عن مدّة الحماية في الصور الأخرى لتأليف قواعد البيانات ؟

الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفصيل في الصور المختلفة في تأليف قواعد البيانات على النحو الآتي:

أ- مدّة حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا مشتركا

في القانون الجزائري، تكون مدة حماية الحقوق المالية في قواعد البيانات طوال حياة المؤلفين المساهمين في تأليفها، ولمدة 50 سنة لأصحاب الحقوق بعد وفاة آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في تأليفها، تحسب من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر الباقين على قيد الحياة منهم[3].

(1)- المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(2)- المادة 160 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.
(3)- المادة 55/ف1 من الأمر 03-05 سالف الذكر.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي من المساهمين في إعدادها؛ فإنّ الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة يتولى تسيير حصته لفائدة بقية المشاركين في قواعد البيانات[1].

أمّا القانون المصري؛ فإنّ الحقوق المالية في قواعد البيانات تحمى لمدّة حياة المؤلفين المشاركين في تأليفها، ولمدّة 50 سنة لفائدة ذوي حقوقهم، يبدأ سريانها من يوم وفاة آخر من بقي حيا منهم[2].

إذًا يظهر أنّ المشّرع الجزائري ونظيره المصري يتفقان حول مدّة الحماية أثناء حياة المؤلفين المشاركين في تأليف قواعد البيانات وبعد وفاته؛ إلاّ أنّهما يختلفان من حيث تحديد زمان بدء سريان هذه المدّة؛ فالمشرع الجزائري نصّ على احتسابها من نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر المساهمين الباقين على قيد الحياة؛ بينما نصّ المشرع المصري على احتسابها من يوم وفاة آخر من بقي حيًا منهم.

كما أنّ المشّرع الجزائري أتى بحكم آخر، يتعلّق بحالة ما إذا توفي أحد المساهمين ولم يكن له ورثة، فيتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة تسيير حصّته لفائدة باقي المساهمين في إعداد قواعد البيانات، وهو ما لم ينص عليه المشّرع المصري.

ب- مدّة حماية قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا جماعيا

تكون مدّة حماية الحقوق المالية في قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا جماعيا، 50 سنة ابتداءً من السنة المدنية الموالية لأوّل نشر مشروع لها[3] ؛ إلاّ أنّه في حالة ما إذا لم يتم نشر قواعد البيانات خلال الخمسين سنة الموالية لإنجازها؛ فإنّ سريان مدّة الخمسين سنة يبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضعت فيها قواعد البيانات رهن التداول بين الجمهور، وفي حالة عدم تداولها بين الجمهور خلال الخمسين سنة الموالية لإنجازها، فإنّ سريان مدّة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تّم فيها إنجاز قواعد البيانات[4].

(1)- المادة 55/ف2-ف3، المرجع نفسه.
(2)- المادة 161 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.
(3)- المادة 56/ف1 من الأمر 03-05 سالف الذكر.
(4)- المادة 56/ف2-ف3، المرجع نفسه.

ميّز المشرّع المصري بخصوص مدّة حماية الحقوق المالية في قواعد البيانات باعتبارها مصنّفا جماعيا بين فرضين، الأوّل يتعلّق بكون المؤلف شخصا اعتباريا؛ ففي هذه الحالة تكون مدة الحماية 50 سنة تبدأ من تاريخ نشر أو إتاحة قواعد البيانات للجمهور لأوّل مرّة. أمّا الثاني يتعلّق بحالة كون المؤلّف شخصا طبيعيا؛ فتكون مدّة الحماية فيها طبقا لما جاء في المواد 160-161، وسبق لنا وأن فصلنا فيها لذا نرى عدم تكرارها.

يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري والمشرّع المصري، يتفقان كذلك حول المدّة، وحول التمييز بين مرحلتي النشر والإتاحة، في حين يختلفان من حيث التمييز بين طبيعة شخص المؤلّف؛ حيث ميّز المشرع المصري بين الحالتين على النحو الذي تقدّم، وهو مسلك حسن لهذا الأخير، وحبذّ لو أنّ مشرّعنا يأخذ به.

ج- مدّة حماية قواعد البيانات المنشورة تحت اسم مستعار أو مجهولة المؤلّف

في هذه الحالة، تكون مدّة حماية الحقوق المادية في قواعد البيانات 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها لأوّل مرّة على الوجه المشروع. وفي حالة عدم نشرها خلال الخمسين سنة ابتداءً من إنجازها؛ فإنّ مدّة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضعت فيها رهن التداول. أمّا في حالة عدم تداول قواعد البيانات بين الجمهور خلال الخمسين سنة ابتداءً من إنجازها؛ فإنّ سريان مدّة الخمسين سنة يبدأ من نهاية السنة المدنية التي تّم فيها إنجازها. كما أضاف المشرّع الجزائري حكما آخر يتعلق بحالة التعرف على هوية مؤلّف قواعد البيانات بما لا يدع مجالا للشكّ، فتكون مدّة الحماية 50 سنة، يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلّف[1].

في القانون المصري، تكون مدّة حماية الحقوق المالية في قواعد البيانات المنشورة تحت اسم مستعار أو مجهولة المؤلّف 50 سنة يبدأ سريانها من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور

(1)- المادة 57 من الأمر 03-05 سالف الذكر.

لأوّل مرّة أيّهما أبعد، أمّا إذا كان مؤلّفها شخصا معروفا ومحدّدا أو كشف مؤلّفها عن شخصه فتكون مدّة الحماية مدّة حياة المؤلّف، و 50 سنة بعد وفاته تحسب من يوم وفاة المؤلّف[1].

نشير إلى أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على حالة نشر المصنّف بعد وفاة مؤلّفه؛ فتكون مدّة حماية قواعد البيانات المنشورة بعد وفاة مؤلّفها 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها لأول مرّة على الوجه المشروع، وفي حالة عدم نشرها خلال الخمسين سنة الموالية لإنجازها؛ فإنّ مدّة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضعت فيها رهن التداول بين الجمهور. أمّا إذا لم يتم تداولها خلال الخمسين سنة الموالية لإنجازها؛ فإنّ سريان المدّة يبدأ من نهاية السنة المدنية التي تّم فيها ذلك الإنجاز[2].

هذا عن مدّة الحماية في القانونين الجزائري والمصري اللّذين يتفقان إلى حدّ بعيد حول مدّة الحماية، لكن ماذا عن مدّة حماية قواعد البيانات في القانون الفرنسي ؟ وهو ما سنجيب عنه في النقطة الموالية.

ثانيا: مدّة حماية قواعد البيانات في القانون الفرنسي

إنّ مدّة حماية قواعد البيانات في القانون الفرنسي، كذلك تستدعي منّا تطبيق القواعد التي جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بمختلف حالات التأليف.

الأصل أن يتمتع مؤلّف قواعد البيانات بحق استئثاري باستغلالها بأيّ شكل كان، وفي حالة وفاته ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقه خلال السنة المدنية التي توفي فيها، ولمدّة 70 سنة الموالية[3].

(1)- المادة 163 من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.
(2)- المادة 60 من الأمر 03-05 سالف الذكر.
(3)- C.P.I. Fr. Art (L.123-1) : « l'auteur jouit sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son œuvre, sous quelque forme que ce soit et d'entier un profit pécunaire. Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayant droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent ».

أمّا إذا كان كانت قواعد البيانات مصنّفا مشتركا، تكون مدّة الحماية طوال حياة المؤلفين المساهمين في تأليفها، ولمدّة 70 سنة بعد وفاة آخر من بقي حيّا منهم، والسنة المدنية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي السنة التي توفي فيها آخر المساهمين[1].

في حين إذا كانت قواعد البيانات قد تّم نشرها تحت اسم مستعار أو مجهولة المؤلّف أو كانت مصنّفا جماعيا؛ فإنّ مدّة الحماية فيها تكون كالآتي[2]:

- 70 سنة يبدأ سريانها من الفاتح جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة نشرها.
- في حالة ما إذا تّم نشرها أجزاءً؛ فإنّ سريان مدّة 70 سنة يبدأ من الفاتح جانفي من السنة المدنية التي تّم فيها نشر كلّ جزء.
- في حالة ما إذا تّم تحديد هوية صاحب قواعد البيانات؛ فإنّ مدّة الحماية تكون المدّة نفسها المنصوص عليها في المادتين (L.123-1) و(L.123-2).
- عندما يتم نشر قواعد البيانات بعد انقضاء المدّة بـ70 سنة؛ فإنّ من يملكها عن طريق التركة أو عن طريق آخر، والذي قام بنشرها يتمتع بحق خاص مدّته 25 سنة، يبدأ سريانها من الفاتح جانفي من السنة المدنية التي تلي عملية النشر.

(1)-C.P.I. Fr. Art (L.123-2) : « Pour les œuvres de collaboration, l'année civile prise en considération est celle de la mort du dernier vivant des collaborateurs… ».

(2)- C.P.I. Fr. Art (L.123-1) : «pour les œuvres pseudonymes, anonymes ou collectives, la durée du droit exclusif est de soixante-dix années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle ou l'œuvre a été publiée… Au cas ou une œuvre pseudonyme, anonyme ou collective est publiée de manière échelonnée le délai court à compter du 1er janvier de l'année civile qui suit la date à laquelle chaque élément a été publié. Lorsque le ou les auteurs d'œuvres anonymes ou pseudonymes se sont fait connaître, la durée du droit exclusif est celle prévu aux articles L.123-104 L.123-2… toute fois lorsqu'une œuvre pseudonyme, anonyme à l'alinéa précédent, don propriétaire, par succession ou d'autres titres, qu'en effectue, ou fait effectuer la publication jouit d'un droit exclusif du vingt-cinq années à compter du 1er janvier de l'année civile suivant celle de la publication ».

المطلب الثاني

وسائل الحماية على أساس حقّ المؤلف

إنّ التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات قد ترك الأثر الواضح في العديد مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية، وقد انعكست تلك التأثيرات على واقع حقوق المؤلف وطبيعة التعامل مع هذه الحقوق، ممّا أثار التساؤل المشروع حول كفاية القوانين الداخلية (الفرع الأوّل)، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة (الفرع الثاني) لحكم عن حقوق المؤلّف والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتي من بينها قواعد البيانات.

الفرع الأوّل

الحماية الداخلية

حرصت قوانين حق المؤلّف على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق المؤلّف المالية والمعنوية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنّفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلّف على هذه المصنّفات –قواعد البيانات– شرط توفر هذه الأخيرة على الأصالة، لذلك فهي تمنح لها حماية مدنية (أولا) وحماية جزائية (ثانيا).

أولا: الحماية المدنية

إنّ الاعتداء على حق المؤلّف يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي يمس شخصية المؤلّف ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم الغير –المعتدي– بنشر المصنّف الذي ابتكره بصورة مشوهة تنطوي على تعديلات تسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية أو شرفه أو اعتباره، أو الاقتباس الذي ينطوي على تحوير لمحتوى قواعد البيانات تشوهها، وتنال منها، أو أن يتسبب الاعتداء في ضرر مادي يصيب المؤلف، كأن يعمد الناشر إلى تخفيض سعر النسخة من قواعد البيانات إلى أدنى حد ممكن؛ إلاّ أنّه يعد اعتداء على شخصية المؤلف أو تسببا لضرر

مادي للمؤلف، التصرفات التي لا تنطوي على مساس بسمعة المؤلف أو تؤدي إلى ضرر مادي للمؤلف، أو الخطأ في أرقام الصفحات أو غير ذلك من التصرفات، ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء على حق المؤلف قد تّم من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية أم أنّ الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية.

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة المؤلف بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، أما في الحالة الثانية، فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ولذلك يقتضي الإدعاء بأنّ هناك اعتداء على حق المؤلف المادي أو المعنوي أن يثبت المؤلف أنّ هناك خطأ وقع من الغير وضرر لحق به، أي أنّ الاعتداء قد أساء إلى سمعته أو فيه انتهاك لحق من حقوقه المعنوية أو المالية التي نصّ عليها القانون، ويبّين مدى جسامة الأضرار التي لحقت به.

ويقدر التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة، حسب المادة 144/ف2 من الأمر 03-05 التي تنص على أنّه: "**ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني** ..."، على ما لحق المؤلف من خسارة مالية، وما فاته من كسب في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر عما ترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته، فهو يخفف من وقع الضرر عما ترتب عن الاعتداء من مساس لشخصيته وسمعته، فهو إذًا تخفيف من وقع الضرر الأدبي ولكنه لا يزيله تلقائيا[1].

أ- الضرر الذي يترتب عن الاعتداء على حق المؤلف قواعد البيانات

إنّ توافر عنصر الضرر في الاعتداء يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة[2].

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 473.
(2)- د/ شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 231.

ويشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة شروط هي: أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين، بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلا محسوسا على حق من حقوق المؤلف المعنوية، تستطيع المحكمة التثبت منه دون عناء، وأن يكون الضرر مباشرا أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي وهذه المسألة التقديرية لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل مسألة، وأن تكون علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت الضرر كان نتيجة للعمل غير المشروع[1].

وفقا لأرجح الأداء فإنّ الضرر الذي يترتب عن الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف يكون مفترضا؛ إذ من المستحيل أن يطلب من المؤلف إثبات الضرر، ذلك لأنّ للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أنّ أدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا، وبالتالي يلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أنّ ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه[2].

ب- آثار المسؤولية المدنية

للمؤلّف المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير لمنع المساس بحقوقه، أو أن يضع حدا لهذا المساس، وكذا التعويض عن الأضرار.

1- تدابير وقف الاعتداء

نصت المادة 144/ف1 من الأمر 03-05 على أنّه: "**يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين**".

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 475.
(2)- المرجع والموضع نفسهما.

إنّ القاضي المختص لاتخاذ هذه التدابير هو القاضي الاستعجالي، ولهذه التدابير التحفظية أهمية كبيرة لتفادي ارتكاب الفعل غير المشروع، وكذا الحفاظ على الأدوات والمصنفات والأموال، وهي تتمثل أساسا في:

- الحفاظ على الأموال بمنع ارتكاب أعمال غير مشروعة أو توقيف الاستمرار فيها.
- الحفاظ على وضعية حقوق المؤلف.
- الحفاظ على عناصر الإثبات.

لقد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة في المادة 147 من الأمر 03-05 وهي رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا، وتحدد هذه الأخيرة بموطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها.

إلاّ أّنه يثور إشكال بالنسبة لقواعد البيانات المنشورة على شبكة الانترنت، باعتبار أّنه يصعب تحديد موطن المدين، والأموال المطلوب الحجز عليها، باعتبار أّنها من طبيعة رقمية ومنشورة على الانترنت، وهي بذلك مصنفات غير مادية.

كما أّنه يثور إشكال آخر، وهو عملية حجز النسخ المقلدة المناط بها لضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف[1]، إذ لا يمكن الحجز على النسخ المنشورة على الانترنت، إلاّ أّن هيئات الإدارة الجماعية بفرنسا تكلف أعوانا خاصين مكونين في مجال الانترنت أو الشبكات الرقمية لمحاربة التقليد على شبكة الانترنت.

2- التعويض عن الضرر

إنّ الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض هو إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، والتعويض الذي يترتب عن الجزاء المادي، هو الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة؛ فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع

(1)- طبقا للمادة 146 من الأمر 03-05.

إلى ما كان عليه سابقا، كان تعويضا عينيا، أما إذا تعذر فلابد من اللجوء إلى تعويض آخر، هو التعويض غير العيني، وهكذا يكون التعويض الذي يؤدي إلى إزالة الضرر نوعين:

- التعويض العيني

يقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر؛ فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، لأّنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال، ويتخذ التعويض العيني عدة صور، وذلك بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد يكون بصورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله، وقد يكون بإعادة نشر المصنف باسم مؤلفه إذا وقع الاعتداء على الحق في نسبة المصنف إليه[1].

وهو ما أقره القضاء اللبناني في قضية تتلخص وقائعها في أّن كاتبا أرسل إلى مجلة العربي قصة بعنوان "إعصار في الظلام" ليتم نشرها في صفحاتها، إلاّ أّن المجلة نشرتها بعد قيامها بإجراء تعديلات عليها دون إذن مسبق من المؤلف، وهو ما دفع بالمؤلف إلى رفع دعوى قضائية، قررت المحكمة بموجبها بإلزام المجلة إضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، إلزامها بإعادة نشر القصة دون إجراء تعديلات[2].

- التعويض غير العيني

يقصد بالتعويض غير العيني، التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على قواعد البيانات عن طريق التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر، بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه أو حذف منها، وهو ما يظهر جليا في قواعد البيانات باعتبارها من المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة

(1)-د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 476.
(2)- المرجع نفسه، ص 477.

الانترنت؛ حيث لا يمكن الحجز على النسخ المقلدة أو المشوهة فلا يكون هنا أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

وغالبا ما يتمثل التعويض غير العيني بمبلغ معّين من المال يقدره قاضي الموضوع؛ إلاّ إذا طلب المؤلف الذي وقع الاعتداء على حقه من المحكمة، الحكم بأمر معّين غير التعويض النقدي، كأن يطلب مثلا إعطاءه جميع نسخ المصنف محل الاعتداء ليتصرف ببيعها، وتعويض الضرر المادي الذي أصابه، وفي جميع الحالات التي يكون أمام المحكمة من سبيل لإزالة الضرر عن طريق التعويض العيني، يكون عليها أن تحكم للمتضرر بتعويض نقدي[1]، وتكمن الصعوبة في تنفيذ التعويض النقدي في تحديد مقدار هذا التعويض ذلك أنّ التعويض قد يزداد تبعا للضرر وجسامته.

3- تقدير الضرر

إنّ الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء على حق المؤلف ليس فقط ضررا أدبيا يتمثل في الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه واعتباره، وإّنما يمكن أن يكون ضررا ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالمؤلف أو تفويت مكسب عليه.

وإذا كانت الجهة القضائية المختصة، تستطيع تقدير التعويض عن الضرر المادي بسهولة؛ فإّنه من الصعب عليها تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، إذ يصعب عليها تحديد التعويض بصورة دقيقة عن الضرر الأدبي، الناتج عن الاعتداء على حقوق المؤلف المعنوية، لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي غير ملموس.

اختلفت المواقف القانونية حول مسألة التعويض المالي للمؤلف المتضرر؛ فهناك معايير مختلفة لتحديد مقدار التعويض، فبعضها تحيل في هذا الشأن إلى القواعد العامة[2]، وبعضها ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب صاحب الحق في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته.

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 479.

(2)- وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2/144 من الأمر 03-05 حيث بيّن أن تقدير تعويض يكون حسب أحكام القانون المدني. تحديدا المادة 182 منه.

وتوجد اعتبارات خاصة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي والمالي، الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه، منها[1]:

- **الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه:** أهمها مدى حرص المؤلف المتضرر في المحافظة على حقوقه، وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون ومركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته.
- **الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء:** أهمها القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف، مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أنّ مدى الضرر الذي يلحق بالمؤلف المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة.
- **الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية:** أنّ القاعدة العامة في التعويض تقتضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر؛ إلاّ أنّ التطبيقات العملية تؤكد على أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، الأرباح التي يجنيها المعتدي.

ثانيا: الحماية الجنائية

تتمتع قواعد البيانات بحماية أخرى، بالإضافة إلى الحماية المدنية التي سبق ذكرها، وهي الحماية الجنائية، التي تعتبر مكملة للحماية المدنية، ذلك أنّ تقدير عقوبات جنائية على كلّ من يعتدي على حقوق المؤلف، من شأنه أن يكفل حماية فعّالة لهذه الحقوق؛ إذ أنّ ما تشتمل عليه العقوبات الجنائية من قوة ردع وجزر، يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية، التي تقوم على التعويض المالي؛ فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم مقدما أنّ النتيجة ستكون دفع مبلغ من المال للمؤلف، في حين يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد، أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد تشوب المصنّف، وأن يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي.

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 480 وما بعدها.

أ- جريمة التقليد

إنّ معظم قوانين حق المؤلف لم تعرّف جريمة التقليد، إلاّ أنّها حددت الأفعال التي تكونها ، تحدد بعضها هذه الأفعال بأنّها الاعتداءات على حقوق المؤلف المنصوص عليها، كما حدد بعضها هذه الأفعال، بأنّها كل بيع أو عرض للبيع أو التأجير أو إعادة استيراد المصنف.

أما الفقه الفرنسي فعرفها على أنّها: "نقل المصنف المحمي من غير إذن مؤلفه"، أما الفقه المصري عرّفها بأنّها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"[1].

بالتالي كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها، يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد، مادامت تخلق نوعا من الخلط في ذهن الجمهور؛ بحيث لا يمكنه تمييز الإبداع الأصلي عن نظيره المقلد[2].

وعموما يشترط لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي والمعنوي:

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جنحة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون فيما يتعلق بالحقوق المادية والمعنوية في قواعد البيانات، سواء كان الاعتداء مباشرا أو غير مباشر، ويتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما[3]، ويتمثل النشاط الإجرامي في جنحة التقليد أساسا في قيام المعتدي باقتراف أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 151[4] والمادة 152[5] من الأمر 03-05.

---

(1)- جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في الفترة الممتدة من 28 إلى 29 أفريل 2013، ص 262.

(2)- المرجع والموضع نفسهما.

(3)- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، مصر، ص 14.

(4)- التي تنص على أنّه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: - الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، - استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، - استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، - بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، - تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

(5)- التي تنص على أنّه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر..."

أما محل النشاط الإجرامي في جنحة التقليد؛ فهو المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف مهما كان نوعه وأهميته وشكله، بشرط توفره على الأصالة، والنشاط الإجرامي يتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف، دون ترخيص منه، ويقصد بذلك الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأية صورة، والحق في تقرير نشر المصنف، وتعيين طريقة ووقت هذا النشر، والحق في إدخال ما يراه من تعديل أو تحويل، والحق في نسبة المصنف إليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تجريم هذه الأفعال، لا يتم إلاّ إذا كان المصنف لم يقع في الملك العام، أي لم تتجاوز حمايته طول حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته[1].

2- الركن المعنوي

إنّ الركّن المعنوي في جنحة التقليد يفترض توافره عند وجود الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم إثبات حسن النية، وبذلك فإنّ جنحة التقليد توجد بمجرد إثبات قيام الركن المادي، حيث يكفي في ذلك توافر القصد الجنائي العام، وهو هنا علم البائع، أو المؤجر أو العارض أو الشاحن بتقليد المصنف[2].

هنا يعني أنّ حسن النية لا يفترض في مجال جريمة التقليد، ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويقع على عاتق الجاني في هذه الحالة إثبات حسن نيته.

وإذا أثبت المتهم أنّ الخطأ المكون للركن المادي غير مقصود؛ فإنّ ذلك ينفي وقوع المسؤولية الجنائية، إلاّ أنّه يمكن إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من طرف المؤلف أو من يخلفه؛ حيث أنّ براءة المتهم من الناحية الجنائية لا تؤدي إلى سقوط مسؤوليته تماما، فلا يوجد ما يمنع من الحكم عليه بالتعويض لجبر الأضرار الناتجة عن خطئه. وما قد يؤدي إليه المساس بالسمعة، وما قد يسفر في ذهن العامة من تشويه[3].

(1)- طبقا للمادة 54 من الأمر 03-05.
(2)- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2001، ص 92.
(3)- المرجع نفسه، ص 93.

ب- العقوبات

تنص قوانين حق المؤلف عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي أصلي، يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي –أي مكمل للعقوبات الأصلية–، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء.

1- العقوبات الأصلية

من استقراء نصوص حق المؤلف المقارنة الخاصة بالعقوبات التي تفرض على الشخص المقلد، يلاحظ أنّ هناك اتجاه واضح، نحو وضع معدل موحد للغرامات التي تترتب على الاعتداءات على حقوق المؤلف، إذ أنّ معظم هذه القوانين تحدد مجالات للغرامة بحد أدنى وحد أقصى.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فإنّها –على عكس عقوبة الغرامة– لا تلقى قبولا في جميع القوانين، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة الأولى للتقليد بالغرامة والحبس معا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 153[1] من الأمر 03-05، على العكس من ذلك؛ فإنّ المشرع المصري يأخذ بإحدى العقوبتين، وهذا ما يظهر من خلال المادة 181/ف1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي على أنّه: "**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين...**".

كما يلاحظ أنّ الكثير من قوانين حق المؤلف لا تشدد عقوبة الغرامة، إذ تحدد حد أدنى وحد أعلى للغرامة، لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه آثار خطيرة سواء

(1)- التي تنص على أنّه: "يعاقب مرتكب جريمة التقليد مصنف...، بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة (500.00 دج) إلى (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

بالنسبة للمؤلف وسمعته الأدبية ومكانته الاجتماعية، بالنسبة للثقافة العامة والمصلحة الوطنية، فضلا عما يترتب على تدني مبلغ الغرامة من تشجيع للمقلدين وإغرائهم على ارتكاب جريمة التقليد، من ردعهم عن ارتكابها[1].

أمام هذا الواقع بدأت الكثير من البلدان المتقدمة والنامية، إدراكا منها لمدى خطورة الاعتداءات على حقوق التأليف، لتشديد التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة الفكرية على اختلاف صورها، وتعديل نصوص قوانينها الخاصة بالغرامات والحبس.

أما في حالة العود، فقد راعت قوانين المؤلف التي نصت على العقوبات الخاصة بجريمة التقليد، فرض عقوبات خاصة بحالة العود غالبا ما تكون مشددة، فقد بيّنت المادة 156 من الأمر 03-05 أنّه في حالة العود يتم مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر نفسه.

2- العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية، هناك عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في الحكم بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر والإنتاج غير المشروع ومصادرة جميع النسخ المقلدة، والأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وإتلاف نسخ المصنف المقلد.

- المصادرة

نصت المادة 157 من الأمر 03-05 أنّه للجهة القضائية المختصة أن تقرر:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، ويدخل ضمن الآلات المستخدمة الحاسبات الآلية، والماسحات الضوئية (*Scanner*) والأقراص المضغوطة (*CD*).

(1)- د/ نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 493.

- نشر ملخص الحكم

نصت المادة 158 من الأمر 03-05 أنّه يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

- الغلـق

نصت المادة 156/ف2 من الأمر 03-05 على أنّه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

الهدف من هذه العقوبة منع المحكوم عليه ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، وكذا عدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة، وارتكاب جرائم جديدة، ويمس قرار الغلق كل مؤسسة أو منشأة استغلها المقلدون أو شركاؤهم أي كان المالك لتلك المنشأة طالما ثبت أنها استغلت في ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة أنّه يدخل في معنى المؤسسة موقع الانترنت (*Site Internet*) الذي يتم فيه نشر المصنفات التقليدية، وللقاضي أن يأمر بغلقه مؤقتا أو نهائي، إلاّ أنّه كان من الأحسن أن يطبق المشرع لفظ غلق موقع الانترنت، ليحدد أكثر معنى المؤسسة ولا يترك مجالا لهروب المقلدين بدعوى هدم وجود نص يعاقب التقليد على الانترنت.

الفرع الثاني

الحمايـة الدوليـة

إنّ الجهود المبذولة من قبل المنظمات والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قد بدأت منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وقد تكللت تلك الجهود بالتوقيع على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وكذلك التعديلات المتلاحقة لها والتي وصلت إلى مرة كل عشرين سنة تقريبا لكي تواكب التطور والتحديث في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والتي كان آخرها عام 1979، كما أنّ تلك الجهود لم تقف عند ذلك الحد فقد شهد العالم أيضا آليات جديدة في مجال الحماية وفرت من خلالها حماية أفضل لحق المؤلف، تمثلت باتفاقية تريبس واتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف لسنة 1996.

أولا: اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، ذلك أنّ معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر لحماية الإنتاج الفكري كانت تتسم بالطابع الإقليمي؛ حيث أنّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري والتي أبرمت قبل اتفاقية برن كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول.

سرعان ما أدركت الدول المشتركة في مثل هذه الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية عدم كفايتها لتوفير الحماية الدولية لحق المؤلف، فاتجهت معظمها إلى التحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، والتي كانت أولها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمعدلة في سبتمبر عام 1979 وقد تزايد عدد الدول الأعضاء؛ فبلغ حسب أعضاء منظمة الويبو في نوفمبر 1999، 140 دولة. وكان الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[1].

(1)- طبقا للمادة الأولى من اتفاقية برن.

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية في مادتها الثانية، وكذا معايير الحماية في المادة الثالثة منها، والشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية، ومضمون الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف ومدة الحماية وحقوق الترجمة والنسخ[1].

ثانيا: اتفاقية تريبس

تضمن القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من (9 إلى 14)، والتي تتعلق بحماية برامج الكمبيوتر، وتجميع البيانات، وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتحديد مدة الحماية والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين في حالات خاصة، كما حددت في القسم الثاني الإجراءات المنصفة والعادلة لإنقاذ حقوق الملكية والفنية، بما في ذلك الأدلة المعقولة لإثبات مطالبات أصحاب حقوق التأليف وتبدو أهمية هذه الاتفاقية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أنّها تضمنت عدة التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء فيها ومنها الدول العربية في مجال حق المؤلف كالالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المواد من 01 إلى 21) وحماية برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات وتحديد مدة الحماية على أساس مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو تاريخ إنتاج المصنف[2].

ثالثا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

إنّ اتفاقية تريبس، والتي عالجت أمورا لم تتطرق إليها اتفاقية برن، وبالرغم من حداثتها وأهميتها إلاّ أنّها لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال، التي يتم نشرها وتداولها عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، والتي خلقت نوعا جديدا من التحديات والتي يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

- سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم بها.

(1)- لتفصيل أكثر في ذلك، يراجع: أ.د/ زروتي الطيب ، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.
(2)- د/ نواف سالم كنعاع، مرجع سابق، ص 55.

- سهولة وسرعة التغيير في المعلومات.
- سهولة التلاعب في محتويات المصنفات وإعادة بثها.
- سهولة نسخ محتويات المصنفات وبأعداد هائلة.

ونتيجة لذلك، فقد أثرت الجهود الدولية والمنظمات العالمية، لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطورة في حماية كفيلة، بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة، وقد كان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو (*Wipo*)، والتي تكللت جهودها بإيجاد اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996، التي وقعت عليها مجموعة من الدول، منها الأرجنتين، قبرص، بولندا، رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، السنغال...

وقد نصت الفقرة الأولى من تلك الاتفاقية على أّنها اتفاقية خاصة وفق مفهوم المادة 20 من اتفاقية برن، التي أعطت الحق لدول اتحاد برن، بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها توفر قدرا أكبر من الحماية لأصحاب حقوق التأليف، مما توفره اتفاقية برن نفسها، بشرط أن لا تتعارض نصوص تلك الاتفاقيات مع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

قد عززت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف، أيضا مكانة اتفاقية برن عندما نصت المادة الأولى منها في فقرتها الرابعة، على أّن الدول الموقعة على الاتفاقية، الالتزام بالعديد من المواد الأساسية في اتفاقية برن، ومنها المواد من 01 إلى 21 وملحق اتفاقية برن، كما أّنها فتحت الباب الانضمام الدول الأعضاء في اتحاد برن إليها، إضافة إلى الدول غير الأعضاء في الاتفاقية على حد سواء.

قد أوضحت اتفاقية الويبو أيضا في المادة 1/ف1 منها بأّنه ليس هناك ارتباط بينها وبين غيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة سوى اتفاقية برن، كما أّنها لا تنقص الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات.

إن أهم ما ميّز اتفاقية الويبو أّنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية، وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت، بما فيها قواعد البيانات، أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال، وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة عن تلك الحقوق.

أهم النقاط التي وضحتها أحكام الاتفاقية، هو أنّ تخزين المصنفات في الوسط الرقمي الإلكتروني، يقابل مفهوم نسخ الأعمال الأدبية والفنية التقليدية، وفق مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن، وهو ما ينطبق على قواعد البيانات.

قررت الاتفاقية أيضا أنّ حق بث المصنفات عبر الانترنت، يجب أن يكون حصريا ومحددا بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف.

تقرر الاتفاقية أيضا ضرورة حماية المصنف عندما يتم توصيله إلى الجمهور، وبغض النظر عن قيمة المصنف وطبيعته، سواء تّم بثّ المصنف بواسطة الطرق السلكية واللاسلكية، بما في ذلك جعل المصنف متاحا لكافة الجمهور، بحيث يتاح للأفراد الإطلاع على هذه المصنفات في الوقت والمكان الذي يحددونه.

كما أنّ المادة 05 من الاتفاقية، عالجت ما لم يسبق لاتفاقية أن عالجته، وهي قواعد البيانات التي تتمتع بالحماية بسبب طرق اختيارها أو تجميع محتوياتها.

وإدراكا من الاتفاقية للصعوبات الفنية والتقنية والقانونية، التي تواجه الأطراف المتعاملة عبر شبكة المعلومات (الانترنت)؛ فقد حثت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الإجراءات التقنية، كأن تلجأ إلى أساليب تقنية، تجعل من الصعب على أي شخص يريد اختراق تلك الأعمال المنشورة على الشبكات، والانتقاص من حقوق التأليف والإخلال بها، ومن تلك الوسائل التشفير، أو الترميز، أو وضع شروط أو إشارات تبّين وسيلة الاستفادة من المصنفات المنشورة وبيان صاحب الحق فيها.

نصت المادة 11 من الاتفاقية أنّ على الأعضاء تقديم حماية قانونية فاعلة، واتخاذ إجراءات قانونية حاسمة ضمن قوانينها الوطنية، لتعويض ما يتم الاعتداء على حقوقهم، بما في ذلك خرق التدابير التكنولوجية للحماية، التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم.

فرضت المادة 12/ف1 من الاتفاقية على الدول الأعضاء، اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد أي شخص علم أو كان بإمكانه أن يعلم بأنّ الأفعال التي قام بها كانت مخالفة وفيها خرق لحقوق المؤلفين وهذه الأفعال، قد تتيح أو تسهل أو تخفي فعل الإخلال لأي من حقوق الواردة في هذه اتفاقية، أو اتفاقية برن، ومن بين هذه الأحكام وفقا لأحكام الاتفاقية.

- إزالة أو تعديل من المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق على شبكة الانترنت.
- التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع أو البث أو التوصيل للجمهور وبدون لإذن من المؤلف أو صاحب الحق لأي مصنف، وقد عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، بأنّها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة، بشروط الانتفاع بالمصنف، أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف للجمهور.

المبحث الثاني

الأنظمة الأخرى المعززة لحماية قواعد البيانات

بعد دراستنا لحماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلّف، والتي ترتكز أساسا على توافر شرطي الأصالة والشكل فيها؛ فإنّنا سندرس أهم الأنظمة المعززة لهذه الحماية، والتي ظهرت نتيجة للصعوبات التي يثيرها تطبيق قواعد حق المؤلّف على مصنّف رقمي، من صنف قواعد البيانات من جهة، وما تجلبه من استثمارات ضخمة من جهة أخرى، ظهرت الحاجة إلى إيجاد حلول أخرى.

من بين هذه الحلول، نجد نظام الحق الفريد، الذي أوجدته المجموعة الأوروبية، والذي يوفر الحماية لقواعد البيانات التي يتوفر فيها شرط الاستثمار الجوهري المعتبر، والذي يظهر بطريقة تحصيل وفحص وعرض مضمون قاعدة البيانات[1]، إضافة إلى القانون العام بشقيه المدني والجزائي (المطلب الأول).

ونظرا للصعوبات التي يعرفها مؤلفو قواعد البيانات، في تسيير الحقوق المخوّلة لهم، ونظرا لطبيعتها التقنية، التي تصعب أكثر التصدي لمختلف الاعتداءات التي تطالها، اُقترحت حلول عملية تتماشى وهذه المعطيات، كالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والتدابير التقنية (المطلب الثاني).

(1)- بوعمرة آسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 265.

المطلب الأّول

الأساليب القانونية الأخرى المعززة لحماية قواعد البيانات

نشطت قوانين حق المؤلّف، في وضع القواعد والمبادئ القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة لقواعد البيانات، وردع منتهكي الحقوق الواردة لمؤلفيها، وتعتبر حماية قواعد البيانات على هذا الأساس المبدأ في أساليب حمايتها.

لكن الواقع، أثبت أنّ هذه الحماية غير كافية، ما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى من شأنها تعزيزها، وجعلها أكثر فعالية في هذا الإطار.

نستعرض من خلال هذا المطلب، نظام الحماية الذي أرسى معالمه التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC، والمتمثل في الحق الفريد كقانون خاص لتعزيز حماية قواعد البيانات (الفرع الأول)، لنتناول بعدها دور القانون العام هو الآخر في تدعيم وتكريس حماية قواعد البيانات (الفرع الثاني).

الفرع الأّول

حماية قواعد البيانات بالحق الفريد

يعتبر الحق الفريد الجانب الثاني الذي يحمي قواعد البيانات وفق أحكام قانونية خاصة، إلى جانب حمايتها وفق حق المؤلف، أهم ما توصل إليه الاتحاد الأوروبي في مجال تنظيم، وتعزيز حماية قواعد البيانات، كونها مصنفا ذهنيا يمثل إبداعا ناتجا عن جهد فكري غير عادي، لانتقائه المواد وعملية ترتيب العناصر المشكلة لها.

لذا أفردنا دراستنا في هذا الفرع لمعرفة الاستثمار الجوهري كشرط لحماية قواعد البيانات (أولا)، ودراسة نطاق الحماية بالحق الفريد (ثانيا).

أولا: الاستثمار الجوهري كشرط لحماية قواعد البيانات

إذا ما توافر شرطي الأصالة والشكل في قواعد البيانات حظيت بالحماية على أساس حق المؤلّف على النحو الذي تقدّم، لكن واقع إنتاج وإعداد هذا المصنّف وما يتطلّبه من موارد مالية وبشرية ضخمة، استدعى إيجاد معيار آخر من شأنه توفير الحماية له متى افتقر لعنصر الأصالة.

فبصدور التوجيه الأوروبي رقم *96/9/EC* سالف الذكر، تّم إقرار حماية من نوع خاص لقواعد البيانات، أساسها الحق الفريد "*Le droit sui generis*" والتي تتوقف على توافر شرط وحيد يتمثّل في الاستثمار الجوهري.

كون هذا الشرط مفهوما جديدا في مجال حق المؤلّف يقتضي البحث في المقصود به، ومن ثم البحث في أهميته ومعايير الاستثمار الجوهري للاعتداد به كشرط قائم بذاته لحماية قواعد البيانات.

أ- المقصود بالاستثمار الجوهري

يعتبر الاستثمار الجوهري معيارا أوروبي النشأة؛ إذ تّم النّص عليه في التوجيه الأوروبي -سالف الذكر- الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، وكانت دوافع إدراجه اقتصادية بحتة، تهدف إلى حماية قواعد البيانات التي يستلزم إعدادها موارد بشرية ومالية ضخمة.

فنجد الحيثية الأربعون من التوجيه الأوروبي رقم *96/9/EC* قد تناولت مسألة الاستثمار الجوهري؛ إذ جاء في مضمونها أنّ الهدف من الحق الفريد هو تأمين حماية الاستثمار الذي وضع من أجل الحصول والتدقيق في محتوى قاعدة البيانات وعرضه طيلة المدّة المحدّدة لهذا الحق؛ إذ يمكن أن يظهر هذا الاستثمار في وضع وسائل مالية و/أو توظيف الوقت وبذل المجهودات والطاقة[1].

(1)- La directive 96/9/EC : « considérant que l'objet de ce droit sui generis est d'assurer la protection d'investissement dans l'obtention, la vérification ou la présentation du contenu d'une base de données =

هذه الحيثية لم تعرّف الاستثمار الجوهري وإنما وضعت محدّدات الاستثمار الجوهري المتمثلة في الموارد البشرية والمالية. أما المادة السابعة من التوجيه نفسه فقد حدّدت المعايير التي من شأنها تحديد أهمية الاستثمار الجوهري المعتدّ به لحماية قواعد البيانات، والتي جاء في مضمونها أنّ الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تضمن لمنتج قاعدة البيانات الذي استثمر فيها استثمارا جوهريا نوعيا أو كميا، أو كلاهما معًا، سواءً في طريقة الحصول على محتوياتها أو تدقيقها أو عرضها، حق منع استخراج كل أو جزء منها[1].

المشرّع الفرنسي وعلى اعتبار إلزامية نقل ما جاء به التوجيه الأوروبي من أحكام لحماية قواعد البيانات إلى تقنينات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نصّ على شرط الاستثمار الجوهري في المادة (L.341-1) من قانون الملكية الفكرية؛ حيث جاء في مضمونها أنّ منتج قاعدة البيانات باعتباره الشخص الذي يأخذ المبادرة والمخاطرة بالاستثمارات اللازمة لإعدادها بحماية محتوى القاعدة، عندما يدلّ إنشاء وتدقيق وعرض هذا المحتوى على وجود استثمار مالي، مادي أو بشري جوهري[2].

أما المشرع الأمريكي؛ فإنه لم ينص على هذا الشرط ضمن نصوص قانون حقّ المؤلّف؛ إنما ظلّ العمل بمبدأ ما يعرف "بعرق الجبين". لكن تجدر الإشارة إلى أنّ الكونغرس الأمريكي قدّم مشروعا سمّي بـ"قانون الاستثمار في قواعد البيانات ومكافحة الانتحال في مجال الملكية الفكرية" في سنة 1996[3].

= pour la durée limitée du droit ; que cet investissement peut consister dans la mise en œuvre des moyens financiers et/ou d'emploi du temps, d'efforts et d'énergie ».

(1)- La directive 96/9/EC : « Les Etats membres prévoient par le fabricant d'une base de données le droit d'interdire l'extraction et/ou la réutilisation de la totalité ou d'une partie substantielle, évaluée de façon qualitative ou quantitative, du contenu de celle-ci, lorsque l'obtention, la vérification ou la présentation de ce contenu attestent un investissement substantiel du point de vue qualitatif ou quantitatif ».

(2)- C.P.I. FR. Art (L.341-1) : « Le producteur d'une base de données, entendu, comme la personne qui prend l'initiative et risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base de données lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantiel… »

(3)- أثار هذا المشروع جدلا ساخنا في الو.م.أ، وقد أجرى مكتب حقوق النشر بجدولة اجتماعات مع العديد من الجماعات الفاعلة في هذا المجال لفحص محتوى المشروع ودراسته في أوائل سنة 1997، لكن باءت بالفشل، وطالب رئيس اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ توسيع الاجتماعات حتى تشمل مجموعة واسعة من الأطراف المعنية، بغية إعداد تقرير يقدّم إلى اللجنة سالفة الذكر، من شأنه تحقيق نتائج قد تساعد على النظر جدّيا في الموضوع. لمزيد من التفاصيل: يراجع : محمد علي فارس الزعبي، مرجع سابق، ص 141.

فجاء فيه أنّ: "قواعد البيانات تتمتع بالحماية متى كان جمع محتوياتها أو تجميعها أو تدقيقها (تمحيصها) أو ترتيبها أو عرضها ثمرة استثمار جوهري مهم نوعا أو كما، لموارد بشرية أو تقنية أو مالية أو غيرها"[1].

يستفاد ممّا جاء في النصوص القانونية المذكورة سابقا وأعلاه، أنّ معنى الاستثمار الجوهري ينصرف إلى كلّ استثمار مهم كمّا أو نوعًا لموارد مالية، بشرية، تقنية أو غيرها من الوسائل بغرض جمع محتويات قواعد البيانات أو تدقيقها أو ترتيبها أو عرضها.

ب- تحديد أهمية الاستثمار الجوهري في قواعد البيانات

يظهر من مدلول الاستثمار الجوهري أنّه يجب أن ينطوي على أهمّية كمية أو نوعية أو أن تجمع بينهما؛ فكيف تتحقق هذه الأهمية ؟ وهذا ما سنجيب عليه في النقطة الآتية.

نصّ التوجيه الأوروبي رقم 96/9/EC على نوع خاص من الحماية القانونية لقواعد البيانات التي تنعدم فيها الأصالة، ولكن تنطوي على استثمار هام من الناحية النوعية أو الكمية، و من الناحيتين معًا.

1- الأهمية النوعية للاستثمار الجوهري

تظهر هذه الأهمية من خلال إحدى المراحل الجوهرية في إنشاء قواعد البيانات، بداية بتجميعها، تدقيقها، ترتيبها وعرض محتوياتها، وبالتالي متى توافر شرط الاستثمار الجوهري المهم من الناحية النوعية في أيّة مرحلة من المراحل السابقة، كانت قواعد البيانات محلا للحماية على أساس الحق الفريد[2].

2- الأهمية الكمية للاستثمار الجوهري

يقصد بها الأهمية التي تنصب على القيمة التجارية لقواعد البيانات، وتقوم هذه الأهمية على عنصرين أساسيين، يمثّل الأوّل التكلفة المالية لإعدادها، أمّا الثاني فيمثّل القيمة المتوقعة

(1)- نقلا عن/ محمد علي فارس الزعبي، المرجع والموضع نفسهما.
(2)- أحمد عبد الدّائم، شواخ الأحمد وعبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 250.

لها في السوق، أي قيمتها الفعلية؛ فإذا كان حجم الاستثمارات المقدّمة المتمثلة في الموارد البشرية والمالية والتقنية ذو قيمة اقتصادية كبيرة لهذين العنصرين؛ فهذا يعني وجود أهمية كمية للاستثمار الجوهري، أما إذا كانت هذه القيمة تافهة بالنسبة لهذين العنصرين؛ فإنّ ذلك يعدّ مؤشرا على عدم توافر الأهمية الكمية للاستثمار الجوهري لقواعد البيانات[1].

إنّ الأخذ بشرط الاستثمار الجوهري في حماية قواعد البيانات يتميّز بنوع من الدّقة في التقدير، خاصّة إذا ما تعلّق بمسألة إثباته؛ إذ يقع على المنتج عبء إثبات وجود هذا الاستثمار، سواءً في مرحلة إنشاء قواعد البيانات (انتقاء وترتيب البيانات المدرجة فيها...)، أو في مرحلة التدقيق (مراقبة تكامل البيانات ودّقتها...)، أو في مرحلة عرض قواعد البيانات (وضع هندستها وكيفيات الدّخول والوصول إلى محتواها...) [2].

كما يؤدي الأخذ بشرط الاستثمار الجوهري في حماية قواعد البيانات على أساس الحق الفريد، يفتح المجال واسعا أمام قاضي الموضوع؛ فتعود له السلطة التقديرية للنظر فيما إذا كان الاستثمار القائم في قواعد البيانات قد بلغ مستوى كاف حتى يمنح لمنتجها الحماية المقرّرة وبهذا يمكن أن يكون الاجتهاد القضائي مرجعية في محاولة تحديد معايير جوهرية الاستثمار، بطريقة أكثر دقّة[3].

في السياق نفسه، نذكر أنّ محكمة النقض الفرنسية، وفي قرار صادر عن غرفتها المدنية الأولى سنة 2009، قد وضعت بعض المحدّدات المتعلّقة بمصطلح الاستثمار؛ حيث أقرّت بأنّ الاستثمارات المتعلّقة بصنع قاعد بيانات، يراد بها الوسائل الموظّفة في البحث عن العناصر الموجودة وتجميعها في قاعدة البيانات محلّ النّزاع، ولا يراد بها الوسائل المستعملة في إنتاج العناصر المكّونة لمحتوى قاعدة البيانات[4].

---

(1)- أحمد عبد الدّائم، شواخ الأحمد وعبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 250.

(2)- Hubert BITAN, Droits des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres, sur le web 2.0, éditions Lamy, France, 2010, p.70.

(3)- Hubert BITAN, op.cit, p.71.

(4)- قامت شركة "Précom" ونظيرتها " Ouest France multimédia" برفع دعوى ضدّ شركة "Direct annonce" من أجل منع هذه الأخيرة من استخراج الإعلانات الصامتة التي تتضمنها قاعدة البيانات التي تمتلكها.

«La notion d'investissement lié à l'obtention du contenu d'une base de données au sens de l'article 7, paragraphe 1 de la directive 96/9/EC…, doit s'entendre comme désignant les moyens consacrés à la recherche d'éléments existants et à leur rassemblement dans ladite base. Elle ne comprend pas les moyens mise en œuvre pour la création des éléments constitutifs du contenu d'une base de données ». Cass ; 1er civ, 5 mars 2009, in : http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence&id_rubrique=12.le 07/07/2014.

لذا فقد رفضت المحكمة نفسها، حماية قاعدة البيانات على أساس الحق الفريد " *droit sui generis*"، بسبب كون الوسائل التي استعملتها شركتي "*Précom*" و" *Ouest France multimédia*" في إنشاء الإعلانات العقارية لا تتوافق مع الاستثمار المرتبط بإنشاء قاعدة البيانات التي أُدمجت فيها، ولكّنها ترتبط بإنتاج العناصر المكونة لمحتوى هذه القاعدة، وبعمليات التدقيق، وهي شكلية خالصة في مرحلة الإنشاء[1].

عليه؛ فإنّ عمليات تدقيق العناصر المعدّة لإدخالها في قاعدة بيانات، لا يمكن اعتبارها معيارا معتبرا للقول بجوهرية الاستثمار فيها قبل إدماجها ومعالجتها حتى تكون ضمن محتويات قاعدة بيانات أيّا كانت.

ثانيا: نطاق تطبيق الحماية بالحق الفريد

بعد دراسة الاستثمار الجوهري كشرط لحماية قواعد البيانات، نأتي لبيان موضوع الحماية عن طريق هذا الحق والأشخاص المستفيدين من الحماية بموجبه.

أ- موضوع الحماية

طبقا للمادة 7 من القرار التوجيهي المتعلّق بحماية قواعد البيانات، نجد أنّ الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية تضمن لصانع قاعدة البيانات، والذي استثمر فيها جوهريا، بتحقق الكم والكيف إمّا من خلال الحصول على محتوياتها أو تدقيقها أو عرضها الحق في منع اقتباس أو إعادة استعمال القاعدة كلها أو جزء رئيسي منها.

(1)- « La notion d'investissement… doit être comprise comme visant les moyens consacrés, en vu d'assurer la fiabilité de l'information contenue dans ladite base, au control de l'extraction des éléments recherchés, lors de la constitution de celle-ci. Des moyens consacrés à des opérations de vérification au cours de création d'éléments par la suite dans une base de données ne relève pas de cette notion ». Ibid

يلاحظ أنّ الحق الفريد يستهدف البيانات والمعلومات المحتواة في القاعدة، بمعنى جوهر القاعدة لحماية المنشئ القاعدة من أي خطر أو اعتداء خارجي للنتائج المتحصل عليها من الاستثمار الجوهري المكرس بتصنيف وجمع مضمون قاعدة البيانات[1].

ويعتبر الحق بمنع اقتباس أو إعادة استعمال والذي كرسته دول الأعضاء في المجموعة الأوروبية له علاقة بالحقوق المالية كحق المؤلّف، وهو حق الاستنساخ وحق الإبلاغ أو التمثيل.

إن كان هناك فرق واضح بين الاقتباس والاستنساخ، فمن خلال المادة 7 من القرار التوجيهي والمادة (L.342-1)[2] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، نجد أنّها عرفت الاقتباس على أنّه نقل وتحويل مؤقت أو دائم لكل أو جزء من محتوى القاعدة إلى دعامة أخرى.

إنّ حق الاقتباس وإعادة الاستعمال لا يرتبطان برضا أو ترخيص المؤلف صاحب قاعدة البيانات إلاّ إذا كانا ينصبان على كل أو جزء مهم من مضمون قاعدة البيانات. ويجب أن يكون هذا الاقتباس معتبر إما من الناحية الكم أو الكيف، وذلك بهدف حماية الاستثمارات وضمان العائدات الناتجة عن إنتاج واستغلال قاعدة البيانات لصاحبها، وهو الأمر الذي تقرّه الحيثية رقم 39[3] و40[4] من القرار التوجيهي المتعلق بحماية قواعد البيانات، ومن هذا المنطلق نجد حق الاقتباس يمكن أن يمارس في إطار واضح وحتى يتم تصنيفه في فئة الحقوق الخالصة والبسيطة.

(1)- والجدير بالذكر أنّ فرنسا من الدول التي أقرت بحماية قواعد البيانات، والقرار التوجيهي جاء ليكرس ما جاء في القانون الفرنسي كونه عرف تنظيما مميزا لهذه القواعد.

(2)- C.P.I. Fr. Art (L.342-1) : « Le producteur d'une base données a le droit d'interdire : 1° l'extraction, par transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support, par tout moyen et sous toute forme ».

(3)- La directive 96/9/EC : « considérant que, en plus de l'objectif d'assurer la protection du droit d'auteur… la présente directive a pour objectif protéger les fabricants de bases de données contre l'appropriation des résultats obtenus de l'investissement financier et professionnel… ».

(4)- considérant que l'objet de ce droit sui generis est d'assurer la protection d'un investissement dans l'obtention … ».

لذلك نجد القرار التوجيهي يجمع بين أنواع مختلفة من الحماية، وهي الاعتراف بحماية قاعدة البيانات بحق المؤلف، ووضع مقاييس إضافية بهدف حماية المضمون، والذي يعرف بالحق الفريد. والذي يكون مضمونه محددا بوضوح في قاعدة البيانات، إما في مجملها أو في جزء جوهري ومعتبر. لذلك يعدّ مضمون الحماية أو موضوعها هو الاستثمار كما جاء في الحيثية 40 من القرار التوجيهي[1].

ب- الأشخاص المستفيدون من الحماية بالحق الفريد

كون الحق الفريد يسمح لمنشئ قاعدة البيانات بممارسته لحق احتكار استنساخ القاعدة عن طريق حق منع الاقتباس، وقد حدد القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات الأشخاص المستفيدون من الحماية بالحق الفريد.

1- الشخص واضع قاعدة البيانات

اشترطت المادة 11 من القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، أن يكون المستفيد من الحماية بالحق الفريد منتميا إلى دول المجموعة الأوروبية، كما جاء في مضمونها: يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 7 صانعو قواعد البيانات وأصحاب حقوق الطبع من مواطني الدول الأعضاء أو المقيمين بصفة دائمة في أي من دول الاتحاد.

فمن خلال نص هذه المادة نجد أنّ الأشخاص المستفيدين حصرتهم المادة في قاعدة البيانات طبقا للمادة 7 الفقرة الأولى والمادة 8 من نص القرار، وأيضا يعتبر أصحاب حقوق الطبع والمتمثلة في حقوق المؤلّف.

فمصطلح منتج يطلق على الشخص الذي يقوم باستثمار جوهري لإعداد قواعد البيانات، ومصطلح المؤلف يطلق على القاعدة المحمية على أساس حق المؤلف التي تتوافر فيها الأصالة. فالمشرع الألماني الذي يطلق على الشخص الذي يستفيد من الحماية بالحق الفريد

(1)- مشار إليه لدى: بوعمرة آسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 269.

بناءا على شرط الاستثمار الجوهري واضع قاعدة البيانات، وأما المؤلف فيطلق عليه بمبتكر المصنف طبقا لنص المادة 7 من قانون حماية حق المؤلف الألماني[1].

وبالرجوع للقرار التوجيهي وتحديدا الحيثية رقم 41 نجد أنّ مصنع قاعدة البيانات هو الشخص الذي يأخذ المبادرة ويتحمل خطر الاستثمارات المنفذة.

غير أنّه جاء في المشروع رقم 383 المتعلق بنقل القرار التوجيهي للقانون الفرنسي يستعمل مصطلح المنتج *Le producteur* لتحديده بالمستفيد، والذي يعتبره كلّ شخص طبيعي أو معنوي، يأخذ مبادرة إنشاء قاعدة بيانات ويتحمل المخاطر التي قد تنجر عن الاستثمارات الهائلة مادية كانت أو بشرية، إلاّ أنّ لفظ المنتج في بعض التشريعات يعتبر مؤلفا وليس مصنعا، لذلك يفضل استعمال اللفظ الأخير هو المصنع[2] أي *Le fabriquant* حتى يسهل تحديد الشخص المستفيد من الحماية على أساس الحق الفريد.

الملاحظ أنّ المصنع الوحيد المستفيد من الحماية، بل حتى الشركات والمؤسسات التي لها مقر أو مركز أو ذات نشاط داخل إحدى جول المجموعة الأوروبية؛ فإذا لم يكن لها مقر داخل دول المجموعة، يشترط أن تكون لها رابطة حقيقة باقتصاد إحدى دول الأعضاء حتى تتمتع بالحماية على أساس الحق الفريد، كما يمكن للمجلس الأوروبي أن يعقد اتفاقيات[3] من أجل تمديد الحماية لتلك الشركات والمؤسسات بذلك الحق إلى قواعد البيانات المنتجة من قبل دول أخرى تكون خارجة عن دول المجموعة الأوروبية[4].

يشترط للاستفادة من هذه الحماية، إثبات المصنع قيامه باستثمار هام ومعتبر من ناحية الكم والكيف كما سبق الإشارة إلى ذلك.

---

(1)- أحمد الدائم، شواخ الأحمد، ومنصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 257.
(2)- للإطلاع أكثر يراجع ما جاء في الحيثية رقم 39 من القرار التوجيهي الهادف إلى تأمين مركز صانع القاعدة والتي أكدت على أن المستفيد من الحماية هو مصنع القاعدة.
(3)- كما جاء في نص المادة 11 الفقرة 3 من القرار التوجيهي.
(4)- بوعمرة آسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 171.

2- ملكية قاعدة البيانات

إنّ الموقف الجديد الذي أخذ به المشرع الأوروبي في الميثاق الأوروبي المتعلق بقواعد البيانات، ينص على أنّ معيار منح قاعدة البيانات، التي تتضمن استثمارا جوهريا هو ملكية قاعدة البيانات بتقاسمها بين كل من المنتج والمؤلف أو واضع القاعدة، وبذلك يمثل جوهر الاختلاف في الشروط التي تسمح له بالتمتع بتلك الحقوق، بين شرط الأصالة وشرط الاستثمار الجوهري في إنتاج تلك القاعدة.

والملاحظ أنّ هذه الشروط تختلف وجودها في القوانين العربية الناظمة لحقوق المؤلف. وبذلك فإنّ حماية المنتج أو واضع قاعدة البيانات تتم بمقتضى الحق الفريد حسب التوجيه الأوروبي[1].

3- مدة الحماية بالحق الفريد

إنّ الحق الخاص الممنوح بموجب القرار التوجيهي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، والذي يسمح لمصنع قاعدة البيانات بمنع اقتباس أو إعادة استعمال قاعدة البيانات من الغير، وذلك لأغراض تجارية لمدة حددتها المادة 10/ف2 من التوجيه الأوروبي، وذلك من تاريخ إتمام القاعدة إلى مدة 15 سنة تبدأ من تاريخ أول يناير من السنة التالية للسنة التي أكملت فيها القاعدة. وقبل انقضاء مدة الحماية المذكورة؛ فإنّ مدة الحماية على أساس الحق الفريد تنقضي بعد مرور 15 سنة.

ثالثا: بعض الاستثناءات الواردة على الحق الفريد

تمتع مصنع قاعدة البيانات بالحماية أو بحق منع اقتباس أو إعادة مجمل أو جزء جوهري من قاعدة البيانات التي قام بتصنيفها حسب ما جاء في مضمون المادة 7 من القرار التوجيهي كون حقا مانعا استئثاريا لتمتع صانع القاعدة به وحده دون غيره لذلك يعدّ حقا مانعا، إلاّ أنّ هذا الحق المانع ترّد عليه استثناءات لفائدة المستعمل الشرعي.

(1)- للتفصيل أكثر يراجع: أحمد عبد الدائم، شواخ الأحمد ومنصور عبد السلام الصرايرة، مرجع سابق، ص 258.

فإذا كان مصنع قاعدة البيانات، كأصل عام هو من يتمتع لوحده دون غيره بحق الاقتباس أو إعادة الاستعمال المتكرر والمنتظم لأجزاء غير جوهرية، فإنّ القرار التوجيهي أورّد استثناءات نص عليها في المواد 8 و9 منه وهي تمتع المستعمل الشرعي تلك الحماية والمتمثلة في حقه في اقتباس أجزاء غير جوهرية من قاعدة البيانات أو إعادة استخدامها لأي غرض كان، سواء كان ذلك الجزء مهما كمًا أو كيفاّ، حيث يكون المستعمل الشرعي مرخصا له باقتباس الجزء غير الجوهري[1].

كما يجوز للدول التي تنتمي إلى المجموعة الأوروبية أن تنص على إمكانية قيام المستعمل الشرعي لقاعدة البيانات وضعت في متناول الجمهور بأية طريقة وفي أي صورة كانت[2]. كما يمكن للمستعمل الشرعي الاقتباس لغرض التوضيح في التعليم والبحث العلمي، شرط أن يقوم بالإشارة إلى المصدر وعدم استخدام هذا الاقتباس لأغراض تجارية.

الفرع الثاني

حماية قواعد البيانات في القانون العام

بعد دراستنا لحماية قواعد البيانات على أساس حق المؤلف، ثم بالحق الفريد، تبّين لنا أنّ قواعد البيانات يمكن أيضا أن تتمتع بمقتضى القانون العام بنوع من الحماية؛ فهذه الحماية تكون على أساس علاقة المتعاقدين، من خلال ترتيب المسؤولية التعاقدية، عن طريق استغلال قاعدة البيانات، عندما يقوم منتج قاعدة البيانات أو مالكها، بالتنازل ذلك الاستغلال في إطار تعاقدي؛ فنوع الحماية المتوفرة لقاعدة البيانات تكون بمقتضى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين. وإلى جانب حماية القانون المدني، تحظى قاعدة البيانات بحماية أخرى للقانون العام وهي حمايتها من خلال القانون الجزائي، حسب ما جاء في معظم التشريعات العربية، هذا القانون الذي يسمح لصاحب الحق في حالة تعرض أو وجود اعتداء على قاعدته، أن يضمن حقه، من خلال إمكانية دفع ذلك الاعتداء.

(1)- بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 89.

(2)- حيث جاء في الحيثية رقم 34من القرار التوجيهي أنّه يجب على صاحب الحق أن يجعل قاعدته متاحة للمستخدم بالطريق المباشر online أو بوسيلة أخرى.

في هذا الفرع سنفصل في نوع الحماية التي يوفرها كل من القانون المدني (أولا) والقانون الجزائي (ثانيا).

أولا: حماية قواعد البيانات على أساس القانون المدني

سبقت الإشارة إلى أنّ قواعد البيانات تحظى بالحماية القانونية لفائدة المتعاقدين بواسطة تدابير تعاقدية عن طريق المسؤولية المدنية التعاقدية وكذا تمتعها بالحماية في مواجهة الغير بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة.

أ- حماية قواعد البيانات بواسطة تدابير تعاقدية

بالرجوع إلى أحكام قانون المدني وقياسا عليها، نجد أنّ استعمال قاعدة البيانات من مصنعها أو مالكها نجد أنّه لا يتنازل عن استغلال هذه القواعد إلا في إطار تعاقدي من شأنه يرتب التزامات، ففي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تترتب عليه قيام المسؤولية التعاقدية.

1- مناط استغلال قاعدة البيانات

في غالب الأحيان استغلال قاعدة البيانات يكون في شكل عقد يبرم بين مصنع هذه القاعدة ومستعملها، وجميع العقود المتعلقة بقواعد البيانات تشتمل على بنود أو شروط تشير إلى الملكية الفكرية[1]. في مادة قواعد البيانات وكذلك على بنود خاصة بالاستعمال الذي ينص على القاعدة فكذلك تحديد مسؤوليات الطرفين في العقد والنتائج المستخلصة من تحديثها، وكلها بنود مشروعة ومتوافقة مع قانون الملكية الفكرية الذي يستوجب ضرورة كتاب نطاق الحقوق المتنازل عنها للمستعمل في أي عقد كان سواء في إطار عقود النشر أو التمثيل.

وقد نصت المواد من 62 إلى 64 من الأمر رقم 03-05[2] على ضرورة كتابة الحقوق المتنازل عنها في إطار العقد من خلال تحديد نطاقها، ومن أمثلة عقود حول قواعد البيانات الواردة في القانون الفرنسي خاصة وأن التشريعات الأخرى لم يرد فيها مثل هذه الأمثلة. فقد

(1)- André BERTRAND, op.cit, P 529.

(2)- تنص المادة 62 من الأمر 03-05 على: "يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادة بعقد مكتوب وتحدد المواد من 63 إلى 64 كيفية تنفيذ العقد وشكله"

نص عقد *Téléroute* لمؤسسة *Lamy* وهي مؤسسة فرنسية، حيث قامت بإعداد قاعدة البيانات أطلقت عليها اسم *Téléroute*، والتي تعتبر ملكية استئثارية لهذه المؤسسة إلاّ في حالة وجود شرط اختلف فيه الأطراف وبذلك يكون المتعاقد الملتزم مع المؤسسة يلتزم بعدم استعمالها إلاّ لحاجة خاصة، وضرورة التزام عدم القيام بأي نشاط تجاري مباشر أو غير مباشر للبيانات التي رخص له بالدخول إليها أو للنتائج التي تم التحصل عليها بفضل نظام تلك المؤسسة *Lamy*[1].

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاقد مع مؤسسة *Lamy*، هو ضمانه باحترام هذا البند، من خلال عدم استعمال لنظام *Téléroute* لحساب أو لفائدة الغير. هذا من جهة، التزامه بعدم استنساخ البيانات المتحصل عليها من استعمال بطاقات قاعدة البيانات لأهداف تجارية أو استعمالها لأغراض تحقيق أرباح. وكذا تقّيده بنقل بيانات أو معلومات مقتبسة من قاعدة البيانات وذلك على دعائم من أي نوع[2] من شأنها أن تسمح بإعادة إنشاء كل أو جزء من قاعدة البيانات الأصيلة.

العقد الذي تتضمنه المؤسسة ورد فيه بند جزائي نصّ على الحالة التي يقوم فيها المتعاقد مع المؤسسة باستغلال الاحتيالي للنظام المؤسسة وهو أنّ المؤسسة تعمل على إيقافه من الدخول إليه[3].

فيمكن أن يرد في عقد بين مصنع قاعدة البيانات وشركة ضخمة ومستعمل القاعدة وذلك بواسطة بند يحدد مسؤوليات الطرفين في العقد وتكون صيغته كما يلي: "يمكن أن يتم إبرام عقد بين المؤسسة مصنعة لقواعد البيانات ومستعمل لهذه القواعد، وفيه يكون التزام المؤسسة منحصرا في بذل عناية في إطار تنفيذ العقد، وبما أنّ المستعمل على علم بالجهود المبذولة في إعداد القاعدة، وكذلك بالخصوصية التي تتمتع بها عملية إعداد قاعدة بيانات خاصة فيما يتعلق بتصنيف وتوزيع العديد من المعلومات والبيانات بكمية مدهشة ومن مختلف المصادر

(1)- بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 98-99.
(2)- المقصود بأنواع الدعائم هي تلك الدعائم المكتوبة أو الإلكترونية المودعة في الكمبيوتر (المغنطة).
(3)- Alain BENSOUSSAN, informatique télécoms, Internet, édition lefebvere, 2001, P 101.

وكذا التغيرات المختلفة والمتكررة لهذه البيانات فإنّ المؤسسة لا تضمن مستعمل القاعدة خلوها من الأخطاء..." [1].

وعليه فإنّ استغلال قاعدة البيانات يكون تحت مراقبة وإدارة المستعمل الذي يستخدم البيانات التي تحويها القاعدة، وكل ما يتعلق بسير وتشغيل القاعدة إما من خلال دوامها أو بوقت الدخول إليها. كون أنّ المستعمل هو المسؤول على عملية الدخول للقاعدة وربطها ببرنامجه وغيرها والمؤسسة ليست مسؤولة في أي حال من الأحوال عن الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تحدث بسبب إهمال وأخطاء المستعمل ومنها الأضرار التجارية مثل فقدان العملاء[2].

2- قيام المسؤولية المدنية التعاقدية[3]

إنّ المسؤولية الناتجة عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية تعتبر مسؤولية مدنية كلاسيكية، تقوم في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية على اعتبار أنّه في العقود حول قواعد البيانات فإنّ الممولين والمصنعين أو الموزعين يلتزمون بعدد من التزامات على مضمون قاعدة البيانات الموفرة فمسؤولياتهم العقدية تقوم في حالة عدم احترامهم لالتزاماتهم.

ففي حالة اتخاذ المصنع التزاما بتوفير إمكانية الدخول إلى قاعدة البيانات لفائدة المستعملين أي توفير إمكانية الولوج أو الدخول إلى البيانات، فإنّ مسؤوليته تقوم عند إخلاله بهذا الالتزام على أساس عقدي بناءا على القاعدة المعروفة في القانون المدني كما هو منصوص في المادة 106 والتي أكدت على أنّ العقد شريعة المتعاقدين، بمعنى أنّ العقد هو الذي يحكم العلاقة بين الأطراف.

لذلك يجب أن نميّز بين نوعين من الالتزامات هما: التزام ببذل عناية فإنّ المستعمل يجب عليه إثبات أنّ الشخص المسؤول لم يتخذ الوسائل اللازمة والضرورية لتنفيذ التزامه، أما

(1) - بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 104.
(2)- ذلك لأنّ البنود المجحفة قد تخلق نوعا من عدم التوازن بين الطرفين ومعناه اللامساواة بين حقوق وواجبات الطرفين.
(3)- بوعمرة آسيا، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 108

إذا انحصر الالتزام في تحقيق نتيجة فإنّ الشخص المسؤول لا يمكن له التخلص من المسؤولية إلاّ إذا أثبت أنّ الفعل الناتج كان من فعل الغير أو بسبب قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

أوّلهما: إذا أبرم العقد بين مختصين في إعداد قواعد البيانات وبين مستهلكين عاديين، فإنّ البنود التي قد ترد في العقد والتي تخلق نوعا من عدم التوازن بين طرفي العقد في الحقوق والواجبات المتبادلة تعتبر قانون بنودا تعسفية ومجحفة، وهنا لا يستطيع المصنعون والمختصون استبعاد مسؤوليتهم على أساس ما جاء في العقد القائم بينهم وبين المستهلكين العاديين.

ثانيهما: إذا كان مبرما بين مختصين فيما بينهم،فإنّ البنود التي توضع من طرفهم لتحديد نطاق المسؤولية تعتبر صالحة وغير مجحفة[1].

وما يمكن قوله هو أنّ المسؤولية العقدية على المضمون المعلوماتي تقع على الطرف المخل بالتزاماته والذي قد يكون المصنع أو الموزع، فهؤلاء يلتزمون بمراجعة البيانات، والإقامة مسؤولية كل منهما، والمستعمل عليه احترام بنود العقد، من ذلك استعمال البيانات لحاجته الخاصة وعدم استعمالها لأغراض تجارية وإلا قامت مسؤولية هو الآخر على أساس العقد المبرم[2].

ب- حماية قواعد البيانات بواسطة قانون المنافسة غير المشروعة

أما عن حماية قواعد البيانات عن طريق قانون المنافسة غير المشروعة، من أجل مواجهة الاعتداء الذي يمارسه الغير، على مضمون تلك القواعد، فكيف تكون هذه الحماية ؟

في حالة غياب تدابير وأحكام تعاقدية من أجل تنظيم قاعدة البيانات، فإنّ استعمال نسخة من قاعدة البيانات ولأغراض تجارية ومهما كانت طريقة استعمالها، يعدّ ذلك نوع من أنواع المنافسة غير المشروعة[3]، باعتبار أنّ الحماية لهذه القواعد وفق قانون المنافسة غير المشروعة هي حماية مستقلة عن أنواع الحماية الأخرى المقررة لقواعد البيانات.

---

(1)- André BERTRAND, op.cit, P 518.

(2)- وهذا ما يقرب المنافسة غير المشروعة من الحق الفريد، المعروف في المجموعة الأوروبية كما بيناه سابقا..

(3)- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، ب.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 264.

ويعتبر مضمون هذه الحماية بالنسبة لقاعدة البيانات التي لا تكون متمتعة بمعيار الأصالة من خلال انتقاء موادها أو ترتيبها، ولا تستطيع من خلال ذلك أن تتمتع بحماية حق المؤلف، لكنها تمنح لها الاستفادة من الحماية على أساس المنافسة غير المشروعة وبذلك يستلزم لإعدادها استثمارا معتبرا[1].

ومن ناحية الوقت والمال والجهد، فإنّه من المستحيل أن يستعملها دون ترخيص شخص من الغير، ودون أن يرتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة، وتعتبر أفعال المنافسة غير المشروعة أفعالا خاطئة[2] ، وتوصف بأنّها جنحة مدنية يلتزم صاحبها بتعويض المضرور على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي تجد أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني، وكذل على أساس قانون المنافسة غير المشروعة، أو تحويل قاعدة البيانات بصفة غير مشروعة، فإنّها تشكل بذلك اعتداءا على حقوق ملكية مصنع قاعدة البيانات.

لذلك يكون الأساس القانوني لدعوى المنافسة المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق على اعتبار أنّ المنافسة غير المشروعة هي إساءة استعمال الحق[3].

ومن هذا المنطلق نجد أنّ قواعد البيانات يمكن أن تحمى أيضا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، من أجل الحصول على تعويض وإصلاح الضرر الذي تسبب فيه المنافس بطريق غير مشروع، تماما كما يحدث في الميدان التجاري مثل حالة الاقتباس غير المرخص به للبيانات التي تحويها مضمون القاعدة.

وهذه المنافسة ترتكز أساسا على التصرفات التي يقوم بها المنافس عندما يقوم باستغلاله للقاعدة، والتي تمس وتلحق ضررا بالمنتوج.

ثالثا: حماية قواعد البيانات عن طريق القانون الجزائي

باعتبار قواعد البيانات من المصنفات التي تعترف بها التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، من خلال الأمر رقم 05/03 تحديدا في المادة 5 منه، والقانون الجنائي يمنح لصاحب الحق من خلال الحماية التي يوفرها لقواعد البيانات، والذي تعرضت قاعدته لاعتداء

(1)- بوعمرة لآسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 109.
(2)- أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(3)- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001، ص 326.

وسائل قانونية ذات طبيعة جنائية يمكن له بواسطتها ضمان حقه ودفع الاعتداء اللاحق بقاعدته، وتقوم هذه الحماية الجنائية على أسس هي:

أ- حماية قواعد البيانات على أساس جريمة التقليد

قبل بيان هذه الأسس تجدر الإشارة إلى أنّه حتى يتحقق الاعتداء على قاعدة البيانات لابدّ من توفر شرطان هما:

1- ضرورة وجود قاعدة بيانات محمية قانونا، كون أنّ المشرع أقّر بالحماية للمصنفات التي تكون جديرة بالحماية أي التي تتمتع بالأصالة، بمعنى إذا كانت القاعدة غير محمية فلا يسمح باتخاذ إجراء أو تدبير يرخص بذلك، ويقع عبئ الإثبات وقوعها على قاعدة محمية قانونا على المدعي من أجل إقامة الدليل على قاعدته.

2- ضرورة وجود اعتداء، فالمدعي عليه قد ارتكب عملا من أعمال التي يعتبرها القانون من الأوصاف الاعتداء. مثال ذلك أن يقوم بتمثيل أو تثبيت قاعدة البيانات في ذاكرة الكمبيوتر بغير ترخيص من صاحبها، لأّنه تحصل على ترخيص يكون عمل التحميل أو التثبيت عملا مشروعا.

أما حديثنا عن حماية هذه القواعد على أساس جريمة التقليد[1]، فإنّها تعتبر الصورة الأساسية للاعتداء على المصنفات التي يحميها القانون على اعتبار قاعدة البيانات أحد هذه المصنفات، والتي تعتبر عند بعض التشريعات جنحة يمثل ركنها المادي الأفعال التالية:

- المساس بسلامة قاعدة البيانات الكشف غير المشروع عليها.
- استنساخ قاعدة البيانات بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة ومزورة، ثم بيعها أو تأجيرها وعرضها للتداول.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الأفعال فيما يتعلق بالمصنفات في المادة 151 من أمر 03-05.

والركن المعنوي في هذه الجريمة مفترض بمجرد إثبات الأفعال المشار إليها، ويقع عبء على المتهم إثبات العكس. وفي أغلب التشريعات تكون عقوبة هذه الجريمة هي الحبس والغرامة المالية، مثلما جاء في المادة 153 والتي حددت مدة الحبس بين ستة أشهر إلى غاية

(1)- مشار إليه لدى: فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص 335.

ثلاث سنوات وتتراوح الغرامة بين 500000 دج إلى مليون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. والعقوبة في القانون اللبناني هي الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي قيمته تتراوح ما بين خمسة ملايين إلى خمسين مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

والحكم بهذه العقوبة تصدر المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بالنشاط غير المشروع كما جاء في نص المادة 157 من أمر 05/03.

إلى جانب ذلك يمكن للطرف المدني أن يطلب من الجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو موجزة في الصحف، وتعليقها في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه، شرط ألا تتعدى هذه المصاريف مقدار الغرامة.

أما بالنسبة لما تّمت مصادرته يتم تسليمه إلى المؤلف أو أصحاب الحقوق لتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم[2].

وجريمة التقليد معروفة في القانون الجنائي الجزائري تّم النص عليها في المواد 390 إلى 394[3] بعنونتها الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية واعتبرته جنحة، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ الأمر المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة قد ألغت المواد 390 إلى 394، غير أنها أبقت على المبادئ الرئيسية الواردة في هذه المواد وأضافت تعديلا على قيمة الغرامة وفي مدة الحبس بموجب التعديل الذي جاء به أمر 03-05، ولم يأت بجديد.

من خلال ذلك؛ فإنّ حماية قاعدة البيانات على أساس جنحة التقليد يمكن اعتبارها ضرورية لحماية فعالة لقواعد البيانات، فمنطقيا؛ فإنّ القانون يكرس تطبيق حق المؤلف على قواعد البيانات والاعتداء عليها يشكل تقليدا[4].

(1)- بوعمرة آسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، مرجه سابق، ص 110.

(2)- André BERTRAND, op.cit, P 530.

(3)- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

(4)- فاروق محمد أحمد الإباصري، مرجع سابق، ص 150.

وعلى هذا الأساس فإنّ قاعدة البيانات يمكن أن تتعرض للاعتداء من جانب قراصنة الفكر سواء من خلال الاقتباس دون إشارة أو من خلال الاعتداء الكلي على القاعدة نفسها من خلال ارتكاب جريمة التقليد[1].

ما يزيد الأمر خطورة عندما تنشر قاعدة البيانات عبر الانترنت وهو ما يسهل إمكانية الوصول إليها من جانب الأفراد، فإمكانية الاعتداء يمكن أن تقع من المشترك في قاعدة البيانات مثل أن يقوم باقتباس جزء من القاعدة دون الإشارة إلى صاحبه.

ب- حماية قواعد البيانات على أساس قوانين الإعلام الآلي[2]

كون التشريع الفرنسي أحدث القوانين في ميدان الإعلام الآلي، لذلك لا نجد لها أثر في التشريع الجزائري.

بصدور القانون المتعلق بالغش في الإعلام الآلي في 5 جانفي 1998، ويظهر من خلال نصوص مواده 323/ف1 إلى 323/ف7 من القانون الجنائي الفرنسي بعنوان "جرائم الإعلام الآلي" والذي جاء النص فيه على جملة من الجرائم التي تكّيف على أنّها اعتداء على قواعد البيانات، منها جريمة الدخول بطرق احتيالية في مجمل أو جزء من نظام إعلام آلي يحتوي على قواعد بيانات مصنفة ومرتبة إلكترونيا.

وفي القانون المتعلق بالإعلام الآلي والحريات، فإنّ وظيفة قواعد البيانات الإلكترونية أو الآلية هي تقديم البيانات والمعلومات إلكترونيا للمستعملين والباحثين. ومن هذا المنطلق فإنّ تقدم وسائل الاتصال التي يمكن من خلالها الحصول على البيانات أدى إلى تزايد مخاطر الاعتداء على الحياة الشخصية للأفراد، ومن هنا كان اهتمام الدول المتقدمة بصيانة الحياة الشخصية للأفراد في مواجهة تكنولوجيا الاتصال.

وذلك عن طريق حماية قواعد البيانات، كون أنّ حماية هذه القواعد مرتبط بضمان حماية سرية البيانات الشخصية التي تحتويها، فبصدور القانون الفرنسي الخاص بالإعلام الآلي

(1)- بوعمرة آسيا، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق،ص 114.
(2)- بوعمرة آسيا النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 109 وما بعدها.

والحريات اهتم كثيرا بصفة أساسية بالبيانات والمعلومات التي تكون محلا للمعالجة الإلكترونية، أي مجل تصنيف وترتيب في جهاز الكمبيوتر، ونص على عدم السماح بمعالجة البيانات التي تتعلق بالسلوكات الشخصية لأحد الأفراد أو المتعلقة بشخصيته.

المطلب الثاني

الأساليب العملية المعززة لحماية قواعد البيانات

نهدف في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على بعض الحلول التي من شأنها تدعيم الحماي ة القانونية لقواعد البيانات، خاصّة وأّنا نشهد تطّورا هاّما في عالم التقنية والتكنولوجيا، وهو ما يثير العديد من الإشكالات.

فأصبح من الصعب أن يتولى المؤلّف أو المبدع إدارة وممارسة حقوقه على عمله الذّهني بنفسه، بسبب عولمة هذه الحقوق؛ ورغم الامتيازات التي تضفيها الثورة التقنية لحقوق المؤلفين؛ فإّنها تخلق بالمقابل أوضاعا قانونية جديدة تستدعي حمايتها[1].

عليه وبهدف تعزيز الحماية التي تكفلها قوانين حق المؤلف للمصنفات عاّمة، والمصنفات الرقمية خاصّة، باعتبارها إحدى تجليات العصر الرقمي، ظهرت الحاجة إلى الاستعانة ببعض الحلول.

ومن بين هذه الحلول نجد الإدارة الجماعية التي تتولاها مؤسسات أو شركات، ما يضمن إدارة أحسن لحقوق المؤلفين، واستيفاء حقوقهم كاملة (الفرع الأول) ، ومن ثّم فإّن الطبيعة الرقمية للمصنفات الحديثة –قواعد البيانات– تتطلب كذلك البحث عن أساليب تتلاءم مع هذه الطبيعة، والتي تتمثل في التدابير التقنية (الفرع الثاني).

(1)- د/ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت (مشكلات وحلول)، الطبعة الأولى، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 111.

الفرع الأوّل

الإدارة الجماعية ودورها في حماية قواعد البيانات

إنّ الواقع الجديد يبرهن على عدم قدرة المؤلّف على الصمود أمام ما أوجدته التقنية الحديثة من تحولات جذرية، تمثلت في صعوبة وجود توازن عقدي بين طرفي عقد النشر الإلكتروني (المؤلف والناشر)، ما أدّى إلى عدم التساوي في الآداءات المتقابلة للطرفين[1] من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة المؤلّف على التصدّي لمختلف الاعتداءات التي تطال إنتاجه الذهني المتاح عبر شبكة الانترنت.

لذا يعتبر التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين في المحيط الرقمي خاصّة، حجر الزاوية لحماية المصنفات وما تخوّله من حقوق لأصحابها، ودراسة هذه الفكرة تستدعي منّا البحث في هيئات الإدارة الجماعية (أوّلا) ومن ثّم في مبرّرات الأخذ بها (ثانيا)، وأخيرا في كيفية مساهمتها في حماية حقوق المؤلف (ثالثا).

أولا: هيئات التسيير الجماعي لحقوق المؤلّف

ظهر التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين المجاورة لأوّل مرّة في فرنسا، بمبادرة من الكاتب *CARON BEAUMARCHAIS* قبل ثورة 1789؛ حيث أنشأ مع بعض زملائه مجموعة للضغط على مستخدمي المبدعين وعلى التوجهات التشريعية للسلطة الجديدة[2].

والإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين تتولاها مؤسسات أو شركات، فما هو الوضع في الجزائر وبعض الدول الغربية ؟

(1)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 277.
(2)- بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 6.

أ- هيئة التسيير لحقوق المؤلف في الجزائر

توجد في الجزائر هيئة وحيدة تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المنخرطين فيها، وتعرف بـ "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، تّم إنشاؤه بموجب الأمر الرئاسي رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973[1].

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-356[2] المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتولى الديوان مهّمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدّفاع عنها (المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي أعلاه).

ب- هيئات التسيير الجماعي لحقوق المؤلّف في بعض الدول الغربية

تعدّ جمعية المؤلفين والمؤديين الفرنسية، والتي يرمز لها بـ " *SACD* " أوّل جمعية في التاريخ أخذت على عاتقها الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وتتابع تأسيس جمعيات مماثلة وللغرض نفسه في أنحاء أوروبا مثل جمعيات « *SUISA* » السويسرية و"*AEIPI* " اليونانية و"*GEMA*" الألمانية و"*NCB*" لتجمعات الدول الأسكندنافية الدانمارك وفنلندا وأيسلندا والسويد، و"*SPA*" البرتغالية[3].

(1)- بلقاسمي كريمة،مرجع سابق، ص 18.
(2)- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه وسيره، ج.ر، العدد 65 الصادر في 21 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج.ر، العدد 57 الصادر في 19 نوفمبر 2011.
(3)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 278.
(*)- اختصار التسمية: « Bureau Européen des Licences des Sociétés d'Auteurs ».

من الطبيعي إزاء الوحدة الأوروبية أن ينشأ تعاون بين الجمعيات السابقة لأجل تدعيم حماية حقوق المؤلفين ومن ثّم تكوين المكتب الأوروبي "*BELSA*"(*) والذي تّم إنشاؤه في 12 ماي 1997 في باريس من قبل الجمعيات السابقة وجمعية "*SDRM*" الفرنسية، وفي فرنسا أعدّت لجنة "*Sirenelli*" تقريرا سنة 1994، يتضمن ضرورة تسهيل الإدارة الجماعية للحقوق الخاصّة بالمؤلفين في نطاق المستجدات التقنية من الوسائط المتعددة، واستجابة لذلك بدأ تأسيس جمعية "*SESAM*" في 1996 بمبادرة العديد من الجمعيات، إلى أن تّم اعتماد نظامها الأساسي في جوان 1997 هذا من جهة(1).

ومن جهة أخرى فإنّ تعاون مختلف تلك الجمعيات تجاوز هدفها، الذي كان مجرّد إدارة المعلومات الخاصّة بالمصنفات وأصحابها، إلى غايات النشر الإلكتروني، وضبط الأسعار الخاصّة بكلّ استفادة من المصنفات، عن طريق استغلالها، وذلك بواسطة جمعية "*SDRM*" التي تتولى مكافحة القرصنة في مجال الملكية الفكرية(2).

أّما على الصعيد الدولي فنجد "الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين" "CISAC"(*)، ويحق للجمعيات أو الهيئات المعنية بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين الانضمام إلى هذا الاتحاد، والواقع أنّ الجمعيات المعنية لا يتسنى لها أداء وظائفها، وتحقيق أهدافها، إلاّ عندما يتنازل لها المؤلفون عن حقوقهم في استغلال مصنفاتهم، لتتولى بعد ذلك إدارة هذا الاستغلال من حيث تحصيل عوائد هذا الاستغلال من مستخدمي هذه المصنفات وتوزيعها بعد ذلك على أصحاب الحقوق من المؤلفين(3).

الملاحظ أنّ هيئات التسيير الجماعي تأخذ عدّة صور وأشكال، وتختلف تبعا لاختلاف الدولة التي تتبعها؛ فهي قد تشكل إحدى هيئات القانون الخاص، مثل الجمعية أو الشركة المدنية، وهذا هو الوضع في الدول الغربية المتقدمة.

---

(1)- د/ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت (مشكلات وحلول)، مرجع سابق، ص 133.
(2)- د/ أسامة أحمد بدر، المرجع نفسه، ص 134.
(*)- اختصار التسمية: « Confédération International des sociétés d'Auteurs et Compositions ».
(3)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 179.

أمّا في بعض الدول النامية؛ فيصعب على الهيئة إدارة عملها وإنجاز وظائفها على أكمل صورة إذا ما أخذت الشكل المدني، ممّا يناسب هذه الطائفة من الدول، نتيجة لتقاعس الكثير من أجهزة الدولة، والأفراد والشركات وغيرهم من المستعملين للمصنفات الأدبية والفنية عن التعاون مع تلك الهيئات[1].

عليه تلجأ هذه الدول إلى إنشاء هيئات عامة أو شبه عامة للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين، خاصة في دول أوروبا الشرقية والعديد من الدول النامية خاصة في إفريقيا مثل: *VAAP* في الاتحاد السوفياتي السابق، *JUSAUTOR* في بلغاريا، *BNDA* في المغرب و*OTPDA* في تونس[2].

ثانيا: مبرّرات الأخذ بالإدارة الجماعية

لاشكّ أنّ الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف يمكن أن تسهم إلى حدّ كبير في تعزيز حماية وترقية الإبداع والمبدعين، متى وفّرت لها الوسائل اللازمة لأداء دورها، ويعود الأخذ بها في مجال حق المؤلّف إلى عدّة أسباب أهّمها:

أ- صعوبة تولي المؤلف ممارسة حقوقه على مصنفه بنفسه، خاصة مع انتشار محطات الإرسال التي تبث برامجها المشتملة على مختلف المصنفات الفنية والأدبية في كافة أنحاء العالم[3].

ب- زيادة صور الاعتداء على حقوق المؤلفين بفعل التطور التكنولوجي، الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تأثير هذه التكنولوجيا الرقمية على الممارسات العقدية من منظور حقوق المؤلف بهدف حمايتها[4].

(1)- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة (التوابع الصناعية وشبكات المعلومات)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأربعون، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 1998، ص 4.
(2)- المرجع والموضع نفسهما، ص 4.
(3)- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 2
(4)- د/ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 124.

ج- عدم تمكن المؤلفين من التصريح بعرض مصنفاتهم في كل حالة على حدة؛ فمن غير الممكن أن تطلب محطات الإرسال (عبر الانترنت) من كلّ مؤلف من كل أنحاء العالم تصريحا سابقا بعرض أو إذاعة مصنفه[1]، وبوجود هيئات الإدارة الجماعية يمكن القضاء على هذه المشكلة.

يلاحظ أنّ هذه المبررات منطقية فرضها الواقع التكنولوجي الذي يسيطر على حياتنا اليومية؛ فحتى لو استطاعت الأنظمة القانونية مواكبة تجليات الثورة المعلوماتية؛ إلاّ أنّه يبقى المؤلّف دائما يجد صعوبة في حماية حقوقه المخّولة له على مصنفه.

ثالثا: كيفية مساهمة الإدارة الجماعية في حماية حقوق المؤلّف

حتى تقوم هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بوظائفها يجب أن يتنازل المؤلفون عن حقوقهم لها، وذلك في صورة عقد مشاركة أو عقد إدارة يبرم بين الطرفين، ولتحقيق أهدافها؛ فإنّه يتعّين عليها أن تستعمل مجموعة من الوسائل أهّمها[2]:

أ- استعمال الأساليب التكنولوجية الحديثة

أصبح بإ مكان الجميع الحصول على المعلومة في أيّ وقت شاء، وفي أيّ مكان من العالم بفعل التطّور التكنولوجي -خاصّة تكنولوجيا الحاسوب-؛ لذلك تستعين هيئات وجمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف بهذه الأساليب التكنولوجية الحديثة في كافّة أعمالها، وأمكنها تجميع كافة ما تحتاجه من معلومات، وتبادل هذه الأخيرة عبر التوابع الصناعية.

ب- حصر المؤلفين في قاعدة بيانات إلكترونية

يجب أن تكون هيئة الإدارة الجماعية على علم دائم بكافة المؤلفين والناشرين الذين تمثّلهم، ما يستدعي حصر أسماء هؤلاء جميعا مع ضرورة تحديث هذه المعلومات بصورة

(1)-د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 2
(2)- المرجع نفسه، ص 9-10.

مستمرة لمواجهة ما قد يطرأ من تغيرات عليها سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل، وهو ما يستلزم إعداد قاعدة بيانات إلكترونية.

يمكن أن تجزأ هذه القاعدة إلى جزأين رئيسيين، يتناول كلّ قسم من قاعدة البيانات طائفة من المعلومات:

- الجزء الأوّل من هذه القاعدة يتضمن البيانات والمعلومات الضرورية عن المؤلفين والناشرين، داخل دولة واحدة أو خارجها، مع تحديد الجمعية التي ينتمون إليها .
- الجزء الثاني منها يشمل على البيانات التي تتناول العلاقات بين هيئات الإدارة الجماعية وأعضائها المتعاملين معها، وقد تكون معلومات شخصية، أو معلومات متعلقة بالحسابات المالية والتعاملات التجارية.

قاعدة البيانات المعدّة على هذا النحو، تمكن مختلف هيئات الإدارة الجماعية من تتبع أخبار المؤلفين والناشرين الأجانب الذين تمثّلهم؛ فبإمكان كلّ هيئة متابعة أحدث التطّورات التي تطرأ على قوائم المؤلفين والناشرين في كافة الجمعيات الأخرى.

يمكن إصدار هذه المعلومات في شكل أشرطة مغناطيسية وبطاقات مصغّرة، أو في شكل أسطوانات ذات ذاكرة.

ج- حصر المصنّفات إلكترونيا

تمكّن الاستعانة بالأنظمة المعلوماتية وأجهزة وبرامج الحاسوب، من حصر عدد من المصنّفات، نظرا للقدرة التخزينية الكبيرة ا لتي يتمّيز بها الحاسوب، والتي تستوعب أكبر عدد ممكن من المصنفات. كما يستلزم الأمر ضرورة تضافر جهود الهيئات القائمة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلّف في مختلف الدول، بغرض تجميع المعلومات الأساسية.

كما يتعّين على المؤلفين المنخرطين في هيئات الإدارة الجماعية، إبلاغها بالمصنّفات التي يبتكرونها، ويمكن الاستفادة في هذا الشأن بقائمة المصنّفات العالمية، ويرمز لها اختصارا بالحروف "*WWW*" *(World works list)* باعتبار أنّ كلّ هيئة من هيئات الإدارة الجماعية،

وباستعانتها بهذه القائمة تكون أكثر قدرة على معرفة المصنّفات ذات القيمة العالمية المسجّلة لديها.

على ضوء ما تقدم، يظهر أنّ الإدارة الجماعية يمكن أن تكون حلاّ مناسبا لتعزيز الحماية لقواعد البيانات، خاصّة وأنّ الهيئات التي تتولى التسيير الجماعي تعتمد في أداء وظائفها على الوسائل التقنية الحديثة، وإذا كان يصعب على المؤلّف قواعد البيانات تسيير وإدارة حقوقه، ودفع الاعتداء عليها؛ فإنّ انخراطه في إحدى هذه الهيئات يعطيه ضمانة أكثر في المحافظة على حقوقه، ولكنّها لا يمكن أن تكون بأيّ شكل من الأشكال بديلا عن الحماية القانونية؛ إنّما تكمّلها وتدعمها.

الفرع الثاني

التدابير التقنية ودورها في حماية قواعد البيانات

سعت الاتفاقيات الدولية، الإقليمية والقوانين المتعلقة بحق المؤلّف، وبهدف النهوض بالحماية القانونية للمصنّفات الرقمية، إلى وضع أسس قانونية تتماشى ومتطلبات التكنولوجيات الحديثة، وذلك عن طريق تعديل ما هو متوفر من النصوص القانونية، أو عن طريق سنّ نصوص أخرى جديدة وخاصّة بهذا النوع من المصنّفات.

أمام قصور القوانين في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنّفات الرقمية، التي تتقدّمها قواعد البيانات، وبسبب الخسائر المالية التي تلحق اقتصادياتها، من جراء هذه الاعتداءات؛ ارتأت بعض الدول الغربية إلى آليات تقنية للحدّ منها.

عليه؛ فإنّنا سنبحث في أهمية هذه التدابير التقنية (أولا)، ثم سنتناول بعدها صورها (ثانيا).

أولا: أهمية الحماية التقنية في مجال حقّ المؤلّف

تشكل سرقة المعلومات في عصرنا هذا هاجسا لأصحاب الفكر والمشرعين؛ حيث انتشرت بسرعة بسبب التوسع الكبير في استخدام التقنيات الحديثة وعجز القوانين عن مسايرة هذه التطّورات، ما أدى إلى التفكير في وسائل بديلة لحماية الإنتاج الفكري.

ومن بين دواعي البحث في حلول بديلة نذكر[1]:

1- الإشكالات القانونية التي يطرحها تطبيق قانون الملكية الفكرية فيما يخصّ محتوى الشبكة (نصوص، صور وأصوات) أو أدواتها (برامج الحاسوب وقواعد البيانات)، بسبب خصوصية العالم الافتراضي، التي تسهل الوصول إلى المعلومات المنشورة على الشبكة، وكذا سهولة نسخها من طرف مستخدمي الشبكة، ما يستدعي تطوير قوانين الملكية الفكرية تماشيا مع المستجدات التكنولوجية في مجال الاتصال والمعلوماتية، حتى تستطيع كفالة حق المؤلّف الاستئثاري في الاستغلال المالي لمصنّفاته بواسطة الإدارة الجماعية.

2- شيوع النقل الرقمي للبيانات خلق مشكلة أمنية كبرى؛ فقد سهل التعّرض لخصوصية الأفراد والتجسس الإلكتروني على البيانات الحساسة، وعجز الشبكة العنكبوتية على توفير الأمان المطلق أثناء تبادل المعلومات، شجّع على كثرة الانتهاكات، ما دفع بالقائمين على السياسة الأمنية إلى التفكير في خلق آليات تواكب التطّور التكنولوجي.

3- تكامل الحوسبة والاتصالات والوسائط المتعددة، أدى إلى إيجاد وسائل رقابة سمعية وبصرية ومرئية متطّورة، وكذا برمجيات تقوم بتتبع وجمع المعلومات آليا، وجاءت الانترنت لتجمع هذه العناصر جميعها عن طريق تقنية الدمج، التي سهّلت تداول المصنّفات إلكترونيا، ورفعت من قيمتها الأدبية والفكرية.

4- قدرة الشبكة العنكبوتية على القيام بأعمال النشر الفوري والآني للمصنّفات الفكرية على المستوى العالمي، ضاعف من خطر استعمالها بطريقة غير مشروعة، والذي وإن كان

(1)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 140.

مجرما نظريا (في القوانين الجنائية والمدنية)؛ إلاّ أنّ تطبيقه صعب على أرض الواقع، ما أدى إلى البحث عن وسائل تتلاءم أكثر وطبيعة النشر الإلكتروني لهذه الحقوق ولعلّ هذا ما توفّره الأنظمة التقنية.

5- المعلومات بوصفها خلقا إبداعيا للمؤلفين، أصبحت ذات قيمة عالية، تزداد يوما بعد يوم، وهكذا يصدق عليها وصف المال المعنوي القابل للتملك المادي وهي أيضا موضع استثاري معنوي، والقانون بوصفه وسيلة تنظيم لا يمكنه توفير الحماية إلاّ لحق معترف بوجوده واقعيا، تكون له مصلحة من حمايته، وهذا ما نجده غالبا في المعلومات لما تتصف به من شمولية في الأفكار التي عادة ما تستبعد من الحماية القانونية، خاصّة إذا لم تفرغ في مصنّفات تحميها قواعد الملكية الفكرية، ولتأكيد حماية هذه الحقوق نكون أمام مسميات: الحق في ملكية المعلومة، أو الحق في الخصوصية، أو الحق في إدارة المعلومات- وهذا ما توفره وسائل الحماية التقنية.

6- النقلة النوعية التي أحدثتها الشبكة العنكبوتية في مجال نشر وتبادل المعلومات على نطاق واسع؛ ففي ظلّ التدفق المعلوماتي على شبكة الانترنت، أصبح انتهاك الحقوق المالية والأدبية للمؤلّف أمرا شائعا؛ حيث يسهل الكم الهائل من المعلومات المتدفقة عبر شبكة الانترنت القيام بقرصنة المواد المنشورة، ما يتسبب في المساس بالحقوق المعنوية للمؤلفين، وفي ظلّ غياب ضوابط تحكم النشر الإلكتروني، تزداد هذه الانتهاكات، وهو ما يتطلب إعادة النظر في القوانين التقليدية لحق المؤلّف.

هذا ما يفسّر الحاجة إلى حماية من نوع خاص تضمن استمرار الإبداع الإنساني عن طريق تشجيع المبدعين والاعتراف بهم أو مكافأتهم ماديا أو معنويا، الأمر الذي من شأنه تشجيعهم على العطاء أكثر؛ لأنّ عدم التصدّي لمثل هذه الانتهاكات الخطيرة التي تطال حقوق المؤلفين سيؤدي حتما إلى عزوفهم عن مجال الإبداع.

ثانيا: صور التدابير التقنية

تتعرّض قواعد البيانات بصفة مستمرّة إلى اعتداءات من قبل قراصنة الفكر[1](*)، كغيرها من المصنّفات الرّقمية، ما دفع علماء التقنية إلى البحث عن سبل كفيلة بالتصدّي لمثل تلك الاعتداءات، وفيما يلي نستعرض أهم صور الحماية التقنية المعتمدة عالميا.

أ- التشفير(*) ودوره في حماية قواعد البيانات

تقتضي دراسة هذه التقنية التطرّق إلى تعريف التشفير، وتحديد أنواعه، ومن ثّم البحث في كيفية تطبيق هذه التقنية على قواعد البيانات.

- **تعريف التشفير**

التشفير (*Criptologie*)، هو إجراء يسمح بتوفير الثّقة في المعاملات الإلكترونية، ويتم التشفير لأدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع؛ بحيث يتم التأكّد من المعلومات التي تسلّمها المرسل إليه، هي تلك البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها[2].

عرّف المشرّع التونسي التشفير في قانون المبادلات الإلكترونية بأّنه: "استعمال رموز أو إشارات متداولة، تصبح بمقتضاتها المعلومات المرغوب تمريرها، أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"[3].

(*)-يعرف قراصنة الفكر على أنّهم: "المخترقون للمواقع لسرقة البيانات والمعلومات ذات الأهمية البالغة"، نقلا عن: محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 447.

(*)- تعود جذور استخدام تقنية التشفير إلى بدء الحضارة الإنسانية عند استخدام الكتابة السرية، والتي سميت بعلم التعمية، وتم تدعيمه بنظام تعمية بمفتاحين، أحدهما سري والآخر معلن لأول مرة في عام 1977، باعتماد المعيار القياسي لتعمية البيانات (ديس). أما عملية التشفير المعلومات والبيانات فيرجع بعض الفقهاء جذورها إلى الصين القديمة، أين تم الاعتماد على شكلين من الكتابة في التدابير الأمنية، النوع الأول يسمى بـ: Démotic والثاني يسمى Hiertic. لمزيد من التفاصيل، يراجع: عيساني طه، مرجع سابق، ص142.

(2) – مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 283

(3)- عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 309.

كما عرّف أيضا بأنّه: "مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية المعلومات، وذلك عن طريق استخدام رموز سرية تعرف عادة بالمفاتيح"[1].

تكتسي تقنية التشفير أهمية كبيرة كأسلوب للحماية التقنية؛ إذ تحظى باهتمام استثنائي في مجال أمن المعلومات وحماية مصنّفات المعلوماتية ويعود ذلك إلى[2]:

1- تقنية التشفير تحقق وظائف الأمن الثلاثة: السّرية والتكاملية وتوفير المعلومات، كونه يدخل في مختلف الوسائل التقنية التي تحمي هذه العناصر.
2- يمثل التشفير إستراتيجية شمولية لتحقيق أهداف الأمن، وهو أيضا في الوقت نفسه أحد مكونات وسائل الأمن الأخرى، خاصّة في بيئة الأعمال والتجارة الإلكترونية، والرسائل الإلكترونية، وكافة البيانات التي يتم تبادلها عبر الوسائط الإلكترونية.
3- أصبح الحفاظ على أمن المعلومات وسريتها ضرورة ملحّة أمام تراجع الاعتماد على الرسائل المكتوبة، وأضمن وسيلة لحماية سرية المعلومات والبيانات عبر الشبكات السلكية واللاسلكية أو بين شبكات الحواسيب هي التشفير.
4- يعتبر التشفير أداة لحماية المعاملات التي تتم عبر الحاسوب، وهو بذلك ثالث أهم حدث في القرن العشرين، بعد كل من تنظيم الذّسل والقنبلة الذرية كما وصفه بعض الفقهاء.
5- الهدف من التشفير هو سلامة المعلومات التي تتّم عبر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وجعلها أكثر دقّة وأمانا عن طريق استعمال أساليب إخفاء محتوياتها والحيلولة دون المساس بها.

إذا كان التشفير يمثل أهم صور الحماية التقنية؛ ويتم وضع رموز أو أرقام؛ فالتساؤل الذي يثور هنا، هو كيف يتم التشفير ؟

يتم التشفير باستبدال قيم وعناصر محتواة في البيانات بأخرى؛ فمثلا يتم استبدال الحرف (M) بالحرف (R) والرقم (9) بالرقم (3) أو المزج بين الأحرف والأرقام، ولحلّ الشفرة يتبع

(1)- المرجع نفسه، ص 310.
(2)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 143.

الإجراء العكسي للخوارزمية. أمّا فكّ التشفير فيتم باستعمال قائمة أو جدول أو مفتاح بشكل نظري، بحيث لا يمكن قراءة البيانات المشفّرة بدون دليل الاستخدام أو مرجع الاستبدالات، والذي يمثّل مفتاح التشفير[1].

لكي يتم التشفير يجب توافر عنصرين هما[2]:

1- وجود بيانات (معلومات) يراد تشفيرها، والتي تختلف في شكلها؛ فقد تكون عبارة عن ملفات كمبيوتر، وقد تكون حروف أو أرقام.
2- آلية تشفير معّينة لتطبيقها على البيانات المراد إرسالها، وهي برنامج حسابات إلكترونية مهمته تحويل البيانات من هيئة واضحة مقروءة إلى هيئة رموز أو إشارات غير مقروءة. والعكس يحدث عندما نأخذ مثلا كلمة (OUI) ونقوم بتشفيرها باستخدام آلة تشفير معّينة، ولتكن آلية التشفير التي تعتمد على تعديل كلّ حرف من الكلمة بالحرف الذي يليه بمرتين في الأبجدية، سوف نحصل على كلمة غير مقروءة وهي (QWK). لحلّ تشفير هذه الكلمة يجب على المرسل إليه استخدام مفتاح الفتح وهو الرقم (2) وبالتالي يمكن إعادة الكلمة إلى أصلها.

لذا يعتبر التشفير برمجية تتولى فرض شفرة تحمي في الظّاهر المعلومات، بحيث تمنع الغير ممّن ليس لهم الحقّ في التعامل مع الموقع من الدّخول إليه والحصول على خدماته، ما لم يصرّح المالك بذلك.

- أنواع التشفير

بعدما تناولنا تعريف التشفير وأهميته وكيفية وضعه، نتناول في هذه النقطة أهم أنواعه وهي[3]:

(1)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 144.
(2)- عطوي مليكة، مرجع سابق، ص 310-311.
(3)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 144.

- **التشفير السيمتري (*Symétrique*)**

في هذا النوع يستخدم الطرفين نفس المفتاح للتشفير وفكّه، وهي طريقة تسمح بتجنب بعض ا لمخاطر المتوقعة من استخدام الطرق الإلكترونية في المعاملات التجارية ثّم تطويرها فيما بعد إلى نظام (*Asymétrique*)، وهو نظام يتيح استخدام العديد من الأرقام التي يصعب تزويرها.

- **التشفير الذي يتم عن طريق الهندسة العكسية (*Algraihm*)**

يتم استخدام المفتاح العام بواسطة مفتاحين مختلفين، أحدهما للتشفير وآخر للفكّ، وهذه الطريقة أكثر ضمانا وفعالية؛ فحتى لو عرف أحد المفتاحين لا يمكن بواسطته معرفة الآخر؛ فكلا المفتاحين يحسب بعلاقة رياضية معقّدة.

على ضوء ما تقّدم، يعتبر التشفير وسيلة تقنية فّعالة لحماية كلّ ما يتاح عبر الشبكة ا لعنكبوتية، بما في ذلك المصّنفات الرقمية، التي من بينها قواعد البيانات؛ فكيف يمكن للتشفير أن يحمي قواعد البيانات ؟

يستخدم التشفير للتأكد من أمن البيانات وحمايتها والتصدّي لمحاولات الاعتداء عليها؛ حيث يجعل المعلومات وقاعدة البيانات مجهولة؛ إلاّ لمن يملك فكّ شفرتها.

لذا يلجأ منتجو قواعد البيانات إلى كتابة المعلومات بطريقة مشفرة، حتى لا يستطيع أحد قراءتها؛ إلاّ الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على مفتاح فكّ الشفرة، وحذّر القانون الأمريكي من تصنيع أو استخدام أي برامج أو أجهزة تسمح بخداع تقنية التشفير الإلكترونية(1).

بالتالي تلتزم الشركات المنتجة لقواعد البيانات، بوضع عراقيل تقنية للحيلولة دون دخول قراصنة الفكر إلى قواعد البيانات ومحتوياتها، فهذه الوسيلة التأمينية تمنع الدخول إلى المعلومات؛ إلاّ باستخدام شفرة معّينة *code d'accée* أو كلمة سر خاصّة *password*. كما يمكن لهذه الشركات إعداد برامج الكشف عن هوية القراصنة، وأماكن دخولهم إلى الشبكة؛

(1)- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 447.

حيث يكون لهذه البرامج دور في ترهيب من تسوّل له نفسه محاولة اقتحام الشبكة أو نظام المعلومات، والمثال على ذلك ما توصلت إليه إحدى شركات الكمبيوتر التي طرحت برنامجا شهيرا يسمّى "سنيد ميل"؛ إذ باستطاعته تحديد المخترق على شبكة الانترنت لإرسال رسالة غير مشروعة أو الاعتداء على البيانات[1].

كما يلجأ آخرون إلى استخدام كلمات المرور لتقييد الاستخدام والذي يتم عادة بطريقتين، الأولى خاصّة بتقييد المواد المتاحة نفسها بتحديد كلمات المرور لقواعد البيانات نفسها، والثانية خاصّة بتقييد الأشخاص المستخدمين كلمة المرور لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص، وتعدّ الطريقة الأخيرة هي الأكثر إحكاما بإتاحتها درجة تحكم أكبر في الوصول إلى قواعد البيانات، فالمعيار الهام في مجال حماية قواعد البيانات على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) هو التوازن المطلوب بين الحماية والإتاحة؛ فهو يحقق حماية حق المؤلّف بشكل كبير في مقابل تهديده لإتاحة المعلومات للمستفيدين[2].

إذًا تأمين قواعد البيانات يستدعي حمايتها من التلف أو الفقد أو سوء الاستخدام، وتسعى المؤسسات إلى استحداث أساليب تأمين مناسبة لبيئة قواعد البيانات الخاصة بها.

فتقنية التشفير تقدّم الحل عن طريق خوارزميات تشفير البيانات؛ حيث تتحوّل إلى شكل لا يمكن قراءته إلاّ إذا توافرت خوارزمية فكّ التشفير، وتستخدم هذه الطريقة خاصة في حماية البيانات الحساسة، وكذا نقل البيانات عبر شبكات الحاسوب، أين يكثر خطر الاختراق. كما يعتمد في ذلك أيضا على نظام الإقفال (*Locking*) كإجراء مهم لتأمين البيانات في قواعد البيانات، الذي يقوم بحجز البيانات المعدّلة بواسطة أحد المستخدمين، وإتاحتها لمستفيد آخر، وقد يكون الحجز تشاركيا (*Shared lock*) أو حجزا مطلقا (E*xclusive lock*)[3].

(1)- المرجع نفسه، ص 460-461.
(2)- محمد عطية علي محمد الرزازي، مرجع سابق، ص 447.
(3)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 145.

يبدو ظاهريا أنّ نظام التشفير فعّال كوسيلة تقنية لحماية قواعد البيانات؛ إلاّ أنّ ما يتوصل إليه قراصنة المعلومات من وسائل مبتكرة تمكّنهم من فكّ مفاتيح الشفرات، يدفع إلى البحث عن وسائل أخرى تكون أكثر فعالية.

ب- تقنيات تنقية المواقع وشبكات الانترنت

تلجأ الكثير من الشركات والمؤسسات إلى وضع أساليب من شأنها الحدّ من الاعتداءات التي تطال نشاطاتها، خاصّة تلك المختصة في صناعة المعلومات، وكانت النتيجة أن ظهرت عدّة تقنيات وقائية.

تعتبر تقنيات تنقية المواقع إحدى تقنيات حماية مستخدمي الانترنت من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة، وقد وضعت عدد من الدول الغربية أطرا قانونية لتنظيم الوسائط التقنية التي تضمن قدرا ولو محدودا من الحماية والأمن لمستخدمي الانترنت[1].

فتعمل برامج التنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محدّدة، كعنوان البريد الإلكتروني، ويتم تطبيق برامج التنقية على عدّة مستويات بدءا من مستخدم الشبكة نفسه، وانتهاء بمشغلي الشبكة الخاصّة والعامّة التي تسيطر عليها الدولة إجمالا[2].

تتعدّد هذه التقنيات، بتعدّد وظائفها وأنواعها؛ لذا ارتأينا أن نذكر بعضها في الآتي:

- **تقنية التعرّف على المصنّفات (نظام *IDDN*)**[*]

تسمح هذه التقنيات بالتعرّف على المصنّف الرقمي كبطاقة هوية تحمل كلّ ما يخص المصنّف الرقمي من معلومات عامّة، وشروط استعمال موجهة لمستخدمي المصنّفات المحمية بموجب حق المؤلّف.

(1)- مازوني كوثر، مرجع سابق، ص 287.
(2)- المرجع والموضع نفسهما.
(*)- اختصار لتسمية: Le système international d'identification des œuvres InterDeposit Digital Nunber.

كما أنّ هذا النظام قابل للتطبيق على المصنّفات الرقمية؛ فهو يمنح مالكيها إمكانية وضع رقم تحديد دولي عليها، ويتم تسيير كلّ ذلك بواسطة هيئة فيدرالية دولية للإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات تسمى (*Interdeposit*)، وهي المسؤولة عن منح شهادة (*IDDN*)[1].

وحتى يحصل مؤلّف أو مبرمج قواعد البيانات على الحماية بواسطة نظام (*IDDN*)؛ فلابدّ من إتباع مجموعة من الإجراءات أهّمها[2]:

- وضع نسخة من قواعد البيانات من طرف مالكها أو صاحب الحق عليها على دعامة رقمية، أو وسيط مادي، كالقرص المضغوط أو القرص الصلب للحاسوب.
- وجوب وضع توقيع إلكتروني على الاستمارة من قبل مالك قواعد البيانات، وعلى الملف الذي يحويها.
- تحرير شروط الاستعمال والحماية من طرف المالك أو من طرف الشركة؛
- ملء شهادة (*IDDN*) التي تتضمن كل معلومات مالك الحقوق ومعلومات عن قواعد البيانات سيما عنوانه ومصدره؛
- ربط المعلومات المتعلقة بقواعد البيانات بالشهادة؛ حيث يجب أن تظهر عبارة (*IDDN*) على كلّ أجزاء قواعد البيانات.

أقرت اتفاقية الويبو تطبيق هذا النظام، ونصّت على عقوبات خاصّة لكلّ شخص يغيّر أي من المعلومات الواردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛ وهذا ما جاء في نص المادة 12/ف2 من هذه الاتفاقية.

- تقنية الجدران النارية

تعتبر الجدران النارية وسيلة هامة للتصدي للمحاولات التي يقوم بها المخترقون للاعتداء على قواعد البيانات. وتعرّف بأنّها عبارة عن: "مجموعة من البرمجيات والأجهزة المعدّة خصيصا لحماية الشبكة الداخلية من شبكة أخرى خارجية أشدّ منها خطرا". أو هي عبارة عن:

(1)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 152.
(2)- المرجع والموضع نفسهما.

"برنامج يقود بصدّ كل محاولات الاختراق والهجوم التي يتعرّض لها النظام المعلوماتي، ومنع أي دخول غير مصرّح به"[1].

كما تم تعريفها بأنّها: "عملية تصفية أو حجز لمرور البيانات بين الشبكات الداخلية المحمية والخارجية التي تشكل خطرا عليها"[2]، ويقوم الجدار بحجب كلّ ما هو غير مرغوب فيه ومنعه من الدخول إلى البيئة المحمية؛ فيسمح بدخول المستفيدين المرخص لهم فقط دون سواهم من الأشخاص غير المرخّص لهم.

يعتبر نظام الجدران النارية أقوى نظم الحماية والوقاية التي تطّبقها النظام المعلوماتية في مواجهة شبكة الانترنت، ومن أهم تطبيقاته:

- **السياسة الأمنية (*Security policy*):** يشكل مجموعة من القواعد الأمنية التي تطّبقها المؤسسات المعنية لحماية شبكاتها من أخطار الانترنت، والإجراءات التي تتبعها في حالة اكتشاف ثغرة أمنية في النظام المعلوماتي[3].
- **تشريح الرّزم (*Packet filtering*):** عن طريق حماية شبكات البلدان والشركات من التغييرات الأمنية الناتجة عن بروتوكولات الاتصال المستعملة في شبكة الانترنت، ومراقبة وصول البيانات لمساراتها الموجهة إليها[4].
- **بوبات التطبيق (*Application gateway*):** تمثّل البرامج والخدمات الشبكية التي تساعد على النقل والتصفح، وتعتبر وسيلة التحكم بعمليات الوصول للخدمات، وتتم حمايتها بواسطة برمجيات مراقبة لا يعبرها إلاّ المستخدم عبر وسيط (Proxy)؛ وتحمي هذه التطبيقات خدمة بروتوكول تبادل الملفات، وخدمة الدخول عن بعد، وخدمة البريد الإلكتروني، وخدمة نقل الملفات[5].

---

(1)- جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون ونوزعون، عمان، الأردن، 2007، ص 246.

(2)- نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 213.

(3)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 154.

(4)- المرجع والموضع نفسهما.

(5)- جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق، ص 249 وما بعدها.

رغم أنّ الجدران النارية قد تتسبب في بعض المشكلات مثل: التسبب في اختناقات وتراكمات داخل الشبكة، ورغم تعقد إجراءات حمايته؛ إلاّ أنّه يزيد من الخصوصية لدى مستخدم الشبكة، كما أنّ له قدرة على العمل مع جميع برامج الحماية الأخرى، سيما برامج الكشف عن الفيروسات[1].

من هنا تظهر أهميته وفعاليته في توفير حماية أفضل لقواعد البيانات في مواجهة ما يتهدّدها في المحيط الرقمي الذي نشأت فيه.

- نظام التسيير الإلكتروني لحقوق *المؤلّف*[2](*Electronic copyright Managment system*)

هو برنامج يسمح بالتسيير الإلكتروني للحقوق الواردة على قواعد البيانات عبر الانترنت، ويقوم هذا النظام بالمراقبة الدائمة لطلبات الدخول والنفاذ الإلكترونية لقواعد البيانات المنشورة على الانترنت، ومن خلال تقارير المراقبة تتم معرفة كل الأخطار التي تهدّدها، لاسيما القرصنة.

تستخدم هذه العملية أساسا في عملية تبادل الملفات عبر الشبكة، وتجسّد في عدّة تطبيقات أهمها: التشفير (*copytographie*)، الرقم السري (*mot de passe*)، التوقيع الرقمي (*signature digitale*)، البريد الرقمي (*enveloppe numérique*)، وغيرها من التطبيقات المعروفة.

كخلاصة يمكننا القول أنّه من شأن هذه الآليات التقنية تعزيز الحماية القانونية لقواعد البيانات، في صورة تكاملية متى استوفت شروطها، ووجدت وسائل تجسيدها.

(1)- عيساني طه، مرجع سابق، ص 154.
(2)-عيساني طه، مرجع سابق، ص 156.

تناولت هذه الدراسة موضوعا حديثا، تعلّق بالحماية القانونية لمصنّف أفرزته التطّورات التكنولوجية، ألا وهي قواعد البيانات الذي أثار تداولها على شبكة الانترنت العديد من المشاكل والصعوبات، لاسيما ما تعلّق بسهولة التعدّي عليها، والاستعمال غير المشروع الذي يطالها من قبل ّرواد العالم الافتراضي، وعلى ضوء ما تقدّم توصلنا إلى النتائج التالية:

- قواعد البيانات مصنّف أدبي يتمتّع بالحماية القانونية على أساس حق المؤلّف؛ رغم أنّ المواقف التشريعية من تعريفها تراوحت بين من عرّفها وبين من امتنع عن ذلك، كما تحظى بالمكانة نفسها في المواثيق الدولية.
- بهدف حماية قواعد البيانات، بادرت الدّول في البداية إلى وضع الآليات الاتفاقية تكللت بمعاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف، والتي اعتبرت قواعد البيانات من المصنّفات الأدبية التي تحظى بالحماية القانونية على أساس حقّ المؤلّف، واستكمالا لمسار الحماية الدّولية تّمت المصادقة على اتفاقية تريبس والمتعلقة بجوانب التجارة العالمية.
- كما أنّ للتوجيه الأوروبي دور كبير في بلورة ووضع الأسس والقواعد القانونية الخاصّة بحماية قواعد البيانات.
- اتصاف قواعد البيانات بمجموعة من الخصائص التي تستمدها من كونها عملا ذهنيا ومن بيئتها الرقمية، ي منحها ذاتية خاصّة، تميّزها عن غيرها من المصنفات الرقمية ذات العلاقة بالحاسوب.
- قواعد البيانات تختلف بطبيعتها وبتعريفها، وكذا في الأساس القانوني لحمايتها عن البيانات الأّولية والدوائر المتكاملة.
- ملكية الحقوق الواردة على قواعد البيانات تخضع من حيث المبدأ إلى القواعد العاّمة المتعارف عليها في مجال حق المؤلّف؛ إلاّ أّنه أحيانا تفرض الطبيعة الرقمية لها، وما يكلفه إعدادها من موارد بشرية ومالية معتبرة، أن يتم إنجازها في شكل مصنّف جماعي أو مشترك، نظرا لكون هذا الفرض من التأليف أكثر عملية وواقعية في المحيط الرقمي.
- إعمال الحقوق المعنوية في قواعد البيانات، لا يختلف من حيث المبدأ عن إعمالها في غيرها من المصنّفات التقليدية منها والرقمية؛ إلاّ أّنه في بعض الأحيان توجد استثناءات تحدّ من حقوق مؤلّف قواعد البيانات لفائدة المستفيد منها في الإطار المشروع والمرخّص به، دون تجاوز الحدود المعقولة في ذلك.

- الاستغلال المالي لحق المؤلّف في قواعد البيانات يعرف استثناءات تتسع وتضيق في حالات محددة، كما أنّ شروط تطبيقها ليست موحدة؛ إذ تختلف الشروط المنصوص عليها في الأنظمة اللاتينية عن تلك المنصوص عليها في النظام الأنجلوسكسوني.
- القوانين العربية التي يتقدمها القانون الجزائري والمصري وبعض القوانين الأنجلوسكسونية كالقانون الأمريكي، لا تحمي قواعد البيانات التي لم تستوف شرط الأصالة، سواءً اشتملت على استثمار جوهري أم لا؛ فحمايتها في ظلّ هذه القوانين تتوقف على شرط الأصالة، على العكس من ذلك فالمشرع الفرنسي يمنحها حماية مزدوجة، فتحظى بحماية حق المؤلّف متى استوفت شروط الأصالة، في حين تحمى بالحق الفريد عند عدم توافر هذا الشرط.
- عدم اشتراط أيّ إجراء إداري لتمتع حماية قواعد البيانات بالحماية على أساس حق المؤلّف.
- طول مدّة الحماية المقّررة لقواعد البيانات، وهو لا يتلاءم وطبيعتها الرقمية التي تضفي عليها ميزة التطّور السريع.
- أمّا عن وسائل الحماية؛ فإنّ القوانين التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة، تتفق حول حماية قواعد البيانات من الاستعمال غير المشروع، ومن كلّ أشكال الاعتداء الأخرى عن طريق الحماية المدنية، عندما يتعلق الأمر بالاستغلال غير المرخّص به؛ فلمؤلفها رفع دعوى قضائية أمام القاضي المدني والمطالبة بالتعويضات لجبر الضرر الذي لحقه حسب القواعد العامّة، كما قررت حماية جزائية على جرائم التقليد، تتراوح عقوباتها بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، وعقوبات تكميلية كمصادرة قواعد البيانات وإتلافها، الغلق ونشر حكم الإدانة.
- اختلاف نظام الحماية المقّررة بموجب حق المؤلّف عن نظام الحماية المقّررة بموجب الحق الفريد من عدّة جوانب:

- يسمى واضع قواعد البيانات في نظام حق المؤلّف "بالمؤلّف"، في حين يعرف "بالمنتج" في نظام حق الفريد.
- غالبا ما يكون الشخص الطبيعي هو المتمتع الوحيد بصفة المؤلّف، نظرا لارتباط الإبداع بالعقل البشري، وهو ما تأخذ به القوانين اللاتينية، على عكس القوانين

الأنجلوسكسونية التي تضفي صفة المؤلف على الشخص الطبيعي والمعنوي على قدم المساواة، أّما في إطار الحق الفريد؛ فإنّ المنتج قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

- ملكية الحقوق في قواعد البيانات لا تعني بالضرورة أن تكون لمن وضعها؛ فقد يؤلفها شخص، وتعود الحقوق الواردة عليها لشخص آخر، كأن تكون في صورة مصّف جماعي، أّما ملكية الحقوق في نظام الحق الفريد فتؤول دائما إلى القائم بالاستثمار الجوهري.
- مدة حماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلّف أطول من مدّة حمايتها بموجب الحق الفريد.

عليه يمكننا القول بأنّ الأخذ بازدواجية الحماية في قواعد البيانات من شأنه التقليل من مخاطر الاعتداء عليها والمنافسة غير المشروعة التي تطالها.

من هذا المنطلق، وبعد وقوفنا على مختلف القوانين المقارنة، وما حققته في مسار حماية المصنفات الرقمية من قبيل قواعد البيانات، ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات:

- ضرورة تطويع نصوص الأمر 03-05 لتفعيل حماية المصّفات المعلوماتية بشكل عام وقواعد البيانات بشكل خاص، خاصّة وأّنها تمثل معدّلا تنمويا هاما، ومن شأنها جلب الاستثمارات، وذلك بجعل هذه النصوص أكثر مرونة، خاصّة وأنّ الجزائر ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي تلزم الدول الراغبة في الانضمام إليها بتعديل قوانينها بما يتماشى والتطّورات الّراهنة.
- وضع إستراتيجية قانونية وتقنية متكاملة من أجل التصدّي للاعتداءات الواقعة على قواعد البيانات (المصّفات الرقمية ككل).
- التنسيق بين الدول العربية لتوحيد القوانين العربية للملكية الفكرية، خاصّة بهدف التكتّل لمواجهة التحديات التي يفرضها التطّور التكنولوجي، لاسيما ما تعلّق بتنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت، مثلما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي.

- إدخال شرط الاستثمار الجوهري كمعيار لحماية قواعد البيانات في قوانين حق المؤلّف العربية، لأهميته العملية، مع عدم التوسع فيه على حساب الشروط الأخرى.
- ضرورة إعادة النظر في مدّة حماية قواعد البيانات (المصنّفات الرقمية عامّة)، وذلك بتخفيضها تماشيا وخاصية التطور السريع التي تميّزها.
- تشجيع قيام هيئات للإدارة الجماعية، خاصّة ذات طابع الخاص اقتداء بالدول المتقدمة (فرنسا نموذجا)، وتوزيع الاختصاصات على كلّ هيئة على حدة، أي أن تتولى كل هيئة بتسيير نوع معيّن من المصنفات، كأن تختص هيئة بتسيير مصنفات رقمية، وتتولى أخرى تسيير مصنفات تقليدية.

أخيرا نقول أنّ نجاعة حماية المصنفات ككل، لا يمكن أن تتوقف فقط على توفير الترسانة القانونية؛ إنّما تتوقف أيضا على مدى وعي الأفراد بقيمة الفكر، ودوره في رقي وازدهار الأمم، وضرورة الحفاظ على إنتاجاته، وعدم التعدّي على حقوق أصحابه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. د/ أسامة أحمد بدر، الوسائل المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
2. _____، تداول المصنفات عبر الانترنت (مشكلات وحلول)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
3. د/ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
4. بلقاضي عمر، الإعلام الآلي للمبتدئين والمبرمجين، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2000.
5. جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2007.
6. جلال ناصر ، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات، الأسلوب العملي لحماية الملكية الفكرية، كتاب الحديث، درارية، الجزائر، 2009.
7. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
8. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2001.
9. زروتي الطّيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

10. د/ شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008
11. الطيطي جعفر، الموجز في قواعد البيانات، رام الله، فلسطين،2003، على موقع البوصلة التقنية: www.boosla.com. تم تحميله بتاريخ: 2014/06/05.
12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
13. د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ومنشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009-2010.
14. قهواجي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية، مصر، دون تاريخ النشر.
15. علاء عبد الرزاق السالمي، نظم إدارة المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003.
16. عماد عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها)، دار الثقافة، الأردن، 2006.
17. غسان رّباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
18. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
19. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في أحكام قانون برمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، مصر، 2001.
20. فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
21. ماجد عبد الحميد عمار، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

22. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائري، 1985.
23. مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الحديثة، الأزراطية، مصر، 2008.
24. د/ محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
25. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
26. د/ محمد سعد الرحاحلة ود/ إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
27. محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2013.
28. محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
29. د/ نواف سالم كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
30. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

ب- الأطروحات والمذكرات

1- الأطروحات

1. عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت (دراسة وصفية تحليلية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009-2010.
2. عمارة مسعودة، النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي بين قانون المؤلف والملكية الصناعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009.
3. يحي محمد حسن راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين التقليدي والرقمي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأّول، وجدة، المغرب، 2010-.2011

2- المذكرات

1. بوزيدي أحمد تيجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
2. بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
3. بوعنان أسماء، النشر الإلكتروني عبر الانترنت بين حرية التعبير والملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005.
4. بهلولي فاتح، النظام القانوني لمصنف الوسائط المتعددة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 1، الجزائر، 2003-2004.
5. الحاج واضح، برامج الحاسوب والملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011.

6. رايس مراد، أثر تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
7. عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.ت.م.
8. عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2012-2013.

ج- المقالات

1- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلّف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة (التوابع الصناعية وشبكات المعلومات)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الأربعون، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1998، ص1-15.
2- أحمد عبد الدائم، شواخ الأحمد وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الكرك، الأردن، 2008، ص 239-266.
3- أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات ف القانوني السوري المقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 337-363.
4- بوعمرة آسيا، الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011، ص 247-294.
5- د/ محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحقوق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، جامعة الملكة، البحرين، أكتوبر 2011، ص 367-452.

6- محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنفات الإلكترونية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 7-27.
7- مشري راضية، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في ظل قانون حق المؤلف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 261-294.

ت- أوراق العمل

- د/ أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، في الفترة الممتدة من 6 إلى7 أفريل 2010، على الموقع:

http://ipacka.cst.edu.sa/edoc/1431/1879171 ، تّم تحميله بتاريخ: 2014/01/21.

1- بن عثمان فوزية، حماية المصنف الرقمي في ظل قانون الملكية الفكرية الجزائري، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة ومتطلبات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في الفترة الممتدة من 28 إلى 29 أفريل 2008، ص 581-596.
2- جبيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد في إطار قانون حق المؤلف، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة ومتطلبات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في الفترة الممتدة من 28 إلى 29 أفريل 2008، ص 261، 276.
3- مصطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، في الفترة الممتدة من 6 إلى 7 أفريل 2010، على الموقع:

http://ipacka.cst.edu.sa/edoc/1431/1879181، تم تحميله بتاريخ: 2014/01/21.

4- د/ طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية، بيروت، لبنان، 1999، على الموقع: www.lipalmyfileslitems/computer%20program.pdf ، تّم تحميله بتاريخ: 2014/04/13.

5- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ورقة عمل (جزء من بحث كامل بعنوان "البناء القانوني لعضر تقنية المعلومات")، على الموقع: www.arablawinfo.com، تم تحميله بتاريخ: 2014/02/20.

6- _____، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل، على الموقع: www.arablawinfo.com، تم تحميله بتاريخ: 2014/02/20.

7- د/ عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة... رؤية الحماية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، مصر، 2005، على الموقع:

www.ituaarabic.org/coe/2006/E.crime/additional2520docs/add10.doc ، تّم تحميله بتاريخ: 2014/07/13.

ج- البحوث غير القانونية:

1- أبو عجمية يسرى ود/ فاضل الشمرائي إيمان، أنواع قواعد البيانات، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، على الموقع: www.manshawi.com، تم تحميله بتاريخ: 2015/05/25.

2- _____، مستلزمات قواعد البيانات وبيئتها التكنولوجية، بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، على الموقع: www.manshawi.com ، تّم تحميله بتاريخ: 2014/05/25.

3- د/ صابر محمد علي الرفاعي، مدخل إلى قواعد البيانات، بحث منشور على الموقع: http://uqu.edu.sa/files2/tiny-

nce/plugins/filemenager/files/4280342/s%208.pdf، تم تحميله بتاريخ: 2013/11/23.

ح- النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

1-النصوص القانونية:

- **النصوص القانونية الوطنية**
- **النصوص التشريعية**

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدّل ومتمم.
3-أمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتعلق بالإبداع القانوني، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادر في 3 جويلية 1996.
4- أمر رقم 97-10، مؤرخ في 2 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادر في 12 مارس 1997.
5- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.
6- أمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

- **النصوص التنظيمية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادر في 19 نوفمبر 2011.

- **القوانين العربية**

1- القانون المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد 4796 مؤرخة في 18 ماي 2000، ص 112، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-34.
2- القانون الأردني رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة.
3- القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2 جوان 2002، يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر.
4- قانون رقم (2) لسنة 2002 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبي.
5- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (7) لسنة 2002 في شأن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس في 04 ماي 1896، المعدلة آخر مرة في 1997/09/13، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.
2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المتبناة في مؤتمر مراكش بالمغرب المنعقد في 15 أفريل 1994.
3- معاهدة الويبو المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996.

4-اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة المبرمة في 26 ماي بواشنطن.

خ- قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا ملف رقم 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2007/11/28، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص 349-356.

2- قرار المحكمة العليا ملف رقم 390531 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2008/09/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 357-361.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

1. Alain BEN SOUSSAN, informatique télécoms, Internet, édition le febre, 2001.
2. André BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1999.
3. Jacques CHAUMIER, Les banques de données, 3ème édition, Edition Bouchene, Alger, 1993.
4. Huber TRISTAN, Droit des créations immatérielles, Logiciels, Bases de données, autres œuvres sur le web 2.0, édition Lamy, France, 2010.
5. Patrick HUBERT, Systèmes d'information de gestion, Gualion éditions, France, 2009.

B- Mémoires:

1- Dominique TRISTAN, La notion d'originalité et sa preuve en droit d'auteur, mémoires de master 2, Droit de la communication, université Paris II, PANTHEN, Assas, 2009-2010.

C- Lois et Directives :

1- Loi N° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du parlement européen et

du conseil européen, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, J.O N° 151 du 2 juillet 1998, in : http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/visuel?cid=184069&indice2&table=JORF&lignedeb=1. Date le: 27/11/2013.

2- Le code des états unis d'Amérique, titre17-Droit d'auteur (Loi de 1976 sur droit d'auteur (Loi 94-553 du 19 octobre1976), modifiée en dernier lieu par la loi 104é39 du 1er novembre 1995)- Traduction du Bureau international de l'OMPI.

3- La directive 96/9/EC parlement européen et du conseil européen, du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, JOCE N° L77/20 du 27 mars 1996.

D- **Jurisprudences :**

- Cass 1er civ. N° de pourvoi 07-19..734. in http://www.legalis.net/spip.php?page=jurisprudence&id-rubrique=12. le 07/07/2014.

الفهرس

فهرس

- تشكرات.
- إهداء.

مقدمة.....1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقواعد البيانات 8
المبحث الأول: ماهية قواعد البيانات 10
المطلب الأول: مفهوم قواعد البيانات 11
الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات وتحديد خصائصها 11
الفرع الثاني: أنواع البيانات..... 25
المطلب الثاني: تمييز قواعد البيانات عمّا يشابهها.....30
الفرع الأول: تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنّفات ذات العلاقة بالحاسب الآلي.....31
الفرع الثاني: تمييز قواعد البيانات عن الدوائر المتكاملة، قواعد المعلومات والبيانات الأّولية.....41
المبحث الثاني: ملكية الحقوق لأصحاب قواعد البيانات.....49
المطلب الأول: تحديد أصحاب الحقوق في قواعد البيانات.....50
الفرع الأول: أصحاب الحقوق ي قواعد البيانات منفردة المؤلّف.....51
الفرع الثاني: أصحاب الحقوق في قواعد البيانات متعدّدة المؤلفين.....54
الفرع الثالث: أصحاب الحقوق في قواعد البيانات المنجزة تنفيذا لعقد.....62
الفرع الرابع: أصحاب الحقوق في الحالات الأخرى لإنجاز قواعد البيانات.....68
المطلب الثاني: مضمون الحقوق الواردة على قواعد البيانات.....72
الفرع الأّول: الحقوق المعنوية.....73
الفرع الثاني: الحقوق المالية.....81
الفصل الثاني: أنظمة الحماية المقررة لقواعد البيانات.....93
المبحث الأّول: نظام حق المؤلف كأساس لحماية قواعد البيانات..... 96
المطلب الأّول: شروط ومدة حماية قواعد البيانات على أساس حقّ المؤلّف.....97

الفرع الأّول: شروط حماية قواعد البيانات على أساس حقّ المؤلّف.....97
الفرع الثاني: مدة حماية قواعد البيانات 109
المطلب الثاني: وسائل الحماية على أساس حق المؤلف.....115
الفرع الأّول: الحماية الداخلية.....115
الفرع الثاني: الحماية الدولية 125
المبحث الثاني: الأنظمة الأخرى المعززة لحماية قواعد البيانات.....132
المطلب الأّول: الأساليب القانونية الأخرى المعززة لحماية قواعد البيانات.....133
الفرع الأّول: حماية قواعد البيانات بالحق الفريد.....133
الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات في القانون العام.....143
المطلب الثاني: الأساليب العملية المعززة لحماية قواعد البيانات.....152
الفرع الأول: الإدارة الجماعية ودورها في حماية قواعد البيانات.....153
الفرع الثاني: التدابير التقنية ودورها في حماية قواعد البيانات.....159
خاتمة.....171
قائمة المراجع 175
فهرس.....187